جامعة الأحقاف

تاريخ تقديم الرسالة ٢٠٢٠/٤/٢٩م
تاريخ المناقشة ٢٠٢٠/٨/١٢م

عمادة كلية الدِّراسات العليا

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير بكلية الدراسات العليا ـ قسم الشريعة ـ تخصص: الفقه وأصوله في جامعة الأحقاق ـ بتريم.

الاجتهاد الترجيحي في المذهب الشافعي

إعداد الطالب
عبدالرزاق أحمد عبدله

إشراف الدكتور/ مصطفى بن حامد بن سميط

ملخص البحث

هذا البحث عبارةٌ عن دراسة نظريّة وتطبيقيّة تَتناول مرتبةً من مراتب المجتهدين عند السادة الشافعية، وهي (الاجتهاد الترجيحي).

وفي سبيل ذلك تطرَّق البحثُ إلى بيان حقيقة (الاجتهاد الترجيحي)، وأهميته، وتمييزه عن الألفاظ ذات الصلة به، وتوضيح الأركان التي يَتكوَّن منها، وهي ثلاثة:

ـ **المرجِّح**: وهو الشخص القائم بعملية الترجيح.

ـ **ومحل الترجيح**: وهو ما يحتاج إلى الترجيح، وتقوية أحد جانبيه، وهو: أقوال الإمام، وأوجه الأصحاب، والطرق.

ـ **والمرجَّح به**: وهو الأدوات والقواعد التي يستخدمها المجتهد في الترجيح.

كما تناول البحثُ بالشرح والتحليل مراحلَ الاجتهاد الترجيحي، فتكلم عن مرحلة الاجتهاد الترجيحي قبل الشيخين: الرافعي والنووي، وثنَّاها بمرحلة الشيخين، وثلَّثها بما بعد الشيخين.

وتوسَّع البحثُ في الكلام عن نشأة قواعد الاجتهاد الترجيحي، وأقسامها، وما يتعلَّق بها من تحريرٍ وتحقيقٍ، ثم تَدعيم ذلك كلِّه بأمثلةٍ من تطبيقات (الشيخين) لهذه القواعد.

وفي ختام البحث جاء الكلام عن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث، وما يوصيه من توصياتٍ.

الاستفتاح

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّين».[1]

(١)البخاري، صحيحه، كتاب العلم، باب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين حـ٧١.

الإهداء

إلى والديَّ اللذين أنارا لي طريق العلم، رحم الله الوالد، وأمتع لي بالوالدة.

إلى السيد البروفيسور: عبد الله بن محمد باهارون رئيس جامعة الأحقاف.

إلى الدكتور: صادق مكنون عميد كلية الدراسات العليا.

إلى الأستاذ الفاضل السيد: عبدالله عوض بن سميط القائم بأعمال عميد كلية الشريعة والقانون.

إليهم جميعاً أُهدي ثمرة هذا الجهد.

الشكر والتقدير

أتقدم بخالص شكري وتقديري إلى فضيلة الدكتور مصطفى بن حامد بن سميط ـ رئيس قسم الفقه وأصوله في كلية الدراسات العليا ـ الذي أشرف على هذا العمل في جميع مراحله، فكان خير موجِّهٍ ومعلِّمٍ لي، وأسبغ عليَّ من معين علمه، وأعانني على إكمال هذا العمل، سائلاً المولى تعالى أن يجعل تعبه، وتوجيهه لي في ميزان حسناته.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الخلق، وعلَّم الإنسان ما لم يعلم، وشرعَ له من الدين ما فيه فلاحُه وسعادته في الدنيا والآخرة، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبدُه ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيرًا.

أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية جاءت لترسم مسيرة حياة الإنسان في كل شؤونه، سواء أكانت دنيوية أو أخروية، فردية أو اجتماعية.

وإنما تَبَوَّأت هذه المرتبة بما تمتاز به من خصائص ومزايا ترفعها إلى أرقى درجات الكمال والعظمة التي لا يرقى إليها أيُّ قانون من القوانين الوضعية.

فمن مزاياها: الربانية، والمرونة، والشمولية، والعمومية .[1]

ومرونة الشريعة الإسلامية معناها : صلاحية أحكامها لكل زمان ومكان، ومن أجلّ الأبواب التي تظهر من خلالها هذه الصلاحية بابُ (الاجتهاد) الذي يظهر من تفعيله شمولُ أحكام الشريعة لجميع الجوانب الحياتية، وتلبية حاجة الناس في كل زمان ومكان.

وهذا يعني ضرورةَ وجودِ طائفةٍ من العلماء المجتهدين في كل عصر؛ إذ لا يخلو كلُّ زمن من جديدٍ لم يكن موجوداً، أو معلوماً من قبلُ، يحتاج المسلمون إلى معرفة حكم الله فيه.

ومن منن الله على هذه الأمة أن جعَل بابَ الاجتهاد مفتوحاً ومفعّلا ومُداراً من قبل أهله المتمرسين والمختصين به، منذ عصر الصحابة إلى يومنا هذا، حتى أَربى أهل الاجتهاد

(١) القرضاوي، شريعة الإسلام خلودها وصلاحيتها للتطبيق في كل زمان ومكان، ص٢٤.

المطلق ـ الذين كان لكل واحد منهم أتباع ـ على الثمانين عالماً.[1]

إلا أن الله كتبَ البقاء والقَبول من تلك المذاهب الاجتهادية لأربعة مذاهب، هي التي مثَّلت مناهج استنباط الأحكام الشرعية، واندرجت فيها سائرُ مناهج الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وهي : مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد.[2]

ومذهب الإمام الشافعي ـ وإن كان ثالث المذاهب في الترتيب الزمني ـ إلا أنه ثانيها باعتبار كثرة الأتباع.[3]

وانتسب إليه آلاف العلماء على مختلف تخصصاتهم، وزخرت المكتبات بمصنفاتهم ومؤلفاتهم.

وقد اشتغل في خدمة الميراث الفقهي لهذا المذهب عمالقةُ وفحولُ علماء الإسلام، وكل واحد منهم قام بخدمة المذهب بحسب مرتبته في النظر والاجتهاد.

وقد قام علماء الشافعية ـ بعد استقرار المذهب ـ بترتيب وتعيين مراتب المشتغلين بالفقه الشافعي، حتى جعلوا لكل واحد منهم مرتبة ومجالاً لا يتعداه في خدمة المذهب.

فجعلوا مراتب المجتهدين ـ بعد المجتهد المطلق ـ ثلاثة، وهي: المجتهد المنتسب، و مجتهد المذهب، ومجتهد الترجيح.

والمرتبةُ الأخيرة من أهمّ هذه المراتب؛ لأن عليها مدار عمل الناس المنتسبين للمذهب الشافعي، بل لا يُعلم صحة المسائل المنسوبة إلى المذهب الشافعي من عدمها إلا عن طريقها، وعليها انصبّ مجموع التراكم العلمي الفقهي الممتدّ من عصر الإمام الشافعي.

---

(١) محمد بن حمزة الكتاني، الاجتهاد والمجتهدون بالأندلس والمغرب، ج١ص٣٤.

(٢) عبد الحي الكتاني، التراتيب الإدارية،ج٢ص١٨٠، الطرابلسي، منهج البحث والفتوى في الفقه الإسلامي، ص٨.

(٣) الكوثري، مقدمة كتاب (آداب الشافعي ومناقبه) لابن أبي حاتم، ص٤.

ولأجل هذا، جاء هذا البحث لكشف وتجلية مباحث ومتعلقات هذه المرتبة الاجتهادية، وسبر غورها، وتوضيح ما خفي من جزئياتها.

وأسال الله التوفيق والسداد.

التمهيد

أولا: مشكلة البحث:

قسم أئمتنا الشافعية مراتب المجتهدين على أربعة أقسام، وهي: المجتهد المطلق، والمجتهد المنتسب، و مجتهد المذهب، ومجتهد الترجيح..[1]

وبذلك صارت مرتبة (مجتهد الترجيح) آخر حلقة من حلقات مراتب الاجتهاد، وإليها انتهت وانصب مجموع التراكم العلمي والحركة العلمية الاجتهادية في المذهب الشافعي.

ولكن هناك جوانب خفيةٌ وإشكالاتٌ تُحيط وتكتنف هذه المرتبة الاجتهادية، ومنها:

ـ ما حقيقة الاجتهاد الترجيحي؟ وما أهميته وأثره في الحركة العلمية المذهبية؟.

ـ وما المراحل التي مرَّ بها منذ نشأته؟ وهل استمرَّ بعد زمن الشيخين أم انقطع؟، وإذا انقطع.. ففي أي مرتبة تدخل ترجيحات مَن جاء بعد الشيخين؟.

ـ وما أسباب اعتماد المتأخرين لكتب الشيخين دون غيرها؟.

ـ وما أسباب الاختلاف في كون بعض العلماء الذين كانوا قبل النووي والرافعي من (أهل الترجيح أو التخريج)؛ كإمام الحرمين؟.

ـ وما هي قواعد الاجتهاد الترجيحي؟ ومتى نشأت؟.

---

(١) ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ص٦٦، السيوطي، الرد على من أخلد إلى الأرض، ص٢١.

ثانيا: أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث في الآتي:

١ـ كون مرتبة الاجتهاد الترجيحي من أهم مراتب الاجتهاد؛ إذ من طريقها يُعرف ما يصح وما لا يصح من المذهب، فكان من الأليق بحثُها بحثاً يليق بمكانتها في المذهب.

٢ـ بما أن عمل الناس يدور حول ما حرره ورجحه أهلُ هذه المرتبة.. كان لابد من معرفة كيفية وصولهم إلى هذا الذي حرروه، وما منهجهم في ذلك، وهل هو منضبط أم لا؟.

٣ـ من خلال هذا البحث يستطيع طلبةُ العلم التغلغلَ والتعاملَ الواضح مع كتب الشافعية التي عليها اعتماد الناس في التدريس والإفتاء؛ ككتب الشيخين وما دار في فلكها.

ثالثا: أسباب اختيار البحث:

١ـ عدم وجود بحث مستقل يجيب عن أغلب الإشكالات المارّة ـ في مشكلة البحث ـ بما يشفي الغليل، ويرضي الجنان.

٢ـ كثير من جزئيات هذا البحث متناثرة في بطون كتب الشافعية نظرياً ـ بعضها بالقوة، وبعضها بالفعل ـ إلا أنهم لم يهتموا بالجانب التطبيقي فيها، فجاء هذا البحث يجمع بينهما معا.

٣ـ استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في قسم (الفقه وأصوله).

رابعا: أهداف البحث:

١ـ ذكر قواعد ومناهج الترجيح التي سلكها أئمة الاجتهاد الترجيحي، مشفوعاً ومدعماً بأمثلة من تطبيقاتهم.

٢ـ التأكد من اطراد هذه القواعد عندهم من خلال النظر في تطبيقاتهم.

٣ـ بيان وظائف مجتهد الترجيح ومجالات عمله.

٤ـ الفصل بين مَن يدخل تحت هذه المرتبة ومن لا يدخل، من خلال توضيح المعيار الذي ينهض عليه الاجتهاد الترجيحي.

خامسا: حدود البحث:

يقتصر هذا البحث على الاجتهاد الترجيحي في المذهب الشافعي من خلال: بيان حقيقته، وقواعده، وتطبيقاته، وسأكتفي في الجانب التطبيقي بالشيخين الرافعي والنووي.

سادسا: منهج البحث:

استعملت المنهج الوصفي والتحليلي والاستقرائي:

١ـ أما المنهج الوصفي والتحليلي: فاستخدمتهما في بيان حقيقة الاجتهاد الترجيحي ومكوناته ومراحله، وتحليل أقوال العلماء حول مرتبة إمام الحرمين وتلميذه الغزالي، وكذلك فيما يتعلق بأسباب الاقتصار على كتب الشيخين.

٢ـ وأما المنهج الاستقرائي: فاستخدمته في استخراج بعض القواعد من خلال تطبيقات العلماء.

سابعا: الدراسات السابقة:

لم أقف على بحثٍ مستقلٍّ يعالج هذا الموضوع بشقَّيه النظريّ والتطبيقيّ، وإنما توجد أجزاؤه منثورة بين ثنايا كتب المذهب.

ومن الكتب التي ذكرتْ شيئاً من متعلقات هذا البحث كتاب (المذهب عند الشافعية) للدكتور محمد إبراهيم أحمد علي، وكتاب (المدخل إلى مذهب الشافعي) للدكتور أكرم القواسمي، وكتاب (المعتمد عند الشافعية) للدكتور محمد بن عمر الكاف، وهو يكاد يكون تلخيصاً لكتاب (الفوائد المدنية) للكردي فيما ذكره من موضوع بحثي.

وبما أن هذه الكتب تتمحور حول (مذهب الشافعي) وبيان شيء من مراحله.. فقد درستْ (مجتهد الترجيح) من حيث كونه مرحلة من مراحل المذهب وطوراً من أطواره، فلا جرم أنها اقتصرت على ذكر شيء من مواصفاته، وشروطه، مع الدفاع عن الشيخين، وإظهار مكانتهما، وهذا كله داخل في الشق الأول من بحثنا ، وهو حقيقة (الاجتهاد الترجيحي)، وبقي الشقّان الآخران، وهما (القواعد والتطبيقات) اللذان يُعتبران العمود الفقري في بحثي.

ثامنا: خطة البحث:

قسمت هذا البحث ـ بعد الاستفتاح والإهداء والشكر والتقدير والتمهيد ومشتملاته ـ على فصلين وخاتمة.

الفصل الأول: حقيقة الاجتهاد الترجيحي ومراحله

الاجتهاد ومراتب المجتهدين:

تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحا

أركان الاجتهاد

مراتب المجتهدين

حقيقة الاجتهاد الترجيحي وأهميته:

تعريف الاجتهاد الترجيحي

ألفاظ ذات صلة بالاجتهاد الترجيحي

أهمية الاجتهاد الترجيحي

أركان الاجتهاد الترجيحي:

المرجِّح

محل الترجيح

المرجَّح به

مراحل الاجتهاد الترجيحي:

الاجتهاد الترجيحي قبل زمن الشيخين

الاجتهاد الترجيحي في زمن الشيخين

الاجتهاد الترجيحي بعد زمن الشيخين

الفصل الثاني: قواعد الاجتهاد الترجيحي وتطبيقاته

قواعد الاجتهاد الترجيحي:

أقوال الإمام الشافعي وأوجه الأصحاب والطرق:

تعريف القول والوجه

تعريف الطرق أو الطريقين

نشأة قواعد الاجتهاد الترجيحي

أقسام قواعد الاجتهاد الترجيحي:

القواعد الترجيحية المشتركة بين القولين والوجهين إذا كانا لشخص واحد

القواعد الترجيحية المشتركة بين القولين والوجهين إذا كانا لأكثر من واحد

القواعد الترجيحية بين الطرق أو الطريقين

تطبيقات الاجتهاد الترجيحي عند الشيخين:

تطبيقات القسم الأول من قواعد الاجتهاد الترجيحي

تطبيقات القسم الثاني من قواعد الاجتهاد الترجيحي

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث وتوصياته

الفصل الأول

حقيقة الاجتهاد الترجيحي ومراحله

الاجتهاد ومراتب المجتهدين:

تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحا

أركان الاجتهاد

مراتب المجتهدين

حقيقة الاجتهاد الترجيحي وأهميته:

تعريف الاجتهاد الترجيحي

ألفاظ ذات صلة بالاجتهاد الترجيحي

أهمية الاجتهاد الترجيحي

أركان الاجتهاد الترجيحي:

المرجِّح

محل الترجيح

المرجَّح به

مراحل الاجتهاد الترجيحي:

الاجتهاد الترجيحي قبل زمن الشيخين

الاجتهاد الترجيحي في زمن الشيخين

الاجتهاد الترجيحي بعد زمن الشيخين

الاجتهاد ومراتب المجتهدين

تعريف الاجتهاد لغةً واصطلاحاً:

الاجتهاد لغةً: هو افتعَالٌ من (الجهد)، بِفَتْحِ الْجِيمِ وَضَمِّهَا، وهو: الطَّاقَةُ والمشَقَّة والمبالغة، وَقد قُرِئَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ} [التوبة: ٧٩] بفتح الجيم وضَمّها.(١)

ويُقَالُ: (جَهَدَ) دَابَّتَهُ وَ(أَجْهَدَهَا) إِذَا حَمَلَ عَلَيْهَا فِي السَّيْرِ فَوْقَ طَاقَتِهَا، و(جَهَدَ) الرجل في كذا، أي: جَدَّ فيه وبالغ.(٢)

وقيل: (الجَهد): المشقة والمبالغة، و(الجُهد): الطاقة.(٣)

ويتبيّن من هذا أن الاجتهاد لغةً لا يستعمل إلا في تحصيل الأمور التي تستلزم كلفة ومشقة فقط.

قال الغزالي: «ولا يُطلق ـ أي الاجتهاد ـ إلا على مَن يُجهد نفسه، ويستفرغ الوسع، فمن حمل خردلة.. فلا يقال (اجتهد)».(٤)

وأما الاجتهاد اصطلاحاً: فقد عرفه علماء الأصول ـ قديما وحديثا ـ بتعاريف كثيرة، ومع كثرة هذه التعاريف واختلاف ألفاظها فإنها متقاربة في المعنى.

ولذلك؛ قال الطوفي ـ بعد أن ذكر عدداً من تعاريف الاجتهاد ـ:« وجميع ذلك متقارب

---

(١)ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة(ج هـ د)، الجوهري، الصحاح، مادة (ج هـ د)، ابن منظور، لسان العرب، مادة (ج هـ د).

(٢) الجوهري، الصحاح، مادة (ج هـ د)، ابن منظور، لسان العرب، مادة (ج هـ د).

(٣) ابن منظور، المرجع السابق، مادة (ج هـ د).

(٤) الغزالي، المستصفى، ص٢٨١، ومثله في الإحكام للآمدي، ج٤ص١٦٢.

إن لم يكن متساويا».[1]

واختلاف هذه التعاريف ـ في صياغتها ـ يرجع إلى عدد من الأسباب، منها:

ـ أن بعض العلماء نظر إلى أن الاجتهاد هو فعل المجتهد، فلذلك صدّرَ تعريفه بـ(استفراغ الوسع أو بذل الجهد).

ـ وبعضهم ذهب إلى أن الاجتهاد صفة قائمة بالمجتهد، فصدّر تعريفه بـ(ملكة يقتدر بها...).[2]

ومن هذه التعاريف:

١ـ عرفه كمال الدين ابن الهمام بأنه: «بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي ظني».[3]

يلاحظ على هذا التعريف بأنه أضاف بذل الطاقة إلى الفقيه، مع أن القائم بالاجتهاد لا يصير فقيها إلا بعد الاجتهاد، لكن أجاب الشوكاني بأن المقصود التهيؤ لمعرفة الأحكام.[4]

٢ـ وعرفه أبو الوليد الباجي بأنه: «بذل الوسع في طلب صواب الحكم».[5]

ويلاحظ على هذا التعريف بأنه جاء عامّاً فيما يراد بالاجتهاد فيه من الأحكام، ولم يقيده بالأحكام الشرعية الفرعية.[6]

كما أنه يلاحظ عليه بأنه لم يبين الحكم الذي يتوصل إليه المجتهد هل هو ظني أم لا؟.

٣ـ وعرفه أبو إسحاق الشيرازي بأنه:« استفراغ الوسع، وبذل المجهود في طلب الحكم

---

(١) الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج٣ص٥٧٦.

(٢) محمد بوقطاية، منهج الترجيح الفقهي عند أبي بكر بن العربي، ص٨٦.

(٣) ابن الهمام، التحرير، ص ٣٤٥.

(٤) الشوكاني، إرشاد الفحول، ج٢ص٢١٣.

(٥)الباجي، الحدود، ج١ص٤٣.

(٦) الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، زكريا البري، ص٢٣٤.

الشرعي».[1]

ويلاحظ على تعريف الشيرازي بأنه لم يقيد الأحكام المطلوبة بأن تكون فرعية أو عملية.

٤ـ وعرفه الزركشي بـ:« بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط».[2]

٥ـ وعرفه ابن مفلح بأنه: «استفراغ الفقيه الوسع لدرك حكم شرعي».[3]

وقد مشى ابن النجار وكثير من متأخري الحنابلة على هذا التعريف.[4]

أركان الاجتهاد:

ويستفاد من هذه التعاريف: أن أركان الاجتهاد ثلاثة، وهي: المجتهد، والمجتهد فيه، ونفس الاجتهاد.[5]

فالمستفرغ وسعه في تحصيل الحكم الشرعي يسمى **مجتهداً**.

والحكم الذي حصّله بطريق الاجتهاد يسمى **مجتهداً فيه**، وقد حدده الغزالي بقوله:« كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي، واحترزنا بـ(الشرعي): عن العقليات ومسائل الكلام».[6] الكلام».[6]

و **الاجتهاد**: هو نفس الاستفراغ.

---

(١) الشيرازي، اللمع في الأصول، ص٣٥٤.

(٢)الزركشي، البحر المحيط، ج٤ص٣٤٤.

(٣) ابن مفلح، أصول الفقه، ج٢ص٦٧٧.

(٤) ابن النجار، شرح الكوكب المنير،ج٤ص٤٠٨.

(٥) الغزالي، المستصفى، ص٦٣٤٠.

(١) الغزالي، المرجع السابق، ص٦٤٣.

مراتب المجتهدين:

بما أن المجتهد القائم بـ(الاجتهاد الترجيحي) هو من ضمن مراتب المجتهدين، فينبغي أن نشير إشارةً خاطفةً مختصرةً إلى هذه المراتب؛ حتى تتضح منزلةُ وموقعُ ذلك المجتهد من هذه المراتب.

ومعرفة مراتب المجتهدين مهمّةٌ جدا؛ إذ مَن لا يعرفها فلا بدَّ أن يخبط خبط عشواء، فيؤخر ما حقُّه التقديم، ويقدم ما حقُّه التأخير.

وفي ذلك يقول عبدالحليم اللكنوي: «من لم يعرف مراتب الفقهاء ودرجاتهم يقع في الخبط؛ بتقديم من لا يستحق التقديم، وتأخير من يليق بالتقديم، وكم مِن عالمٍ من علماء زماننا ومَن قبلنا لم يَعلم بطبقات فقهائنا، فرجح أقوال من هو أدنى، وهجر تصريحات من هو أعلى، وكم من فاضلٍ ممن عاصرنا ومَن سبقنا.. اعتمد على الرطب واليابس، واستند بكاتبي المسائل الغريبة والروايات الضعيفة كالناعس».[1]

وذكر قريباً من هذا الكلام أيضاً في (الفوائد البهية).[2]

ويَرجع تصنيفُ المجتهدين وتقسيمهم إلى المرتبة العلميّة للشخص القائم بعملية الاجتهاد؛ إذ لكلّ مجتهدٍ مجالٌ لا يتعداه للقيام بهذه العملية، بناء على درجته في سلّم الاجتهاد.

قال الدكتور مصطفى الطرابلسي: «والأساس الذي بني عليه تصنيف المراتب والقائمين بها يعتمد بالدرجة الأولى على مقدار المؤهلات التي يَتحلّى بها المجتهد، والتي تعرف في اصطلاح فقهائنا الأوائل بآلات الاجتهاد، فصاحب المرتبة أو الدرجة الأقل لا يحق له ـ بناء

---

(١) اللكنوي، النافع الكبير شرح الجامع الصغير، ص٧.

(٢) اللكنوي، الفوائد البهية، ص٢.

على مؤهلاته ـ أن يبحث ويجتهد في المسائل والأحكام التي هي من اختصاص درجة علمية تفوق الدرجة التي هو فيها،[1] وهكذا».[2]

وقد اهتمّ علماء كل مذهبٍ بتقسيم وتوزيع المجتهدين والمشتغلين بذلك المذهب، وسأذكرها باختصارٍ على حسب المذاهب الأربعة.

أولا: المذهب الحنفي:

التقسيم المتداول عند السادة الحنفية في مراتب الفقهاء هو لابن كمال باشا، وقد ذكره في كتابه (طبقات الفقهاء)، وقسمهم على سبع طبقات.[3]

ثم جاء الشاه وليّ الله الدهلوي فجعلهم خمس طبقات.

وسنكتفي بذكر تقسيم ابن كمال، وتقسيم الشاه الدهلوي؛ إذ هما المتداولان في أغلب ما اطلعتُ عليه من كتب الحنفية، وإن كان الأولُ أكثرَ تداولاً.

تقسيم ابن كمال باشا:

قسم ابن كمال باشا طبقات الفقهاء على سبع طبقات، وهي:

«**الأولى**: طبقة المجتهدين في الشرع؛ كالأئمة الأربعة، ومن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الأصول، وبه يمتازون عن غيرهم .

الثانية: طبقة المجتهدين في المذهب؛ كأبي يوسف ومحمد وسائر أصحاب أبي حنيفة، القادرين على استخراج الأحكام من الأدلة على مقتضى القواعد التي قررها أستاذهم أبو حنيفة في الأحكام، وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع، لكن يقلدونه في قواعد الأصول، وبه يمتازون عن المعارضين في المذهب كالشافعي وغيره.

---

(١) إلا إذا ثبت له الاجتهاد الجزئي، فيجوز له الاجتهاد في الدرجات التي تفوقه.

(٢) مصطفى الطرابلسي، منهج البحث في الفتوى في الفقه الإسلامي ص٥٠.

(٣) ابن كمال باشا، طبقات الفقهاء، صـ١٥ـ١٧.

الثالثة: طبقة المجتهدين في المسائل التي لا نص فيها عن صاحب المذهب؛ كالخصاف، وأبي جعفر الطحاوي، وأبي الحسن الكرخي، وشمس الأئمة الحلواني، وشمس الأئمة السرخسي، وفخر الإسلام البزدوي، وفخر الدين قاضيخان وأمثالهم، فإنهم لا يقدورن على شيء من المخالفة لا في الأصول ولا في الفروع، لكنهم يستنبطون الأحكام في المسائل التي لا نص فيها على حسب الأصول والقواعد.

الرابعة: طبقة أصحاب التخريج من المقلدين؛ كالرازي وأضرابه، فإنهم لا يقدرون على الاجتهاد أصلا، لكنهم لإحاطتهم بالأصول وضبطهم للمآخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين، وحكم مبهم محتمل لأمرين منقول عن صاحب المذهب أو أحد من أصحابه برأيهم ونظرهم في الأصول والمقايسة على أمثاله ونظائره من الفروع.

الخامسة: طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين؛ كأبي الحسن القدوري، وصاحب الهداية وأمثالهما، وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض؛ كقولهم هذا أولى، وهذا أصح رواية، وهذا أرفق للناس.

والسادسة: طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقوي والضعيف وظاهر المذهب والرواية النادرة، كأصحاب المتون المعتبرة من المتأخرين، مثل صاحب الكنز، وصاحب المختار، وصاحب الوقاية، وصاحب المجمع، وشأنهم أن لا ينقلوا الأقوال المردودة والروايات الضعيفة.

والسابعة: طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكر، ولا يفرقون بين الغث والسمين».[1]

ملاحظة على هذا التقسيم:

يلاحظ على هذا التقسيم: أن ابن الكمال نعتَ المراتب الثلاثة الأولى بالاجتهاد، بخلاف

(١)طاش كبري زاده، طبقات الفقهاء،ص١٠، ابن عابدين، رد المحتار، ج١ص٨٣.

المراتب الأربع الأخيرة، فجعلهم مقلدين، رغم أن فيهم أهل تخريج، وأهل ترجيح، وكان الأولى به أن يصفهم بالاجتهاد.

وسيأتي في تقسيم الدهلوي أن المخرِّجين والمرجِّحين من أهل الاجتهاد، وليسوا مقلدين فقط.

وقد ذكر المرتضى الزبيدي أن هذا **التقسيم ليس من مبتكرات ابن كمال**، بل استفاده من ابن الصلاح.

فيقول في بيان ذلك: «وهذا التقسيم الذي لابن الصلاح بنى على ذلك ابنُ الكمال من أئمتنا المتأخرين، فذكر الحالات الأربعة للمفتي المنتسب، وليس من مبتكراته، كما يزعمه بعض أصحابنا».[1]

تقسيم الشاه الدهلوي:

قسم الشاه ولي الله الدهلوي الفقهاء على خمس مراتب، وهي:

طبقة المجتهدين اجتهاداً مطلقاً، وهي قسمان:

ـ طبقة المجتهدين المستقلين؛ كالأئمة الأربعة.

ـ وطبقة المجتهدين المنتسبين الذين أخذوا بأصول شيوخهم، مع قدرتهم على استنباط المسائل منها.

ـ طبقة المجتهدين في المذهب، وهم المتمكنون من تخريج الأحكام على نصوص إمامهم.

ـ طبقة مجتهدي الفتيا: وهم المتبحرون في مذهب إمامهم، المتمكنون من ترجيح قول على آخر، أو وجه على آخر.

ـ طبقة المقلدين تقليداً صرفاً.[2]

---

(١) المرتضى الزبيدي، إتحاف السادة المتقين، ج٢ص١٤١.

(٢) الدهلوي، عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد، ص٦.

ثانيا: المذهب المالكي:

ممن تكلم عن مراتب الاجتهاد من المالكية: البرهان اللقاني، والشيخ عبدالله بن حاج الشنقيطي.

وكلاهما جعل مراتب الاجتهاد ثلاثاً، وهي:

١ـ المجتهد المطلق.

٢ـ ومجتهد المذهب.

٣ـ مجتهد الفتوى.

قال اللقاني ـ بعد أن ذكر المجتهد المطلق ـ: «ودونه في الرتبة مجتهدُ المذهب...ودون مجتهد المذهب: مجتهدُ الفتوى».[١]

وقد أطال الشيخ عبدالله بن حاج الشنقيطي في شرح هذه المراتب في (نشر البنود).[٢]

ثالثا: المذهب الشافعي:

لم يكن متقدمو الشافعية ـ بحسب بحثي ـ مهتمين بذكر مراتب الاجتهاد، وإن كان إمام الحرمين أَلمحَ إلى شيء من هذه المراتب، ولكنه لم يستوفها بالشرح والتفصيل.[٣]

ومن أوائل من تعرّض لذكر شيءٍ من مراتب المفتين في المذهب الشافعي: الإمام الرافعيُّ، وذكر منهم **صنفين** فقط، كما أنه أشار للمذاهب الأخرى.

ثم جاء ابن الصلاح وأتى بتقسيم جديد، جعل فيه المفتين خمس مراتب، وتبعه أغلب من جاء بعده.

وقد أخذ كثير من **متأخري الحنفية** هذا التقسيم الدهلوي؛ كأبي الحسنات اللكنوي، النافع الكبير، ص٩.

(١) اللقاني، منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، ص٢٠٢.

(٢) الشنقيطي، نشر البنود، ج٢ص٣٢٣.

(٣) إمام الحرمين، غياث الأمم،ص٤٧٧.

ثم جاء علي بن عبدالرحيم باكثير وذكر مرتبة أخرى، كما سيأتي.

ولنشرع في ذكر تفاصيل هذه التقاسيم:

تقسيم الإمام الرافعي:

قال الإمام الرافعي:

«واعلم أن الَّذين يُقَال لهم أصحابُ الشافعيِّ وأصحابُ أبي حنيفة ومالك -رحمهم الله- ثلاثة أصناف:

ـ العوامّ، وتقليدهم إياهم مفرَّع على جواز تقليد الميت.

ـ والبالغون درجة الاجتهاد...وإنَّما يُنْسَبُ هؤلاء إلى الشافعيِّ -رضي الله عنه- وغيره؛ لأنهم يجرون على طريقته في الاجتهاد واستعمال الأدلة وترتيب بعضها على بعض، ويوافق اجتهادُهم اجتهادَ مُمَهِّدي تلْك الطرق، وإذا خالف أحياناً لم يُبَالوا بالمخالفة، وهذا كما أن الشافعيَّ -رَضِيَ الله عَنْه- يقول في كلامه: وقال بعض أصحابنا: ويريد به مالكاً؛ لتوافقهما على اتباع السنة المأثورة عن رَسُولِ الله -صلى الله عليه وسلم.

ـ والصِّنْف الثالث: المتوسِّطون بين الصِّنْفَيْن الأوَّلَيْن، وهم الذين لم يبلغوا رتبة الاجتهاد في أصل الشرع ولكنهم وقفوا على أصول الإِمام الذي ينتسبون إليه في الأبواب، وتمكنوا من قياس ما لم يجدوه منصوصاً له على ما وجد، وهؤلاء مقلِّدون له تفريعاً على تقليد الميت».[1]

و الصنف الأول: ليسوا من أهل الاجتهاد، بل هم عوامٌّ.

وأما **الصنف الثاني** : فهم المجتهدون المنتسبون.

وأما **الصنف الثالث**: فلعله يقصد أصحاب الأوجه.

---

(١) الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ج١٢ص٤٢٢.

تقسيم ابن الصلاح:

قسم ابن الصلاح ـ وتبعه النووي ـ مراتب المجتهدين إلى قسمين: مجتهد مستقل، ومجتهد غير مستقل.

وقسم غير المستقل إلى أربعة أقسام، إلا أنه وصف **ثلاثةً** منها بالاجتهاد، وجعل **الرابع** ناقلاً فقط، وهي:

ـ المجتهد المنتسب.

ـ مجتهد المذهب.

ـ مجتهد الترجيح.

ـ حافظ المذهب وناقله.[1]

ونقل كثير من الأصوليين هذا التقسيم؛ كابن السبكي والسيوطي.[2]

وقال ابن الهائم الشافعي ـ بعد أن نقل أقسام غير المستقل من تقسيم ابن الصلاح ـ: «وليت ابن الصلاح أثبت **حالة خامسة** على طريق الرخصة، بحسب همم أهل هذا العصر وقصور قواهم عن بلوغ هذه المرتبة الرابعة، وإلا فلا تكاد تجد مفتياً بالشرط الذي اعتبره في المرتبة الرابعة».[3]

---

(١)ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ص٨٨ـ١٠٣، النووي، آداب الفتوى والمفتي، ص٢٥ ـ٢٩.

(٢) ابن السبكي، رفع الحاجب، ج٤ص٧٥٩، السيوطي، شرح الكوكب الساطع، ج٢ص٢٣٤.

(٣) نقله عنه المرتضى الزبيدي، إتحاف السادة المتقين، ج٢ص١٤١.

وهذا الكلام أسنده الزبيدي إلى كتاب (نزهة النفوس) لابن الهائم، إلا أن النسخة المطبوعة من هذا الكتاب نسخة رديئة، ووقع فيها سَقط وخلط في هذا الموضع بالذات؛ ولذلك اكتفيتُ بنقل العبارة من الزبيدي.

المرتبة التي ذكرها علي باكثير:

نقل الشيخ علي باكثير تقسيماً قريباً من تقسيم ابن الصلاح، إلا أنه ذكر في آخره مرتبةً متوسطةً بين مجتهد الترجيح وحافظ المذهب.

فيقول: «قالوا إن العلماء مراتبُ : الأول: مجتهد مستقل؛ كالأربعة وأضرابهم، والثاني : مطلق منتسِب؛ كالمزني، والثالث : أصحاب الوجوه؛ كالقفال وأبي حامد، والرابع: مجتهد الفتوى؛ كالرافعي والنووي، والخامس: نُظَّار في ترجيح ما اختلف فيه الشيخان؛ كالإسنوي وأضرابه، والسادس: حملةُ فقهٍ، ومراتبهم مختلفة، فالأعلون يلتحقون بأهل المرتبة الخامسة».[1]

والمرتبة الزائدة هي الخامسة، وجعَلها للعلماء الذين لهم أهلية النظر في كلام الشيخين، فيرجحون بينهما عند الاختلاف، ويستدركون عليهما؛ كابن الرفعة والإسنوي، وغيرهما.

وأما أهل المرتبة السادسة فالأغلب أنهم لا يتجاوزون كلام النظَّار، بل يدور جلُّ كلامهم ونقاشاتهم حول ما قرره النظّار، إلا لمن حصلت له منهم أهليةٌ، فيلتحق بالنظار، كما نقله باكثير.

وينبغي الآن أن نذكر بعض التفاصيل المتعلقة بالأقسام التي ذكرها ابن الصلاح:

أولا: تعريف المجتهد المطلق :

عرفه ابن الصلاح بأنه:« الذي يستقل بإدراك الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية من غير تقليد وتقيد بمذهب أحد».[2]

ويسميه ابن الصلاح بـ(المفتي المستقل، والمجتهد المستقل)؛ لأنه يستقل بالأدلة بغير تقليد وتقيد بمذهب أحد.[3]

---

(١) باكثير، القول الأجمل، ص٣٤.

(٢)ابن الصلاح، أدب المفتي ، ص٨٧.

(٣) ابن الصلاح، المرجع السابق، ص٨٧.

وهذا يدل على أن ابن الصلاح يرى أن المفتي والمجتهد المطلق ما صَدقهما واحد.[1]

المجتهد والمفتي والفقيه:

وهنا ينبغي أن نشير إلى أن الأصوليين لا يفرقون بين هذه الألفاظ الثلاثة، بل هي مترادفة عندهم، بخلاف الفقهاء، فلهم عرف مخالف لعرف الأصوليين.

والمقصود بالمجتهد هنا إنما هو المجتهد المطلق الذي هو محل الكلام، فهو الذي يرادف المفتي والفقيه عند الأصوليين، كما سيتضح من النصوص الآتية.

رأي الأصوليين في هذه الألفاظ:

قال ابن قاسم العبادي: «وأما المجتهد المطلق: وهو المفهوم من لفظ (المجتهد، والمفتي) حيث أطلق في كتب الأصول...».[2]

بل ذكر العبادي في موضع آخر أن (العالم) مرادف للمجتهد المطلق عند إطلاقه في كتب الأصول.

ونصُّه في ذلك:«(وليس للعالم): أي المجتهد المطلق، فإنه المراد من العالم كالمفتي حيث أطلق في كتب الأصول».[3]

بل قد نصَّ على ذلك ـ قبل العبادي ـ ابنُ قاوان، وقال: «(وليس للعالم): فالمراد به المجتهد المطلق، كما هو المتبادر من إطلاقهم الفقيه أو المفتي أو العالم».[4]

---

(١) قال إبراهيم اللقاني:« أي أن كلا منهما يصدق على ما يصدق عليه الآخر» . منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، ص١٩٥.

وقال ابن قاسم العبادي ـ في شرح قول المحلي(والمفتي هو المجتهد) ـ:«**يحتمل إرادة اتحادهما مفهوما، وإرادة اتحادهما ما صدقا، ولعل الثاني أقرب**». الشرح الكبير،ص٤٧٢.

(٢) العبادي، الشرح الكبير على الورقات، ص٤٨٢.

(٣) العبادي، المرجع السابق، ص٥٠١.

(٤) ابن قاوان، التحقيقات في شرح الورقات، ص٦٠٩.

قال ابن الهمام: «إن المفتي هو المجتهد وهو الفقيه».[1]

وقال ابن الهمام أيضا:«وقد استقر رأي الأصوليين على أن المفتي هو المجتهد، وأما غير المجتهد ممن يحفظ أقوال المجتهد فليس بمفتٍ، والواجب عليه إذا سئل أن يذكر قول المجتهد؛ كأبي حنيفة على جهة الحكاية، فعُرف أن ما يكون في زماننا من فتوى الموجودين ليس بفتوى، بل هو نقل كلام المفتي ليأخذ به المستفتي».[2]

وقال ابن أمير حاج: «والظاهر كلام الأصوليين أنه لا يتصور فقيه غير مجتهد، ولا مجتهد غير فقيه على الإطلاق، وهو: بالغ عاقل مسلم ذو ملكة يقتدر بها على استنتاج الأحكام من مأخذها».[3]

وقال الحصفكي:«(ومثله) فيما ذكر (المفتي) وهو عند الأصوليين: المجتهد، أما من يحفظ أقوال المجتهد فليس بمفت، وفتواه ليس بفتوى، بل هو نقل كلام».[4]

وقال الشوكاني:« إن المفتي هو المجتهد...ومثله قول من قال: إن المفتي هو الفقيه؛ لأن المراد به المجتهد في مصطلح الأصول».[5]

وقال علي حيدر خواجه:«والمفتي عند الأصوليين هو عبارة عن المجتهد، وكل من لم يكن مجتهدا فليس بمفت».[6]

وقال الملا الحنفي الأحسائي:« المفتي عند الأصوليين هو المجتهد المطلق».[7]

---

(١) ابن الهمام، التحرير في أصول الفقه، ص٥٤٧.

(٢) ابن الهمام، فتح القدير، ج٧ص٢٥٦.

(٣) ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، ج٣ص٢٩١.

(٤) الحصفكي، الدر المختار، ج٥ص٣٦٦ .

(٥) الشوكاني، إرشاد الفحول، ص٤٢٢.

(٦) علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام،ج٤ص٦١٨.

(٧) الأحسائي، اللفظ المعقول في تعريف الأصول، ص١٧٠.

وقد ذكر الإمام الشافعي (في الأم) شروط المفتي، وهي نفس شروط المجتهد المعروفة في كتب الأصول، مما يدلك على أنه يرى اتحادهما.[1]

هذه هي بعض النصوص التي تبين **رأي الأصوليين** في تلك الألفاظ.

رأي الفقهاء في هذه الألفاظ:

وأما الفقهاء: فقد جرى عرفهم على التوسع في استعمال هذه الألفاظ، فأطلقوها على مَن دون المجتهد المطلق.

قال ابن الهمام: «(وشيوع) إطلاق (الفقيه لغيره) أي المجتهد (ممن يحفظ الفروع) إنما هو (في غير اصطلاح الأصول)».[2]

وقال سيدي عبدالله الشنقيطي: «الفقيه والمجتهد مترادفان في عرف أهل الأصول، **والفقيه في عرف الفقهاء**: من تجوز له الفتوى من مجتهد ومقلد، **وفي العرف اليوم**: من مارس الفروع وإن لم تجز له الفتوى، وتظهر ثمرة ذلك فيما كالوصية والوقف على الفقهاء».[3]

وكذلك فإن الفقهاء أطلقوا **المفتي** على المقلد، فقال النووي عن كتاب المحرر: «وهو كثير الفوائد عمدة في تحقيق المذهب معتمد **للمفتي** وغيره».[4]

فجعل الشخص الذي يعتمد على ما في ذلك الكتاب مفتياً.

قال ابن حجر:«(معتمَد)...(للمفتي):أي المجيب في الحوادث بما يستنبطه أو يرجحه»[5].

وقال السيد عمر البصري: «القصد باعتماده عليه ـ [أي المحرر] ـ جعله أصلا **لاستنباطه**

---

(١) الشافعي، الأم،ج٢ص٣٢١.

(٢) أمير بادشاه، تيسير التحرير، ج٤ص١٧٩.

(٣) الشنقيطي، نشر البنود، ج٢ص٣١٥.

(٤) النووي، منهاج الطالبين، ص٧.

(٥) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج١ص٣٨.

وترجيحه».[1]

ثانيا: **تعريف المجتهد المنتسب:**

قال ابن الصلاح ـ في وصف المجتهد المنتسب بأنه الذي ـ: «لا يكون مقلدا لإمامه لا في المذهب ولا في دليله؛ لكونه قد جمع الأوصاف والعلوم المشترطة في المستقل، وإنما ينسب إليه لكونه سلك طريقه في الاجتهاد ودعا إلى سبيله».[2]

ومعنى كلامه: أن المجتهد المنتسب يستنبط من الكتاب والسنة مباشرة إلا أنه يتقيد بأصول المجتهد المطلق.[3]

وقد تقدم قول الرافعي:« وإنما ينسب هؤلاء إلى الشافعي؛ لأنهم جروا على طريقته في الاجتهاد، واستعمال الأدلة، وترتيب بعضها على بعض، ووافق اجتهادهم اجتهاده، وإذا خالف أحيانا لم يبالوا بالمخالفة».[4]

وممن وصل إلى هذه المرتبة: المزني وأبو ثور.

قال ابن حجر:«(والوجهين) أو الأوجه للأصحاب خرَّجوها على قواعده أو نصوصه، **وقد يشذون عنها**؛ كالمزني وأبي ثور، فتنسب لهما، ولا تُعدُّ وجوها في المذهب».[5]

والمجتهد المنتسب في مرتبة المجتهد المطلق من ناحية العمل بفتواه، والاعتداد بخلافه.

قال ابن الصلاح: «فتوى المفتي في هذه الحالة كفتوى المستقل في العمل بها والاعتداد بها في الإجماع والخلاف».[6]

---

(١) الشرواني، حاشية على تحفة المحتاج، ج١ ص٣٨.

(٢) ابن الصلاح، أدب المفتي، ص٩١.

(٣) الدهلوي، عقد الجيد، ص٤٣.

(٤) الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ج١٢ص٤٢٢.

(٥) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج١ص٤٨.

(٦) ابن الصلاح، أدب المفتي، ص٩٢.

ثالثا: تعريف مجتهد المذهب ومسمياته:

عرفه ابن الصلاح بأنه: «الذي يستقل بتقرير مذهب إمامه بالدليل، غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده».[1]

وعرفه التاج السبكي بأنه:« المتمكن من تخريج الوجوه التي يبديها على نصوص إمامه في المسائل».[2]

وأما **مسمياته**: فقد أطلق عليه العلماء عدة إطلاقات، منها:

ـ أصحاب الوجوه والطرق في المذهب.[3]

ـ الأصحاب.[4]

ـ المجتهد المقيّد أو المخرّج أو مجتهد المذهب.[5]

رابعا: تعريف مجتهد الترجيح:

قال التاج السبكي في تعريفه ـ مع شرح المحلي ـ :«(هو المتبحر) في مذهب إمامه (المتمكن من ترجيح قول) له (على آخر) أطلقهما».[6]

وسيأتي مزيد توضيحات له في أركان الاجتهاد الترجيحي.

خامسا: تعريف حافظ المذهب ومسمياته:

عرفه ابن الصلاح بأنه الذي: «يقوم بحفظ المذهب ونقله، وفهمه في واضحات المسائل

---

(١) ابن الصلاح، أدب المفتي، ص٩٣.

(٢) التاج السبكي، جمع الجوامع ص١٦٥.

(٣) ابن الصلاح، أدب المفتي، ص٩٥.

(٤) النووي، أدب الفتوى، ص٢٥

(٥) ابن حمدان، صفة المفتي، ص١٨.

(٦) المحلي، البدر الطالع على جمع الجوامع، ج٢ص٤٢٥.

ومشكلاتها، غير أن عنده ضعفا في تقرير أدلته وتحرير أقيسته».[1]

ويوصف صاحبُ هذه المرتبة بـ(مطبِّق الكليات على الجزئيات).[2]

ثم إن صاحب هذه المرتبة ليس مجتهدا، فإن قام في بعض الأحيان عمل المجتهد.. فذلك بناء على أنه ثبت له الاجتهاد الجزئي في ذلك العمل أو المسألة.

قال الزركشي ـ بعد مرتبة مجتهد الفتوى ـ:« وهذا أدنى المراتب، وما بقي بعده إلا العامي ومن في معناه».[3]

وقال السيوطي:« صاحب هذه المرتبةـ أي حافظ المذهب ـ ليس من الاجتهاد في شيء».[4]

شيء».[4]

رابعا: المذهب الحنبلي:

التقسيم الذي تداوله الحنابلة في هذا الصدد هو تقسيم ابن حمدان الحنبلي، وهو متأثر بابن الصلاح الشافعي، بل نقل عباراته بالنص، دون حذفٍ كبير.

غير أن ابن حمدان زاد قسمين آخرين، فصارت مراتب الاجتهاد عنده أربعة أقسام، تضم سبع طبقات، وهي:

١ـ المجتهد المطلق.

٢ـ والمجتهد في مذهب إمامه أو في مذهب إمام غيره، وهذا فيه أربعة أقسام:

ـ المجتهد المنتسب.

ـ ومجتهد المذهب.

---

(١) ابن الصلاح، أدب المفتي، ص٩٩.

(٢) ابن عابدين، تنبيه ذوي الأفهام، ١/ ١٤٩.

(٣) الزركشي، تشنيف المسامع،ج٤ص٥٧٥، ونقل عنه البرماوي في شرح الألفية، ص٢٢٣١.

(٤)السيوطي، شرح الكوكب الساطع،ج٢ص٧٢١.

ـ ومجتهد الترجيح.

ـ وحافظ المذهب.

٣ـ ومجتهد في نوع من العلم: فمن عرف القياس وشروطه فله أن يفتي في مسائل منه قياسية لا تتعلق بالحديث، ومن عرف الفرائض فله أن يفتي فيها وإن جهل أحاديث النكاح وغيره.

٤ـ ومجتهد في مسألة أو مسائل: وليس له الفتوى في غيرها.[١]

والقسمان اللذان أضافهما ابن حمدان يتعلقان بمسألة تجزؤ الاجتهاد، وهي مسألة مختلفة بين الأصوليين في تحريرها.[٢]

وذكر ابن قيم الجوزية الحنبلي تقسيماً قريباً من تقسيم ابن حمدان، غير أنه لم يفرد المجتهد الجزئي بنوع معين، كما أنه جعل مجتهد المذهب، ومجتهد الترجيح في طبقة واحدة.[٣]

وقد نقل كثير من السادة الحنابلة تقسيم ابن حمدان، وارتضوا به.[٤]

وبهذه الإطلالة والإلماعة المختصرة ـ في مراتب المجتهدين ـ يتبين لنا أن المذاهب الأربعة متقاربة في تعدادها لها بشكل عام، بل ربما اقتبس مذهب من مذهب آخر في ذلك، ونسج على منواله.

ونكتفي بهذا القدر في هذا المدخل؛ لأن القصد منه إنما كان محاولة إلقاء الضوء في تعداد هذه المراتب ومفاهيمها في المذاهب، حتى تتضح لنا معالم موضوع البحث، ومنزلته بين مراتب الاجتهاد.

---

(١) ابن حمدان، صفة الفتوى، ص٢٠ـ٢٤.

(٢) الزركشي، البحر المحيط، ج٨ص٢٤٢.

(٣) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج٤ص١٦٤.

(٤) المرداوي، الإنصاف، ج١٢ص٢٥٨، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٤ص٤٧٦.

حقيقة الاجتهاد الترجيحي وأهميته

تعريف الاجتهاد الترجيحي:

(الاجتهاد الترجيحي) لفظةٌ مركّبة من كلمتين، واللفظ المركب من كلمتين أو أكثر إنما يُعرف معناه بمعرفة معنى ما أُلف هو منه.[1]

وقد مرَّ تعريف (الاجتهاد)، وسنعرّف هنا (الترجيح)، ثم نُتبع تعريف (الاجتهاد الترجيحي) مركّباً.

تعريف الترجيح لغة واصطلاحا:

الترجيح لغة: مأخُوذٌ من رَجَح الشيءُ، يَرْجَحُ، ويَرْجِحُ، ويَرْجُحُ، رُجوحاً ورَجحاناً ورُجْحاناً إذا زَاد وزنُه، يقال: رَجَحْتُ بيَدي شيئاً: وَزنته ونَظَرت ما ثِقْلُه، وأرجَحْتُ الميزان: أَثقَلْتُه حتى مال، وَرَجَّحْتُ الشَّيْءَ: فَضَّلْتُهُ وَقَوَّيْتُهُ.[2]

والتثقيل والزيادة كلاهما مناسب لمعنى (الترجيح) الذي نحن بصدد البحث عنه.

الترجيح اصطلاحا:

اختلف علماء الأصول في تعريف الترجيح، وتباينت رسومهم فيه.

والسبب في ذلك: أنهم اختلفوا في تكييف الترجيح على قولين:

ـ **القول الأول**: أنه فعل المجتهد.

---

(١) ابن قاسم العبادي، الشرح الكبير على الورقات، ص٢٥.

(٢) الفراهيدي، العين، مادة(رج ح)، الجوهري، الصحاح، مادة(رج ح)، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة (ر ج ح)، الفيومي، المصباح المنير، مادة(رج ح).

ومن تعريفات أهل هذا القول:

تعريف شيخ الإسلام زكريا بأنه: «تقوية أحد الدليلين بوجه من وجه الترجيح».[1]

تعريف إمام الحرمين بأنه:« تغليب بعض الأمارات على بعض في سبيل الظن».[2]

وعرفه الرازي بقوله:« تقوية أحد الطريقين على الآخر؛ ليعلم الأقوى، فيعمل به ويطرح الآخر».[3]

وعرفه البيضاوي بقوله:« تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى؛ ليعمل بها».[4]

وعرفه الزركشي بأنه:« تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى بما ليس ظاهرا».[5]

وعرفه التفتازاني بأنه:« إِظْهَارُ زِيَادَةِ أَحَدِ الْمِثْلَيْنِ عَلَى الْآخَرِ وَصْفًا لَا أَصْلًا».[6]

ـ القول الثاني: أنه وصف قائم بالدليل الراجح:

فعرفه الآمدي بأنه:« عبارة عن اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر».[7]

ويؤخذ من هذه التعاريف أن الترجيح لا يكون إلا مع وجود التعارض، فحيث انتفى التعارض انتفى الترجيح؛ لأنه فرعه.[8]

كما يلاحظ فيها أن الترجيح لا يكون إلا بين ظنيين، وقد قال الغزالي:« اعلم أن الترجيح

---

(١) شيخ الإسلام زكريا، غاية الوصول، ص١٤٩.

(٢) إمام الحرمين، البرهان في أصول الفقه، ج٢ص١٧٥.

(٣) الرازي، المحصول، ج٥ص٣٩٧.

(٤) البيضاوي، منهاج الوصول، ص١٦٧.

(٥) الزركشي، البحر المحيط، ج٨ص١٤٧.

(٦) التفتازاني، التلويح على التوضيح، ج٢ص٢٠٦.

(٧) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج٤ص٢٣٩.

(٨) ابن النجار، شرح الكوكب المنير،ج٤ص٦٠٦.

إنما يجري بين ظنيين؛ لأن الظنون تتفاوت في القوة، ولا يتصور ذلك في معلومين؛ إذ ليس بعض العلوم أقوى وأغلب من بعض، وإن كان بعضها أجلى وأقرب حصولا وأشد استغناء عن التأمل».[1]

ويلتحق بتعارض الظنيين أو الأمارتين ـ من النصوص الشرعية ـ تعارضُ قولين صادرين عن إمام واحد،[2] **إلا أن القول بتخيير المجتهد عند استواء الأمارتين في النصوص الشرعية لا يأتي في أقوال الإمام.**

وفي بيان ذلك يقول التقي السبكي:« فإن قلتَ: إذا استوى عنده القولان فهل يجوز أن يفتي أو يحكم بأحدهما من غير ترجيح؛ كما إذا استوت عند المجتهد أمارتان يتخير على قول؟

قلتُ: **الفرق بينهما**: أن بتعارض الأمارتين قد يحصل حكم التخيير من الله تعالى، وأما أقوال الإمام ـ كالشافعي مثلا ـ إذا تعارضت ولم يحصل بينهما ترجيح ولا تاريخ.. فيمتنع أن يقال مذهبه كل واحد منهما أو أحدها لا بعينه حتى يتخير، فليس إلا التوقف إلى ظهور الترجيح».[3]

تعريف الاجتهاد الترجيحي:

لم أرَ من عرَّف هذا التركيب، إلا أنه يمكن القولُ في تعريفه بأنه:

بَذل مجتهد الترجيح وُسعَه في تَقوية قولٍ أو وجهٍ أو طريقٍ على غيره المعارض له بقاعدة من قواعد الترجيح.

والذي أطلق هذا المجتهد بـ(مجتهد الترجيح) هو الحافظُ السيوطي، ونصُّه في ذلك ـ بعد نقله عبارات ابن الصلاح والنووي ـ : «فانظر ـ رحمك الله ـ كيف قسما المجتهد الذي ليس

---

(١) الغزالي، المستصفى، ص٣٧٥.

(٢) علي العلوي، المنهج الاجتهادي لابن رشد، ص٢٢٢.

(٣) التقي السبكي، فتاوى السبكي، ج٢ص١٢.

بمستقل إلى أربعة أقسام:

الأول: المطلق، وهو الذي لم يقلد إمامه ولكن سلك طريقه في الاجتهاد، والثاني: المقيد، وهو الذي يسمى مجتهد التخريج، والثالث: **مجتهد الترجيح**».[1]

فالاجتهاد الترجيحي هو عمل يقوم به مجتهد الترجيح، وهذا العمل هو الترجيح بين أقوال الإمام، أو أوجه الأصحاب أو الطرق.

وستأتي تفاصيل هذا العمل الذي يقوم به مجتهد الترجيح في (الفصل الثاني).

وكثيراً ما يُعبر الفقهاءُ بالعمل ـ أثناء كلامهم عن مراتب الاجتهاد ـ بدلاً عن القائم به.

فيستعملون لفظة (اجتهاد الفتوى) أثناء الكلام عن (مجتهد الفتوى)، و(الاجتهاد المطلق) عند الكلام عن(المجتهد المطلق)، وهكذا...

ومن النصوص التي تدل على هذا الاستعمال:

قال ابن حجر: «لما ادعى الجلال السيوطي ذلك قام عليه معاصروه، ورموه عن قوس واحد، وكتبوا له سؤالا فيه مسائل أطلق الأصحاب فيها وجهين، وطلبوا منه إن كان عنده أدنى مراتب الاجتهاد وهو **اجتهاد الفتوى** فليتكلم على الراجح من تلك الأوجه».[2]

وقال أيضا: «هذا التأسيس ـ [أي تأسيس قواعد أصولية وحديثية وغيرهما] ـ هو الذي أعجز الناس عن بلوغ حقيقة **مرتبة الاجتهاد المطلق**، ولا يغني عنه بلوغ الدرجة الوسطى فيما سبق، فإن أدون أصحابنا ومن بعدهم بلغ ذلك ولم يحصل له مرتبة **الاجتهاد المذهبي** فضلا عن الاجتهاد النسبي فضلا عن الاجتهاد المطلق».[3]

قال الشرواني: «قوله:(مرتبة الاجتهاد المذهبي) أي: الاجتهاد في المذهب، (فضلا عن

---

(١)السيوطي، الرد على من أخلد إلى الأرض، ص٤٥.

(٢) نقله عنه المناوي في فيض القدير، ج١ص٩.

(٣) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج١٠ص١٠٩.

الاجتهاد النسبي) أي: الاجتهاد في بعض الأبواب، (فضلا عن الاجتهاد المطلق) أي: في جميع الأبواب».[1]

ألفاظٌ ذات صلة بالاجتهاد الترجيحي:

من الألفاظ التي لها صلة بالاجتهاد الترجيحي لفظةُ (الاختيار)، ولفظة (المعتمد)، فينبغي أن نتعرض لهما، ونذكر علاقتهما بالاجتهاد الترجيحي.

أولاً: علاقة الاجتهاد الترجيحي بالاختيار:

تعريف الاختيار لغة واصطلاحا:

الاختيار لغة: مَأخوذٌ مِن فِعْل (اختَارَ)، ومن معانيه: الانتقاء، والتمييز، والميل.[2]

أما الاختيار في اصطلاح الفقهاء: فله ثلاث حالات:

أحدها ـ وهو المشهور ـ: ما يختاره قائله من جهة الدليل، وهو خارج عن المذهب.

ثانيها: مرادفٌ للمعتمد.

ثالثها: اصطلاح كتاب التحقيق للنووي.[3]

أما الحالة الأولى: فقد ذكرها الشيخ الكُردي بقوله:« اشتهر عندهم استعمالُ التعبير بـ(المختار) لما يختاره قائله من جهة الدليل».[4]

وهذا هو الاستعمال المشهور للمختار، وهو بهذا المعنى خارج عن المذهب، أي: **عن معتمد المذهب**.

فليس شرطاً أن يكون (المختار) خارجاً عن المذهب بالكليّة، كما تُوهِمُه عبارةُ المليباري

---

(١) الشرواني، حاشية على تحفة المحتاج، ج١٠ص١٠٩.

(٢) الجوهري، الصحاح، مادة (خ ي ر)، ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة (خ ي ر).

(٣) المليباري، التنبيه على اصطلاح فقهائنا وتراجم بعض أصحابنا، ص ٧٢.

(٤)الكردي، الفوائد المدنية، ص٧٩.

السابقة، بل قد يكون داخل المذهب، وقد يكون خارجاً عنه، وكلاهما يشملهما قولنا إن المختار خارج عن (معتمد المذهب).

والدليل على أن (المختار) قد يكون في داخل المذهب: أنني استقرأتُ جملةً من اختيارات الإمام النووي، فوجدتُ بعضها داخلةً في المذهب، وقال بها بعضُ أصحاب الشافعي قبل النووي، بل النووي نفسه نصَّ في بعضها أن بعض الأصحاب اختارها قبله.

ومثال ذلك: نقض لحم الجزور للوضوء: فهو معدود من اختيارات النووي، إلا أنه ليس خارجا عن المذهب؛ إذ هو قول ضعيف في المذهب، واختاره بعض أصحاب الشافعي قبل النووي؛ كابن خزيمة وابن المنذر والبيهقي، كما أشار إليه النووي نفسه.

ومما يدل أيضاً على عدم اشتراط كون (الاختيار) خارجاً عن المذهب: قولُ النووي الذي سيأتي: «ومتى جاء شيء رجحتْه **طائفةٌ يسيرة** وكان الصحيح الصريح يؤيده قلتُ : **المختار** كذا، فيكون المختار تصريحاً بأنه الراجح دليلاً، وأن **الأكثر الأشهر** في المذهب خلافه».[1]

فهو هنا لم يشترط أن يكون اختياره خارجاً عن المذهب، ولكنه ذكر أن طائفة قليلة من أهل المذهب تقول به، ووجد لذلك دليلا يؤيده، فيختاره في هذه الحالة، وإن كان معتمد المذهب الذي يقول به أكثرُ أهل المذهب على خلاف ذلك.

وبالجملة فمعنى (الاختيار) في هذه **الحالة الأولى** لا علاقة له بـ(الاجتهاد الترجيحي)، بل بينهما تباين بيّن؛ إذ هو خارج عن معتمد المذهب، بخلاف الترجيح الذي هو محصور في أقوال الإمام وأوجه الأصحاب والطرق؛ لتحرير وبيان المعتمد في المذهب.[2]

الحالة الثانية: ـ وهي استعمال (المختار) مرادفاً للمعتمد ـ :

ومن أمثلتها: بعض استعمالات النووي لـ(المختار) في (الروضة).

---

(١) النووي، التحقيق في الفقه الشافعي، ص٣٢.

(٢) محمد نبيل غنايم، المزني وأثره في الفقه الشافعي، ص١٧٤.

فقد ذكروا أنه استخدمه بمعنى المعتمد في بعض الأحايين.

قال الكردي ـ تقييدا لكلامه السابق عن الاختيار ـ:« ومحلُّ ذلك في غير (الروضة) ، أما هي فقد رأيت في كلام بعضهم أنه حيث عبّر فيها بـ المختار، ولم ينبِّه على أنه مختار من حيثُ الدليلُ.. يكون مراده أنه مختارٌ من حيثُ المذهبُ، فتنبه له».[1]

وعلى هذا المعنى فـ (المختار) أثر من آثار القيام بعملية الاجتهاد الترجيحي؛ إذ هو في حقيقة الأمر عبارة عن القول المرجح في المذهب، فهو داخل في الترجيح المذهبي.

ولكن الدكتور علي جمعة خالف في ذلك، وذهب إلى أن المختار عند النووي في (الروضة) إنما هو من حيث الدليل، وضرب لذلك أمثلة من خلال (الروضة)، تؤكد على ما ذهب إليه.

وقال في أوائل كلامه ردّاً على ذلك القول: «وفيه نظر؛ ولم ينص النووي في مقدمة (الروضة) على مراده بـ المختار، والذي يظهر من صنيعه أن المختار يكون من حيث الدليل عنده، وإن خالف المذهب...».[2]

الحالة الثالثة: ـ وهي اصطلاح كتاب (التحقيق) للنووي ـ:

ويشير الشيخ المليباري في هذه الحالة إلى قول النووي في مقدمة (التحقيق): «ومتى جاء شيء رجحتْه طائفةٌ يسيرة وكان الصحيح الصريح يؤيده قلتُ : المختار كذا، فيكون المختار تصريحاً بأنه الراجح دليلاً، وأن الأكثر الأشهر في المذهب خلافه».[3]

خلافٌ في استقلاليّة هذه الحالة الثالثة:

حصل هنا خلاف بين الكردي والمليباري، حيث إن الكردي جعل مصطلح (المختار) الذي استخدمه النووي في (التحقيق) من قَبيل الاستخدام المشهور في مصطلح (المختار)،

---

(١) الكردي، الفوائد المدنية، ص٨٠.

(٢) علي جمعة، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، ص٧٣.

(٣) النووي، التحقيق في الفقه الشافعي، ص٣٢.

وهو ما يختاره قائله من جهة الدليل، فتكون هذه الحالة عنده داخلة تحت (**الحالة الأولى**).

لكن المليباري ذهب إلى أن مصطلح (المختار) في كتاب (التحقيق) غير الذي اشتهر عند المتأخرين ـ من أنه المختار من جهة الدليل ـ ؛ وذلك أن صاحب(التحقيق) التزم فيه بأن يكون معتمدا عند طائفة قليلة، لا عند واحد فقط، بخلاف الذي عند المتأخرين فكثيرا ما يكون معتمدا عند واحد فقط.[1]

ويرى الباحث أنه لا خلاف بين كلام الكردي وبين ما أورده المليباري؛ إذ يُفهَم من قول المليباري: «**فكثيرا** ما يكون معتمدا عند واحد فقط» أن (المختار) ـ عند المتأخرين ـ قد يكون معتمداً عند طائفة قليلة، فيدخل استعمالُ النووي لـ(المختار) ضمن هذا الاستعمال العام، وبذلك ينتهي إشكال المليباري.

والحاصل: أننا إذا نظرنا إلى هذه الحالات الثلاث فالاختيار أعم من الترجيح؛ لأنه قد رادفَه في الحالة الثانية، وبايَنه في الحالتين الأولى والثالثة.

وقد اتضح من ذلك أن **الاختيار يغاير الترجيح في الأغلب الأعم**، وهو المشهور بين الفقهاء، وخاصةً المتأخرين منهم، **فإن استُعمل على خلاف ذلك فينبغي بيانه، والتنبيه عليه**.

ولذلك؛ عنَّفَ ابن حجر أحدَ المعاصرين له لَـما استخدم (الاختيار) مقام (الاجتهاد الترجيحي) دون إشارة أو تنبيه عليه.

فقال ـ بعد أن قرر أن النووي رجَّحَ ولم يختر شيئا ـ:« وقوله: (فعلى هذا ما اختاره النووي إلخ):باطلٌ أيضا؛ لما علمتَ أنه لم يختره من جهة الدليل، وإنما رجحه من جهة المذهب، وما رجحه من جهة المذهب هو الحجة على جميع من جاء بعده ممن لم يبلغ رتبته بلا منازع ولا مدافع».[2]

---

(١) المليباري، دراسة موسوعية، ص٧٥.

(٢) ابن حجر الهيتمي، الفتاوى الكبرى، ج٤ص٩١.

فهو هنا ينتقد استعمال (الاختيار) في موضع (الترجيح)، ولم يحمل الاختيار على معناه الثاني ؛ إذ هو استعمالٌ غير مشهور، فلا ينبغي استخدامه فيه دون إشارة أو تنبيه عليه.

وفي موضع آخر ينتقد ابن حجر على التقيّ السبكي والمزجَّد في هذه القضية نفسها، ويقرر عدم استعمال (الاختيار) مقام (الترجيح المذهبي)، فقال: «فعُلم أنهم مصرِّحون بطهارة خل النبيذ بالتخلل، وأن ذلك هو المعتمد مذهبا ودليلا، لا دليلا فحسب، خلافا لما يوهمه تعبير المصنف ـ [أي المزجد] ـ كالسبكي بـ (المختار)».[1]

ثانيا: علاقة الاجتهاد الترجيحي بالمعتمد:

المعتمد لغةً: مأخوذٌ من فِعل (اعتمدَ)، يقال: اعْتَمَدْتُ على الشيء: اتكأتُ عليه، أو قصدتُه، والعُمدة: ما يُعتَمد عليه.[2]

المعتمد اصطلاحاً: من خلال النظر في استخدامات متأخري الشافعية لهذا المصطلح يتبين أن معناه: **الرأي المرجَّح في المذهب، أو المعوَّل عليه** من بين أقوال الشافعي أو أوجه الأصحاب أو الطرق.

ومن النصوص التي تدل على ذلك قولُ ابن حجر عن الشيخين: «وهكذا أن المعتمد ما اتفقا عليه، أي: ما لم يجمع متعقبو كلامهما على أنه سهو...».[3]

فاستخدمَ لفظةَ (المعتمد) في الحكم النهائي الذي يعوَّل عليه، وأنه الذي توصل إليه الشيخان.

وبناءً على ذلك فـ (المعتمد) أثرٌ من آثار القيام بعملية الاجتهاد الترجيحي، كما أشرنا إلى ذلك عند الكلام عن (الاختيار).

---

(١) ابن حجر الهيتمي، المرجع السابق،ج١ص٣٣.

(٢) الجوهري، الصحاح، مادة (ع م د).

(٣) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج١ص٣٩.

أهمية الاجتهاد الترجيحي:

إن العمل بالراجح واجب، سواء في الأدلة الشرعية، أو أقوال أئمة المذاهب؛ إذ إن قول المجتهد بالنسبة للمقلد إنما هو كالدليل الشرعي بالنسبة للمجتهد.

فكما يجب البحث والعمل بالراجح من الأدلة، فكذلك يجب التحرّي في راجح أقوال وأوجه المذهب والطرق.

قال شمس الدين حلولو:«وقد أجمع السابقون على وجوب العمل بالراجح في مسالك الظنون». (١)

وقال السيوطي: «تعارض قولي المجتهد في حق مقلِّدٍ به كتعارض الأمارتين في حق المجتهد». (٢)

وقال البرهان اللقاني: «أما المقيد كهذين ـ [أي مجتهد المذهب ومجتهد الفتوى] ـ ممن لا يعدو مذهب إمام خاص، فليس عليه غير معرفة قواعد إمامه، وليراع فيها ما يراعيه المطلق في قوانين الشرع». (٣)

ومن أهمية الاجتهاد الترجيحي:

١ـ أنه يترتب عليه بيان ما هو أوفق لقول الشافعي وأصوله، حتى يصح الاعتماد عليه، ويتميز عن غيره من الوجوه والاجتهادات الضعيفة، والتي لا تتوافق مع أصول الشافعي وقواعد مذهبه.

ولا شك أن هذا مما تستوجبه الأمانة العلمية، وخاصة في مثل هذه الأمور المتعلقة

---

(١) حلولو، حاشية تنقيح القرافي، ص٣٧٤.

(٢) السيوطي، شرح الكوكب الساطع، ج٢ص٣٥٥.

(٣) اللقاني، منار أصول الفتوى، ص٢٠٢.

بالتحريم والتحليل.

قال الدكتور محمد إبراهيم علي: «تُحتم الأمانة العلمية على الباحث أن يتحرى الصحة التامة في عزو الأقوال إلى قائليها، وخاصة الأقوال الفقهية، لما يترتب على الخطأ في عزوها من نسبة التحليل والتحريم إلى من لم يقل به ».[1]

٢ـ أنه من أسباب بقاء المذهب، وإمكانية استمراره، وعدم حدوث اضطراب وتصادم بين قواعده وفروعه، وبين كلياته وجزئياته.

قال الحجوي:«إن عدم تنقيح كتب الفقه هو من موجبات هرمه، لا سيما في المذهبين الحنفي والمالكي، إذ كان فيهما مجتهدون متفاوتون كثيرون، فلا تزال مسائلهما مشتتة في كتب الفتاوى، فالمفتي محتاج إلى مراجعة أسفار كثيرة، ونظر عميق، وربما وجد المسألة في غير مظنتها».[2]

٣ـ أن عدم تنقيح المذهب وإدخال عملية **الاجتهاد الترجيحي** فيه.. يورث عدم الوثوق بما يُنقل في كتب المذهب من الأحكام؛ بسبب الاختلاف والاضطراب الشديد في هذه المنقولات.

وإنما الذي يزيل هذه المشكلة هو غربلة ما في المذهب من الأقوال والأوجه والطرق، وبيان الراجح والمرجوح، كما قاله النووي :«واعلم أن كتب المذهب فيها اختلاف شديد بين الاصحاب، بحيث لا يحصل للمطالع وثوق بكون ما قاله مصنف منهم هو المذهب، حتى يطالع معظم كتب المذهب المشهورة».[3]

وقال أيضا: «وقد علم أهل الاطلاع والعناية ما في هذه الكتب من اختلاف الآراء والاختيارات، وتعارض أقوالهم في الترجيحات، بحيث لا يحصل لمتورّعٍ الوثوقُ بأن ما يراه في

---

(١) محمد إبراهيم علي، المذهب عند الشافعية، ص١.

(٢) الحجوي، الفكر السامي،ج٢ص٤٢٤.

(٣) النووي، المجموع شرح المهذب، ج١ص٤.

كتابين وثلاثة هو مذهب الشافعي، حتى يراه ـ وله خبرة في المذهب ـ في عدة من المصنفات المعتمدات».[1]

أركان الاجتهاد الترجيحي

ركن الشيء هو: أجزاءُ ماهيته، أو ما يقوم به ذلك الشيء.[2]

فأركان الاجتهاد الترجيحي هي: أجزاء عملية الاجتهاد التي لا يقوم ولا يتم الاجتهاد إلا بها، وهي ثلاثة:

الركن الأول: المرجِّح: وهو: الشخص القائم بعمليّة الترجيح، وقد سبقت الإشارة إلى بعض التفاصيل المتعلقة به في مراتب الاجتهاد.

الركن الثاني: محل الترجيح: وهو: ما يحتاج إلى الترجيح، وتقوية أحد جانبيه، وهو هنا: أقوال الإمام، أو أوجه الأصحاب، أو الطرق، وسنتكلم عليه في **الفصل الثاني**.

الركن الثالث: المرجَّح به: وهو: الأدوات والقواعد التي يستخدمها المجتهد في الترجيح بين أقوال الإمام، أو أوجه الأصحاب، أو الطرق، وسيأتي ذكرها في **الفصل الثاني** من هذا البحث.

وسنتكلم الآن عن الركن الأول من خلال ذكر تعاريفه، ومسمياته، وشروطه.

تعريف مجتهد الترجيح:

لم يتفق أصوليو الشافعية وفقهاؤهم على تعريف واحد لمجتهد الترجيح، إلا أن تعاريفهم وإن اختلفت في الألفاظ فهي متقاربة في المعنى والمحتوى.

فمن تعاريفهم:

---

(١) النووي، التحقيق في الفقه الشافعي، ص٢٦.

(٢) الفيومي، المصباح المنير، مادة (ر ك ن)، المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ص١٨١.

١ـ قال التاج السبكي في تعريفه ـ مع شرح المحلي ـ :«(هو المتبحر) في مذهب إمامه (المتمكن من ترجيح قول) له (على آخر) أطلقهما».[١]

وعرفه البرماوي بتعريف قريب من ذلك.[٢]

وقد علَّق ابن قاسم العبادي على تعريف التاج بقوله:« قوله:(المتمكن من ترجيح قول له على آخر أطلقهما) أي: **أو وجهٍ للأصحاب على آخر**، وترَكَه للزومه لما ذكر؛ لأن من تمكن من الترجيح في الأقوال تمكن من الترجيح في الأوجه».[٣]

٢ـ وعرفه القليوبي بأنه الذي يكون: «قادراً على الترجيح دون الاستنباط من قواعد إمامه وضوابطه».[٤]

٣ـ وعرفه الشرقاوي بأنه: «مَن يقدر على الترجيح لبعض أقوال إمامه على بعض؛ كالنووي والرافعي».[٥]

وعرفه الدمياطي بتعريف قريب من ذلك.[٦]

---

(١) المحلي، البدر الطالع على جمع الجوامع، ج٢ص٤٢٥.

(٢) البرماوي، شرح ألفية الأصول، ص٢٢٣١.

(٣) العبادي، الآيات البينات، ج٤ص٢٥٠.

وقد وهِمَ العلامة عبدالقادر المليباري حيث نسب هذا الكلام إلى البناني، كما في كتابه: تحقيق المطلب بتعريف مصطلح المذهب، ص١٤٢، رغم أن البناني صرح بأن الكلام مأخوذ من ابن قاسم.

وسرَى هذا الوهم إلى كثير من الباحثين أيضا؛ كالدكتور أمجد رشيد في بحثه الموسوم بـ(ابن حجر واثره في الفقه الشافعي)، ص١٢١.

(٤) القليوبي، حاشية على شرح الجلال المحلي على المنهاج، ج٤ص٢١٥، سليمان الجمل، حاشية الجمل على شرح المنهج، ج٥ص١٨٢، سليمان البجيرمي، حاشية البجيرمي على شرح المنهج، ج٤ص٢٤٨.

(٥) الشرقاوي، حاشية على شرح التحرير، ج١ص١٢.

(٦)أبوبكر شطا، إعانة الطالبين،ج٤ص٢٤٣.

٤ـ وعرفه العطار بأنه:«المجتهد القادر على الترجيح دون التفريع».[١]

وقوله:« دون التفريع» أي: «تفريع الوجوه، وهي الأحكام على نصوص إمامه، أي: استنباطها منها».[٢]

٥ـ وعرفه أحمد بن زيني دحلان بقوله:«ومجتهدو الفتوى: من كملوا في العلم والمعرفة من أرباب المذهب حتى وصلوا لرتبة الترجيح للأقوال».[٣]

مسميات مجتهد الترجيح:

استعمل العلماء عددا من الأسماء في التعبير عن هذه المرتبة، وهي:

١ـ **مجتهد الفتوى أو الفتيا**: والذي أشاع هذا المصطلح هو التاج السبكي، حيث استعمله في قوله: «ودونَه ـ[أي دون مجتهد المذهب]ـ : مجتهدُ الفتيا».[٤]

وقد اشتهر هذا المصطلح بعد التاج، واستعمله كثير من متأخري الشافعية؛ كابن حجر وغيره.

بل استعمله أرباب المذاهب الأخرى؛ كالمرداوي من الحنابلة، و اللقاني من المالكية، والدهلوي من الحنفية.[٥]

قال ابن حجر:« فإن قلت ما وجه التعطل عن مجتهد الفتوى؟ قلنا:لأنهم ذكروا أن

---

(١) العطار، حاشية العطار على شرح المحلي، ج٢ص٤٣٨.

وقد ذكر هذا التعريف في موضعين من حاشيته.

(٢) العطار في المصدر السابق، ج٢ص٤٣٧.

(٣) محمد بن علي المالكي، تهذيب الفروق، ج٢ص١٢٣.

(٤) التاج السبكي، جمع الجوامع، ص١١٩.

(٥) المرداوي، التحبير شرح التحرير، ج٨ص٣٨٨٥، اللقاني، منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، بالأقوى، ص٢٠٢، الدهلوي، عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد، ص٦.

الشيخين وغيرهما ممن لم يبلغ رتبة أصحاب الوجوه؛ كالغزالي وإمامه ـ على نزاع في ذلك ـ إنما هم مجتهدون في الفتوى لا في المذهب، ولا مجتهدون منشئون».[1]

ولم أر مَن استعمل هذا المصطلح لغير هذه المرتبة إلا السيوطي، فإنه استعمله في (حافظ المذهب وناقله).

ونصه في ذلك ـ كما تقدَّم ـ : «فانظر ـ رحمك الله ـ كيف قسما المجتهد الذي ليس بمستقل إلى أربعة أقسام:

الأول: المطلق، وهو الذي لم يقلد إمامه ولكن سلك طريقه في الاجتهاد، والثاني: المقيد، وهو الذي يسمى مجتهد التخريج، والثالث: مجتهد الترجيح، والرابع: **مجتهد الفتيا**».[2]

وقد تعقبه الشيخ محمد بن علي المالكي، فقال:«وسماه العلامة السيوطي في رسالته المذكورة (مجتهد الفتيا)؛ نظراً لما تقدم عن ابن دقيق العيد وعن شارح التحرير الأصولي من أنه رتبة ثالثة لغير المجتهد المطلق من العلماء المقلدين، إلا أن كلام شارح التحرير المار وكلام ابن رشد الآتي على أنه ليس بمجتهد فتيا، بل **مجتهد الفتيا هو مجتهد الترجيح**، فتأمل!».[3]

٢ـ مجتهد الترجيح: استعمله السيوطي كما في نصّه المتقدم قريبا.

٣ـ المتبحِّر في المذهب: استعمل هذا المصطلح التاجُ السبكي لهذه المرتبة في قوله: «(مجتهد الفتيا: هو **المتبحر**) في مذهب إمامه (المتمكن من ترجيح قول) له (على آخر) أطلقهما».[4]

وقد استدل بهذا النص الدكتور أمجد رشيد، قائلا: «والمتبحِّر يُراد به في كلامهم مجتهد

---

(١) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٣٠٣.

(٢) السيوطي، الرد على من أخلد إلى الأرض، ص٤٥.

(٣) المالكي، تهذيب الفروق، ج٢ص١٢٤.

(٤) المحلي، البدر الطالع على جمع الجوامع، ج٢ص٤٢٥.

الفتوى».[1]

ولكن الذي يؤخذ من نصوص الرملي الكبير وابن حجر هو إطلاق هذا المصطلح أيضا على أصحاب الأوجه، وبالتالي **فليس هذا المصطلح خاصا بمجتهد الفتوى**.

قال الرملي: «**أما المتبحر في المذهب**: فله رتبة الاجتهاد المقيد، كما هو شأن أصحاب الوجوه الذين لهم أهلية التخريج والترجيح».[2]

وقال ابن حجر: «**والمتبحر في الفقه**: هو الذي أحاط بأصول إمامه في كل باب من أبواب الفقه، بحيث يمكنه أن يقيس ما لم ينص إمامه عليه على ما نص عليه، وهذه مرتبة جليلة لا توجد الآن؛ لأنها مرتبة أصحاب الوجوه، وقد انقطعت من أربعمائة سنة».[3]

شروط مجتهد الترجيح:

سأقسم الشروط المتعلقة بـ (مجتهد الترجيح) على قسمين: شروط متعلقة بذاته، بغض النظر عن الجوانب العلمية فيه، وأخرى خاصة بالجانب العلمي له.

أولا: الشروط المتعلقة بذات مجتهد الترجيح:

ومن هذه الشروط:

الشرط الأول: أن يكون مسلماً: فلا يقبل كلام الكافر، على افتراض بلوغه رتبة الاجتهاد.

فالإسلام شرط في قبول فتوى الكافر واجتهاده في حق الغير، وحتى في نفسه؛ إذ لا يصح منه عملٌ مع كفره، وليس شرطا في بلوغ المرء رتبة الاجتهاد؛ إذ إن الأصوليين ذكروا أن الكافر يمكن أن يبلغ رتبة الاجتهاد.

قال الشاطبي:«وقد أجاز النظار وقوع الاجتهاد في الشريعة من الكافر المنكر لوجود

---

(١) أمجد رشيد، ابن حجر وأثره في المذهب الشافعي، ص١١٩.

(٢) الرملي، فتاوى الرملي، ج٤ص٢٦٣.

(٣) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص٢٩٦.

الصانع والرسالة والشريعة».[1]

الشرط الثاني: أن يكون بالغاً.

الشرط الثالث: أن يكون عاقلاً.

ما لا يشترط في ذات مجتهد الترجيح:

ومما لا يشترط فيه:

ـ **الحرية، والذكورة.**[2]

ـ وكذلك **العدالة**؛ لأنها شرط في قبول قول المجتهد وفتواه، وليست شرطاً في صحة اجتهاده، فيصح اجتهاده، ولا يقبل منه؛ لعدم الوثوق به.

فالفاسق ينفعه اجتهاده في نفسه، فيجوز أن يعمل به، ولكن لا ينفع غيره، بخلاف الكافر، فلا ينفعه اجتهاده، لا في نفسه، ولا في غيره.

قال الطوفي ـ أثناء كلامه عن شرط العدالة ـ : «وفائدة هذا التفصيل: أن الفاسق له أن يجتهد في الحكم، ويأخذ به لنفسه، أي: يعمل به، ولا يلزم غيره العمل باجتهاده وقبول خبره فيها بدون العدالة، فلو أدى الفاسق اجتهاده إلى أن ما دون القلتين لا ينجس إلا بالتغيير، لزمه استعماله إذا كان لم يجد غيره للصلاة، ولا يلزم ذلك غيره ممن لا اجتهاد له».[3]

وقال ابن السمعاني:« شرط المفتي أغلظ من شرط الاجتهاد بالعدالة؛ لما تضمنه من القبول[4]، وشرط الحاكم أغلظ من شرط المفتي بالحرية، والذكورية؛ لما تضمنه من الإلزام».[5]

---

(١) الشاطبي، الموافقات، ج٤ص١١١.

(٢) ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ص١٠٧.

(٣) الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج٣ص ٥٨٨.

(٤) أي قبول غيره لقوله.

(٥)ابن السمعاني، قواطع الأدلة، ج٢ص٢٤١.

ثانيا: الشروط المتعلقة بالجانب العلمي للمجتهد:

يشترط في مجتهد الترجيح أن يكون:

ـ فقيه النفس.

ـ وحافظا لمذهب إمامه.[1]

وسنشرحهما كما ياتي:

الشرط الأول: أن يكون فقيه النفس:

ومعنى كونه فقيه النفس: أن يصل إلى حالةٍ يكون الفقه فيه سجيّةً، وملكةً راسخةً.

ومن تفاسير العلماء لهذا الشرط:

ـ قال الزركشي ـ وهو يتكلم عن معنى فقه النفس ـ :« أن تكون عنده قوة الفهم على التعرف[2] بالجمع والتفريق والترتيب والتصحيح والإفساد، فإنه ملاك الصنعة، كذا قاله الأستاذ أبو إسحاق، وما أحسن قول الغزالي: إذا لم يتكلم الفقيه في مسألة لم يسمعها ككلامه في مسألة سمعها فليس بفقيه، حكاه الهمداني في طبقات الحنفية».[3]

ـ وقال شيخ الإسلام زكريا:«(فقيه النفس) أي شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام».[4]

ـ وقال ابن حجر:« ...وصار فقيه النفس، **بحيث** لو قضى برأيه في مسألة لم يطلع فيها على

---

(١)ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ص٩٨.

(٢) اقتبس العلامة المرداوي عبارةَ الزركشي في كتابه (التحبير)،فوردتْ عنده لفظةُ (التصرف) بدلاً عن (التعرف)، ويظهر أن الوارد في تعبير المرداوي أولى.

(٣)الزركشي، تشنيف المسامع، ج٢ص٢٠٦.

(٤) شيخ الإسلام، غاية الوصول، ص١٤٥.

نقل لوجد ما قاله سبقه إليه أحد من العلماء، فإذا تمكن الفقه فيه حتى وصل لهذه المرتبة ساغ له الآن أن يفتي، وأما قبل وصوله لهذه المرتبة فلا يسوغ له إفتاء وإنما وظيفته السكوت عما لا يعنيه وتسليم القوس إلى باريها؛ إذ هي مائدة لا تقبل التطفل».[1]

كيفية حصول الملكة الفقهية:

وهذه الملكة الفقهية التي تحصل لمن يتصف بـ(فقه النفس) إنما تأتي وتحصل من خلال التدرب والتمرس في كلام الفقهاء ومآخذهم، وإطالة النظر في تصرفاتهم وأفعالهم.

قال إمام الحرمين:«وأهم المطالب في الفقه التدرّبُ في مآخذ الظنون في مجال الأحكام، وهذا هو الذي يسمى فقه النفس، وهو أنفس صفات علماء الشريعة».[2]

قال الغزالي: «من أراد أن يصير فقيه النفس.. فلا طريق له إلا **أن يتعاطى أفعال الفقهاء**، وهو التكرار للفقه حتى تنعطف منه على قلبه صفة الفقه، فيصير فقيه النفس».[3]

الشرط الثاني: أن يكون حافظاً للمذهب:

ومعنى حفظه للمذهب: أن يكون معظمه في ذهنه، مع التمكن من الوقوف على الباقي من خلال الدربة والتمرس والمطالعة.

هذا بالنسبة لمجتهد الترجيح، ومثله في ذلك نقلة المذهب.

قال ابن الصلاح: : «وينبغي أن يكتفى في حفظ المذهب في هذه الحالة ـ[أي نقلة المذهب]ـ وفي الحالة التي قبلها ـ [أي مجتهد الترجيح]ـ بأن يكون المعظم على ذهنه؛ لدربته، متمكنا من الوقوف على الباقي بالمطالعة أو ما يلتحق بها على القرب ».[4]

---

(١)ابن حجر، الفتاوى الكبرى، ج٢ص٣٣٤.

(٢) إمام الحرمين، غياث الأمم، ص٤٠٤.

(٢)الغزالي، إحياء علوم الدين، ج٤ص٢٣١.

(٤) ابن الصلاح، أدب المفتي، ص١٠٠، ابن حجر الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص٣٠٣.

فأما **مجتهد المذهب** فشرطه أغلظ من ذلك؛ إذ اشترط فيه ابن الصلاح أن يكون المعظم على ذهنه، **ويتمكن من إدراك الباقي بالاجتهاد** على القرب.[1]

فمجتهد المذهب يتمكن من إدراك الباقي بالاستنباط، بخلاف مجتهد الترجيح، فيطالعه من مواضعه.

فلا يشترط في مجتهد الترجيح أن يبلغ في حفظ المذهب مبلغ مجتهد المذهب.

(١)ابن الصلاح، أدب المفتي، ص١٠٠.

مراحل الاجتهاد الترجيحي

سنسلط الضوء على تاريخ عملية الاجتهاد الترجيحي من خلال ثلاث مراحل:

١ـ مرحلة الاجتهاد الترجيحي قبل الشيخين.

٢ـ ومرحلة الاجتهاد الترجيحي في زمن الشيخين.

٣ـ ومرحلة الاجتهاد الترجيحي بعد الشيخين.

ولكن قبل أن ندخل في صلب الموضوع ينبغي أن نشير إلى بعض المصطلحات التي قد نستخدمها فيه.

ومن هذه المصطلحات: مصطلح (**المتقدمين**)، و مصطلح (**المتأخرين**).

وهذان المصطلحان نسبيّان، يختلفان بحسب اختلاف زمن إطلاقهما.

فإذا أُطلق مصطلح (المتقدمين) في كلام الشيخين: فهم مَن قبل الأربعمائة من أصحاب الأوجه.

وأما إذا أطلق (المتأخرون) في كلامهما: فهم من بعد الأربعمائة.

وأما (المتأخرون)في إطلاق مَن بعد الشيخين: فمرادهم من كان بعد الشيخين، و(المتقدمون): هم الطبقات التي قبلهم.

وقد بين ابن حجر ذلك، فقال: «... المراد بالأصحاب: المتقدمون، وهم أصحاب الأوجه غالبا، وضبطوا بالزمن، وهم من قبل الأربعمائة، ومن عداهم يسمون بالمتأخرين، ولا يسمون بالمتقدمين...ويوجه هذا الاصطلاح بأن بقية أهل القرن الثالث من جملتهم السلف المشهود لهم على لسانه – صلى الله عليه وسلم – بأنهم خير القرون، فلما عدوا من السلف وقربوا من عصر المجتهدين وكانت ملكة الاجتهاد فيهم أقوى من غيرهم.. خصوا تمييزا لهم على من

بعدهم باسم (المتقدمين)، فاحفظ ذلك فإنه مهمٌّ».[1]

وقال ابن حجر أيضا:«...ومن هذا يؤخذ أن المتأخرين في كلام الشيخين ونحوهما كل من كان بعد الأربعمائة، وأما الآن وقبله فهم من بعد الشيخين».[2]

وذكر الرملي مثل هذا النص.[3]

وقد وقفتُ على كلام الشيخ محمد صالح الرِّيس حول ما إذا وقع مصطلحُ (المتأخرين والمتقدمين) في كلام مَن بعد ابن حجر ومعاصريه، فقد ذكر فيه أن المتقدمين هم مَن قبل ابن حجر وأضرابه، والمتأخرين من بعدهم.

ونصّه في ذلك: «ثم عرض اصطلاح آخر: أن ما بعد شيخ الإسلام وابن حجر ومحمد الرملي والخطيب متأخرون، وما قبلهم متقدمون».[4]

ولكن هذا الذي قرره الشيخ الرِّيس ليس على إطلاقه؛ وذلك لوجود ما يُنقضه في كلام مَن جاء بعد ابن حجر ومعاصريه، حيث وقع في كلامهم إطلاقُ (المتقدمين) على من قبل الشيخين، و(المتأخرين) على من بعد الشيخين.

ومثاله قول السيد عبد الله بلفقيه ـ أثناء كلامه عن ابن الرفعة والتقي السبكي ـ : «قال العلامة علي المذكور: وبه يعلم أن مولدات مَن ذُكِرَ ـ أي من **المتأخرين** ـ لها حكمُ المنقولِ الآن».

فأطلق (المتأخرين) على ابن الرفعة وأمثاله، وذلك يدل على أن ما ذكره الشيخ الرِّيس

---

(١) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص٦٣.

(٢) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٦ص٣٩١، الحاجيني، الثمرات الحاجينية في الاصطلاحات الشافعية، ص١٥.

(٣) الرملي، نهاية المحتاج، ج٦ص١٢.

(٤) نقله عنه الشيخ إسماعيل زين في تعليقاته على كتاب (سلم المحتاج) للأهدل، ص٥٠.

ليس استعمالا مطردا.

ويتبين من ذلك أن كل مَن بعد الشيخين يصح أن يُطلق عليه متأخراً.

مرحلة الاجتهاد الترجيحي قبل الشيخين:

الاجتهاد الترجيحي والقيام بأعبائه لم يبدأ من عصر الشيخين، بل كان **موجودا** قبل ذلك، إلا أن الاهتمام والاعتناء به بشكل كبير قد ظهر في عصرهما.

قال ابن حجر: «وكذا يقال في أعصارنا التي خلت عن المجتهد بجميع أقسامه حتى مجتهد الفتوى، فلا إثم عليهم في تعطل الفرض بالمعنيين المذكورين في كلام ابن الصلاح السابق، فإن قلت: ما وجه التعطل عن مجتهد الفتوى؟ قلنا: **لأنهم ذكروا أن الشيخين وغيرهما** ممن لم يبلغ رتبة أصحاب الوجوه؛ كالغزالي ـ[ت٥٠٥]ـ وإمامه ـ [أي إمام الحرمين ت٤٧٨]ـ على نزاعٍ في ذلك.. إنما هم **مجتهدون في الفتوى**، لا في المذهب، ولا مجتهدون منشئون».[1]

فأدخل العلماء الذين لم يبلغوا رتبة أصحاب الوجوه في مرتبة الاجتهاد الترجيحي، ولا شك أن بعضهم قد وُجدوا قبل الشيخين؛ كما يظهر من تمثيله بالغزالي وشيخه، وسنتكلم عنهما بعد قليل.

وممن لهم ترجيحات في المذهب وقيل عنهم بأنهم لم يبلغوا رتبة أصحاب الوجوه: الروياني، صاحب (بحر المذهب).

قال الشهاب الرملي: «...بل قال الأئمة في الروياني ـ [ت٥٠٢] ـ صاحب (البحر)إنه لم يكن من أصحاب الوجوه، هذا مع قوله (لو ضاعت نصوص الشافعي لأمليتها من

(١) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص٣٠٣.

صدري)».[1]

وخالف في ذلك ابن كثير فجعله من أصحاب الوجوه.[2]

ورغم أن عملية الاجتهاد الترجيحي قد بدأت قبل الشيخين، إلا أن الاهتمام بها كان قليلا، بالنسبة لما كان في عصر الشيخين، من اهتمام واعتناء كبير للترجيح.

وقد تكلم التاج السبكي عن سبب قلّة الترجيحات عند المتقدمين بالنسبة إلى المتأخرين. فيقول: «اعلم أن المتقدمين لم يكن شوقهم إلى الترجيح في الخلاف، ولا اعتنوا ببيان الصحيح، وسبب ذلك أن العلم كان كثيرا، وكان كلٌّ عند الفتيا يفتي بما يؤدي إليه نظره، وقد يؤدي نظره اليوم إلى خلاف ما أدى إليه أمس، فما كان الأمر عندهم مستقرا على شيء؛ لتضلعهم بالعلم، فمن ثمَّ ما كان المصنفون يلتفتون إلى تصحيحاتهم، بل يشتغلون عن الترجيح بذكر المآخذ، وفتح أبواب الاستنباط والمباحث، من غير اعتناء ببيان الأرجح».[3]

وذكر التاج بعد ذلك كلاماً يؤيد ما قدمناه من أن عملية الترجيح المذهبي قد بدأت قبل الشيخين، وأن هناك جهودا سابقة على جهودهما، وإن لم يكن مقصودها الأعظم هو الترجيح.

فقد ذكر أن الفوراني ـ صاحب الإبانة ـ من أقدم المتصدرين للتصحيح والترجيح في المذهب.

فيقول: «ذكر في خطبة (الإبانة) أنه يبين الأصح من الأقوال والوجوه، وهو من أقدم المنتدبين لهذا الأمر».[4]

---

(١) نقله عنه المناوي في فيض القدير، ج١ص٩.

وقد عدَّ الدكتور هيتو: الروياني وأبا الطيب الطبري وآخرين في رتبة مجتهدي الفتوى، كما في كتابه (الاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية)، ص٥١.

(٢) ابن كثير، طبقات الشافعيين، ص٥٢٤.

(٣) التاج السبكي، ترشيح التوشيح، ص٦١.

(٤) التاج السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج٥ص١١٠.

ويقول أيضا: «فإن قلت قد ألفينا للشيخ أبي علي تصحيحات، وكثرت تصحيحات صاحب (التنبيه)، ولو تتبع متتبع تصحيحات المتقدمين لألفى الكثير منها، قلت: صحيح، غير أن التصحيح **لم يكن مقصودهم الأعظم**، ولا مرادهم الأهم، **وما نجد من ذلك لا يبلغ العشر**، ولم يزالوا كذلك حتى ظهر كتاب **الرافعي**، ثم زاد عليه **النووي** زيادة جيدة».[1]

ومما سبق يُعرف منه عدمُ دقّة ما ذهب إليه الشهاب القليوبي من أن الرافعي أول من ابتكر ترجيح واحد من الخلافات المتعددة.

حيث قال: «قوله: (معظم الأصحاب): أي أكثر أصحاب الإمام التابعين له في مذهبه، وفي هذا ترشيح إلى أن الرافعي أول من ابتكر ترجيح واحد من الخلافات المتعددة، وتبعه النووي عليه مع زيادة تمييز الأقوال وغيرها ».[2]

وإنما قد يقال أن الرافعي أكثر اهتماما بالترجيح مقارنة بمن قبله، لا أنه ابتكره.

إلا إذا كان مراد القليوبي أن الرافعي أول مَن التزم بذلك، فقد يُسلَّم له حينئذٍ.

ملاحظة على كلام ابن الصلاح في التحديد الزمني للاجتهاد الترجيحي:

ذكر ابن الصلاح أن المتَّصفين بالاجتهاد الترجيحي كانوا كثيرين إلى أواخر المائة الخامسة، فيقول ـ أثناء كلامه عن الاجتهاد الترجيحي ـ:« وهذه صفة كثير من المتأخرين إلى أواخر المائة الخامسة».[3]

وظاهر كلامه يُفهِم أن أصحاب الاجتهاد الترجيحي قَلُّوا بعد ذلك التاريخ.

وهذا كلامٌ لا غبار عليه؛ إذ ليس فيه تحديدٌ دقيقٌ لأهل الاجتهاد الترجيحي، وإنما تكلَّم عن زمنٍ كثرتهم، ولم ينفِ استمرار الاجتهاد الترجيحي بعد ذلك في بعض الأفراد.

---

(١) التاج السبكي، المرجع السابق، ص٦١.

(٢) القليوبي، حاشية القليوبي على شرح المحلي، ج١ص١١.

(٣) ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ص٩٨.

وتحديدُ (أواخر المائة الخامسة) هو الموجود في النسخة المطبوعة من كتاب (أدب المفتي والمستفتي) لابن الصلاح.

وقد حَقق هذه النّسخةَ الدكتورُ موفق عبدالله عبدالقادر، واعتَمد في تحقيقها على عددٍ من النسخ الخطيّة العتيقة، كما أوردها في بداية الكتاب.

إلا أنه وقَع في النسخة المطبوعة ـ من هذا الكتاب ـ ضِمْنَ (فتاوى ابن الصلاح) كلامٌ يخالف ذلك التحديد السابق؛ إذ فيها (أواخر المائة الرابعة) بدلاً من (أواخر المائة الخامسة).

وكذلك اختلفتِ الكتبُ التي نقلتْ كلامَ ابن الصلاح، فوقع في بعضها: (أواخر المائة الرابعة)؛ كالمجموع للنووي،[1] وفي بعضها: (أواخر المائة الخامسة)؛ كنزهة النفوس لابن الهائم،[2] والمسودة لآل ابن تيمية.[3]

وبما أن نُسَخ الكتاب قد اضطربتْ في هذا التحديد، **فالظاهر الذي ترجِّحه القرائنُ** هو تحديد (أواخر المائة الخامسة).

ومما يُرجِّح هذا التحديد: أننا إذا قلنا بأن حَدَّ أصحاب الاجتهاد الترجيحي هو (إلى أواخر المائة الرابعة) فإنه يترتب عليه أن يكون تحديدهم هو نفس تحديد أصحاب الأوجه؛ وذلك أمرٌ بعيدٌ.

وسيأتي بعد قليلٍ أنهم حددوا اصحاب الأوجه إلى (أواخر المائة الرابعة).

ومادامتْ هناك نسخةٌ لا يترتب عليها تداخُلٌ بين حَدَّي مرتبة الترجيح وأصحاب الأوجه، فينبغي الاعتماد عليها.

إضافةً إلى أن تحديد (أواخر المائة الخامسة) ثابتٌ في النسخ الخطيّة للكتاب.

---

(١) النووي، المجموع، ج١ ص٤٤.

(٢) ابن الهائم، نزهة النفوس، ص١٧٩.

(٣) آل ابن تيمية، المسودة، ص٥٤٩.

خلافٌ في عدِّ بعض الفقهاء من مجتهدي الفتوى:

اختلف الشافعية في مرتبة إمام الحرمين وتلميذه الغزالي، هل هما من مجتهدي الفتوى أو من مجتهدي المذهب، ويمكن إيجاز ذلك في ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن إمام الحرمين وتلميذه الغزالي من مجتهدي المذهب:

ومن أصحاب هذا القول: ابنُ الصلاح؛ فإنه قرر أنهما من مجتهدي المذهب، وأضاف إليهما أبا إسحاق الشيرازي.

فقال ـ جواباً عن سؤال متعلق بدرجة هؤلاء الثلاثة ـ: «لم يكن لهم الاجتهاد المطلق، وبلغوا الاجتهاد المقيد في مذهب الشافعي رضي الله عنه، ودرجة الاجتهاد المطلق: تحصل بتمكنه من تعرف الأحكام الشرعية من أدلتها استدلالا من غير تقليد، والاجتهاد المقيد: درجته تحصل بالتبحر في مذهب إمام من الأئمة بحيث يتمكن من إلحاق ما لم ينص عليه ذلك الإمام بما نص عليه معتبرا قواعد مذهبه وأصوله».[1]

و الشيخان وإن لم يصرِّحا بأن إمام الحرمين وتلميذه الغزالي من مجتهدي المذهب إلا أنهما جعلا **احتمالاتهما وجوهاً في المذهب** ووافقهما الإسنوي وكثير من المتأخرين.

قال الإسنوي: «ينبغي أن يعلم أن الإمامين المذكورين ـ أي الرافعي والنووي ـ قد وقع منهما عدُّ احتمالات الإمام وجوها؛ ولا ألتزم التنبيه على ذلك؛ فإن الغزالي أجلُّ من جاء بعد الإمام، وأعرف بحاله من غيره، وقد جعل احتمالاته وجوهاً...».[2]

ثم نقل الإسنوي أمثلة من كتب الشيخين على عدِّ احتمالات الإمام وجوهاً.

وقال الدميري: «...والاحتمال للإمام، وأقامه الرافعي وجها، وصرح في (الروضة) بنقله عن الإمام، وقد أقام في (الروضة) و (المنهاج) و (أصليهما) ما لا يحصى من احتمالات للإمام

---

(١) ابن الصلاح، فتاوى ابن الصلاح، ص٢٠٣.

(٢) الإسنوي، المهمات، ج١ص١١١.

وجوهاً».[1]

ونبّه الدميري ـ في شرحه على المنهاج ـ على عدد من المواضع التي جعل النووي **احتمالات الغزالي** وجوهاً في المذهب.

فيقول ـ في أحد المواضع ـ:«ويقابله احتمال للغزالي: أنه يجوز... وهذا أحد المواضع التي جعل المصنف فيها قول **الغزالي وجهاً**».[2]

وقد أَلحقَ ابنُ كثير أبا إسحاق الشيرازي بالإمام وتلميذه، فنفى عنه الوجه، وأثبت له الاحتمال.

فيقول في ذلك: «وليس للشيخ أبي إسحاق وجهٌ في المذهب، وإنما له احتمالٌ مثل إمام الحرمين والغزالي».[3]

القول الثاني: إمام الحرمين وتلميذه الغزالي ليسا من مجتهدي المذهب:

وممن نصَّ على ذلك ابن الرفعة، فقد نفى أن يكونا من أصحاب الأوجه، أو تُعدَّ احتمالاتهما وجوهاً في المذهب، ونقل عنه الإسنوي، ثم ردَّه.

قال الإسنوي:«وخالف في ذلك ابن الرفعة، فقال في موضع من (المطلب): احتمالات الإمام لا تعدّ وجوهاً، وفي موضع آخر منه: **الغزالي ليس من اصحاب الوجوه ولا إمامه**، والذي قاله مردود بما سبق من نقل جماعة كلهم أجلُّ منه».[4]

القول الثالث: إنهما من مجتهدي الفتوى:

وقد مرَّ هذا القول في نصِّ ابن حجر السابق، والذي أشار فيه إلى أن مِن العلماء مَن جعل

---

(١) الدميري، النجم الوهاج، ج٩ص٤٤٩.

(٢) الدميري، المرجع السابق، ج٨ص١٠٢

(٣) ابن كثير، طبقات الشافعيين، ص٤٦٢.

(٤)الإسنوي، المهمات، ج١ص١١١.

الغزالي وشيخه من مجتهدي الفتوى، فإنه قال: « فإن قلت: ما وجه التعطل عن مجتهد الفتوى؟ قلنا: لأنهم **ذكروا** أن الشيخين وغيرهما **ممن لم يبلغ رتبة أصحاب الوجوه**؛ كالغزالي وإمامه على نزاع في ذلك.. **إنما هم مجتهدون في الفتوى**، لا في المذهب، ولا مجتهدون منشئون».[1]

وسيأتي مزيدُ شرحٍ لكلام ابن حجر بعد قليل.

والحاصل: أن العلماء مختلفون في تحديد مرتبة هذين الإمامين.

أسباب الاختلاف في مرتبة إمام الحرمين وتلميذه الغزالي:

لم أر مَن نصَّ ـ من المتقدمين ـ على مبنى هذا الاختلاف، ولكن قد يؤخذ من كلامهم حول مراتب الاجتهاد أن مردَّ الخلاف إما إلى اختلافهم في توفر شروط أصحاب الأوجه فيهما، أو إلى اعتبار تأخر ولادتهما عن المائة الرابعة.

أما السبب الأول: فيؤخذ من كلام ابن حجر السابق، والذي فيه عَدُّ الإمام وتلميذه من مجتهدي الفتوى، وجَعَل علَّةَ ذلك أنهما لم يصلا إلى رتبة أصحاب الأوجه، ثم ذكر أن في ذلك نزاعاً.

فهو هنا يشير إلى أن مَن عَدّهما ضمن مجتهدي الفتوى فإنه يرى عدم توفر الشروط التي توصلهم إلى رتبة أصحاب الوجوه.

وأما مَن عدّهما ضمن أصحاب الأوجه فيرى أن الشروط انطبقت عليهم.

وقد رأيت أحد الباحثين المعاصرين ذهب إلى هذا المنحى، وقوّى هذا السبب، وهو الشيخ عبد البصير المليباري.

فيقول ـ بعد أن تكلم عن شروط أصحاب الأوجه ـ:«فمردُّ اختلافهم في الغزالي وإمامه هل هما من أصحاب الوجوه إلى توفر الشروط السابقة فيهما».[2]

---

(١) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص٣٠٣.

(٢) المليباري، دراسة موسوعية لاصطلاحات الشافعية، ص٢٧٣.

وأما السبب الثاني: فقد نصوا على أن أصحاب الأوجه هم من قبل الأربعمائة،[1] ومعنى كونهم قبل الأربعمائة: أي قبل انصرام الأربعمائة.

فالشرط أن يولد الشخص قبل انصرامها، وإن تجاوزها بعد ذلك، بدليل أن النووي وغيره عَدوا من أصحاب الأوجه أناساً تجاوزوا نصف القرن الخامس، إلا أنهم ولدوا قبل انصرام الأربعمائة؛ كأبي عاصم العبادي (٣٦٩ـ٤٥٨)، والإيلاقي (٣٦٩ـ٤٦٥)، وغيرهما.

ويدل على ذلك قول ابن حجر عن ابن سراقة: «...منهم ابن سراقة وهو قبل الأربعمائة».[2]

رغم أن ابن سراقة توفي بعد الأربعمائة، ولكنه قد ولد قبل انصرامها.[3]

فأراد بقوله: «قبل الأربعمائة»: قبل انصرام الأربعمائة.

ولا شك أن الإمام وتلميذه خارجان عن هذا الضابط الزمني؛ فالإمام كان في (٤١٩ـ٤٧٨هـ)، وتليمذه الغزالي كان في (٤٥٠ـ٥٠٥هـ).

فمن لم يعدهما من أصحاب الأوجه فربما نظر إلى اخترام هذا الضابط الزمني، وأما من عدهما منهم فلَكَأنه لم ينظر إلى الضابط الزمني، وإنما نظر إلى المرتبة العلمية، فرأى أن شروط أصحاب الأوجه تحققت فيهما، فألحقهما بهم.

ويؤيد أصحابَ النظر الثاني ـ الذين اعتبروا المرتبةَ العلمية ـ قولُ ابن حجر الذي ذكرناه سابقا:«... المراد بالأصحاب: المتقدمون، وهم أصحاب الأوجه غالباً، وضبطوا بالزمن، وهم من قبل الأربعمائة، ومن عداهم يسمون بالمتأخرين، ولا يسمون بالمتقدمين... ».[4]

---

(١) ابن حجر، الفتاوى الكبرى، ج٤ص٣٠٣.

(٢) ابن حجر، المرجع السابق، ج٤ص٦٣.

(٣) التاج السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج٤ص٢١١.

(٤) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤ص٦٣.

فإن قوله: (غالبا) وإن كان يحتمل أن يكون راجعا إلى المتقدمين، ولكنه أيضا يحتمل أن يكون راجعا إلى الأصحاب.

مرحلة الاجتهاد الترجيحي في زمن الشيخين:

تقدم أن الفقهاء المتقدمين على الشيخين لم يهتموا كثيرا بتحرير المذهب، وتنقيحه، ونقلنا عن التاج سبب ذلك، وهو قوله: «وسبب ذلك أن العلم كان كثيرا...».[1]

وما زال المذهب على هذا الحال حتى جاء الرافعي والنووي، فقاما بتحرير المذهب أحسن قَومة، واعتنيا ببيان الراجح من المرجوح في الأقوال والأوجه والطرق.

قال التاج السبكي: «ولم يزالوا كذلك حتى ظهر كتاب الرافعي، ثم زاد عليه النووي زيادة جيدة، وكان قصدهما ـ رحمهما الله ـ إرشاد الخلق، والاتيان بما يناسب الزمان».[2]

وقال أيضا ـ في بيان سبب الاحتياج إلى الترجيح في عصر الشيخين ـ :«فلما قلَّ العلم، وأشرف على التبدد، واحتيج إلى ضرب من التقليد، وأن الفقيه يتبع من هو أفقه منه ـ وإن تشاركا في أصل النظر ـ ..اعتني بالراجح».[3]

وأشار النووي إلى أن المذهب وصل ـ في زمنه ـ إلى حالة لا يمكن أن يفتي فيه إلا أفراد معدودون؛ لقلة الاعتناء بتحريره، وبيان الراجح من المرجوح فيه.

وهذا يُظهر بجَلاءٍ أهمية الجهد الذي بذله الشيخان في تحرير المذهب، وضبط منصوصاته ومسطوراته.

قال النووي: «...لاسيما مذهب الشافعي – رحمه الله – الذي لا يكاد يَعرف ما يفتى به

---

(١) التاج السبكي، ترشيح التوشيح، ص٦١.

(٢)التاج السبكي، المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٣) التاج السبكي، المرجع السابق، الصفحة نفسها.

منه إلا أفرادٌ؛ لكثرة انتشاره، واختلاف ناقليه في النقل والترجيح».[1]

ونبّه النووي على أهمية العمل الكبير الذي قام به الرافعي، فيقول: «وكانت مصنفات أصحابنا – رحمهم الله – في نهاية من الكثرة، فصارت منتشرات، مع ما هي عليه من الاختلاف في الاختيارات، فصار لا يحقق المذهب من أجل ذلك إلا أفرادٌ من الموفقين الغواصين المطلعين أصحاب الهمم العاليات، فوفق الله سبحانه وتعالى – وله الحمد – من متأخري أصحابنا من جمع هذه الطرق المختلفات، ونقح المذهب أحسن تنقيح، وجمع منتشره بعبارات وجيزات، وحوى جميع ما وقع له من الكتب المشهورات، وهو الإمام الجليل المبرز المتضلع من علم المذهب أبو القاسم الرافعي».[2]

أسباب الاعتماد على قول الشيخين دون غيرهما:

وبعد الجهد الكبير الذي قام به الشيخان في تحرير المذهب توجهت أنظارُ الشافعية إلى كتبهما، واستقر عليها الاعتماد في الفتوى، وأعرضوا عن كتب السابقين؛ إذ هي غير محررة كما ذكرناه قبل قليل، وكما نبه عليه النووي في قوله: «لا يجوز لمفتٍ على مذهب الشافعي إذا اعتمد النقل أن يكتفي بمصنف ومصنفين ونحوهما من كتب المتقدمين وأكثر المتأخرين؛ لكثرة الاختلاف بينهم في الجزم والترجيح... بل قد يجزم نحو عشرة من المصنفين بشيء وهو شاذٌّ بالنسبة إلى الراجح في المذهب، ومخالفٌ لما عليه الجمهور وربما خالف نصَّ الشافعي أو نصوصا له».[3]

السبب الأول: كونُ الكتب المتقدِّمة على الشيخين غير محرَّرة:

فالنووي في هذا النص السابق يشير إلى **السبب الأول** من الأسباب التي جعلت المتأخرين

---

(١) النووي، روضة الطالبين، ج١١ص٩٩.

(٢) النووي، المرجع السابق، ج١ص٥.

(٣) النووي، المجموع، ج١ص٤٧.

يعتمدون على كتب الشيخين فقط، وهو عدم تـحرُّر الكتب المتقدمة، واختلاط الراجح بالمرجوح فيها، وبما أن الشيخين تصديا لهذه المهمة وجب الرجوع إليهما.

ويشير إلى هذا ابن حجر فيقول: «الكتب المتقدمة على الشيخين لا يعتمد شيء منها إلا بعد مزيد الفحص والتحري، حتى يغلب على الظن أنه المذهب، ولا يغتر بتتابع كتب متعددة على حكم واحد، فإن هذه الكثرة قد تنتهي إلى واحد...هذا كلُّه في حكمٍ لم يتعرض له الشيخان أو أحدهما، وإلا فالذي أطبق عليه محققو المتأخرين ولم تزل مشايخنا يوصون به وينقلونه عن مشايخهم وهم عمن قبلهم وهكذا أن المعتمد ما اتفقا عليه، أي: ما لم يجمع متعقبو كلامهما على أنه سهو وأنى به».[1]

وقال الشهاب الرملي: «المعلوم أن الشيخين رحمهما الله قد اجتهدا في تحرير المذهب غاية الاجتهاد؛ ولهذا كانت عنايات العلماء العاملين، وإشارات من سبقنا من الأئمة المحققين متوجهةً إلى تحقيق ما عليه الشيخان، والأخذ بما صححاه بالقبول والإذعان، مؤيدين ذلك بالدلائل والبرهان».[2]

السبب الثاني: كونهما أدرى بمدارك المذهب ممن جاء بعدهما.

قال التاج السبكي: «إن قصور الناس عن العلم أوجب أن يقيم الله تعالى من يبين لهم الراجح؛ ليقفوا عنده، فأقام الرافعي والنووي، **وما في المتأخرين ـ إن شاء الله ـ أفقهُ منهما**».[3]

وقال ابن حجر: «والرأي: أن الأصوب ما عليه الشيخان أو النووي، وأن كلا منهما **أدرى بمدارك المذهب ممن جاء بعده**».[4]

---

(١) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج١ص٣٩.

(٢) الرملي، فتاوى الرملي،ج٤ص٢٦٤.

(٣)التاج السبكي، ترشيح التوشيح، ص٦١.

(٤) ابن حجر، الإيعاب في شرح العباب، لوحة ٢٠، بواسطة المليباري، دراسة موسوعية، ص٢٣.

وقد أقام ابن حجر ـ في الإيعاب ـ دلائلَ كثيرةً على وجوب الاعتماد بما عليه الشيخان في الفتوى، والإعراض عما سواهما، وأجاب عما أُورد عليهما من الاعتراضات والمناقشات.

مرحلة الاجتهاد الترجيحي بعد زمن الشيخين:

رغم أن الشيخين بذلا جهدا كبيرا في الترجيح، وبيان المعتمد في المذهب، إلا أن هناك مسائل قليلة ذَكَرا فيها خلافاً؛ كوجهين مثلا، ولم يرجحا فيها شيئا.

وقد جاء بعدهم علماءٌ أكملوا ذلك، ورجحوا فيما أَطلقا فيه الخلاف؛ كالأذرعي والبلقيني وابن حجر.[1]

وترجيح هؤلاء لما أَطلق فيه الشيخان الخلاف قد يقال إنما تمَّ لهم ذلك لحصول **الاجتهاد الجزئي** لهم؛ أو أنهم فِعْلاً وصلوا إلى مرتبة **الاجتهاد الترجيحي**.

ومن أمثلة تلك الترجيحات:

١ـ قال ابن حجر: «لو قال ادفعها لمن شئت من ذين، أو من وكلائي فأبى فإنه لا يعصي؛ كما في أصل الروضة، بل ولا يضمن كما رجحه **الأذرعي** من **وجهين أطلقاهما** به».[2]

ونصُّ الخطيب الشربيني في هذه المسألة: «قال: أعط من شئت منهم لم يعص بالتأخير، ولم يضمن في أحد **وجهين** رجحه **الأذرعي**».[3]

فعدم الضمان مستند إلى ترجيح الأذرعي لأحد الوجهين اللذين لم يرجح الشيخان منهما شيئا، فإنهما قالا: «**وفي الضمان وجهان**».[4]

---

(١) وكذلك قد يَتعقَّب هؤلاء على الشيخين في بعض ترجيحاتهم المذهبية.

(٢) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٧ص١٢٥.

(٣) الشربيني، مغني المحتاج، ٤ص١٤٢.

(٤) الرافعي، العزيز، ح٧ص٣١٧، النووي، روضة الطالبين، ج٦ص٣٤٥.

٢ـ قال شيخ الإسلام: «(و) صحة النكاح تحصل أيضا (بما كان بمعنى هذه) الألفاظ من العجمية كما نبه عليه من زيادته بقوله (مترجما) بأي لسان كان وإن أحسن المترجم العربية؛ اعتبارا بالمعنى، ومحله إذا فهم كل من العاقدين كلام الآخر، فإن لم يفهمه وأخبره ثقة بمعناه **ففي الصحة وجهان**، رجح منهما **البلقيني** المنع».[١]

وهذا الترجيح للبلقيني اعتمده ابن حجر وغيره.

والشيخان أطلقا هذين الوجهين، ولم يرجحا منهما شيئا.

ونصّ الرافعي ـ وقريب منه نصُّ النووي ـ: «فإن لم يفهم ولكن أخبره ثقة عن معنى لفظ الآخر، ففي الصحة وجهان».[٢]

٣ـ وسئل ابن حجر عمن معه ماء لكنه يخشى العطش في المآل، وهناك عطشان في الحال، فهل يجب عليه بذله له أو لا؟

فأجاب بقوله: «ذكر في المجموع في المقدَّم **منهما وجهين ولم أر من رجح منهما شيئا**، والذي يظهر ترجيحه أنه يقدم العطشان في الحال إذا خشي من العطش الهلاك؛ لأن إتلاف مهجته محقق بخلاف المالك فإنه قد يحصل له ماء».[٣]

وقد تناقل هذه الفتوى كثير من أصحاب الحواشي دون اعتراض.[٤]

---

(١) شيخ الإسلام، الغرر البهية، ج٤ص١٠٤.

(٢) الرافعي، العزيز، ج٧ص٤٩٤، النووي، روضة الطالبين، ج٧ص٣٦.

(٣) ابن حجر، الفتاوى الكبرى، ج١ص٦٨.

(٤) الجمل، حاشية الجمل على شرح المنهج، ج٥ص٢٧٧.

الفصل الثانـي

قواعد الاجتهاد الترجيحي وتطبيقاته

قواعد الاجتهاد الترجيحي:

أقوال الإمام الشافعي وأوجه الأصحاب والطرق:

تعريف القول والوجه

تعريف الطرق أو الطريقين

نشأة قواعد الاجتهاد الترجيحي

أقسام قواعد الاجتهاد الترجيحي:

القواعد الترجيحية المشتركة بين القولين والوجهين إذا كانا لشخص واحد

القواعد الترجيحية المشتركة بين القولين والوجهين إذا كانا لأكثر من واحد

القواعد الترجيحية بين الطرق أو الطريقين

تطبيقات الاجتهاد الترجيحي عند الشيخين:

تطبيقات القسم الأول من قواعد الاجتهاد الترجيحي

تطبيقات القسم الثاني من قواعد الاجتهاد الترجيحي

قواعد الاجتهاد الترجيحي

هذا هو الركن الثالث من أركان الاجتهاد الترجيحي السابقة، وهو: (**المرجَّح به**).

لكن قبل الكلام عن هذا الركن الثالث ينبغي أن نُـقدِّم عليه مقدمةً تتعلق بالركن الثاني من أركان الاجتهاد الترجيحي، وهو: (**محل الترجيح**)؛ إذ هو الذي تُستعمل فيه القواعد الترجيحية، فلا بدَّ أن نشير إلى بعض التفاصيل المتعلقة به، قبل الدخول إلى القواعد.

وقد سبق أن محل الترجيح يدور حول أقوال الإمام وأوجه الأصحاب والطرق، فَلْنتكلم عما يتعلق بهم بشكل مختصر.

أقوال الإمام الشافعي وأوجه الأصحاب والطرق:

(**القول**) في اصطلاح الشافعية خاصٌّ بقول الإمام، و(**الوجه**)خاصٌّ بما قاله أحد الأصحاب.

قال النووي: «**فالأقوال**: للشافعي، **والأوجه**: لأصحابه المنتسبين إلى مذهبه يخرجونها على أصوله، ويستنبطونها من قواعده ،ويجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله».[1]

وقريب منه في (دقائق المنهاج).[2]

وقول النووي: «وإن لم يأخذوه من أصله»: يشترط في عدِّ ذلك من المذهب أن لا ينافي قواعده، فإن نافاها لم يعدَّ منه.

قال التاج السبكي:«وقوله: (ويجتهدون فى بعضها وإن لم يأخذوه من أصله): يوهم أنه يعد من المذهب مطلقا، وليس كذلك، بل القول الفصل فيما اجتهدوا فيه ولم يأخذوه من

(١) النووي، المجموع شرح المهذب، ج١ص٦٥.

(٢) النووي، دقائق المنهاج، ص٣٠.

أصله: أنه لا يعد، إلا إذا لم يناف قواعد المذهب، فإن نافاها لم يعد، وإن ناسبها عد، وإن لم يكن فيه مناسبة ولا منافاة ـ وقد لا يكون لذلك وجود لإحاطة المذهب بالحوادث كلها ـ ففي إلحاقه بالمذهب تردد».[1]

وقال ابن حجر:«(والوجهين) أو الأوجه للأصحاب خرَّجوها على قواعده أو نصوصه، وقد يشذون عنهما؛ كالمزني وأبي ثور، فتنسب لهما، ولا تُعدُّ وجوها في المذهب».[2]

فقوله: «وقد يشذون عنهما...»: يدل على أن تخريجات بعض الأصحاب لا تؤخذ على إطلاقها، ولا تعد من المذهب دون التأكد من موافقتها لقواعده.

وفي موضع آخر يقول ابن حجر: «ونقله الإسنوي وغيره عن ابن جرير، ولم يبالوا بكونه صار صاحب مذهب مستقل كالمزني، حتى لا تعد تخريجاته وجوهاً».[3]

وقال أيضا: «مجتهدو المذهب أصحاب الوجوه وغيرهم لم يبدوا شيئا من وجوههم وآرائهم إلا على قول الشافعي أو قاعدته، لا يخرجون عن ذلك ألبتة، ومن خرج عنه كمفردات المزني وآراء أبي ثور وابن جرير الطبري وابن المنذر لا تعد آراؤه وجوهاً في المذهب، ولا منه، بل هو كبقية آراء المخالفين للمذهب».[4]

وقد وضع التاج السبكي ضابطاً حسناً في ذلك، فقال: «وكل تخريج أطلقه المخرِّج إطلاقاً فيظهر أن ذلك المخرِّج إن كان ممن يغلب عليه التمذهب والتقيد؛ كالشيخ أبى حامد والقفال عُد من المذهب، وإن كان ممن كثر خروجه؛ كالمحمدين الأربعة فلا يعد، وأما المزني وبعده ابن سريج فبين الدرجتين، لم يخرجوا خروج المحمدين، ولم يتقيدوا بقيد العراقيين

---

(١) التاج السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج٢ص١٠٤.

(٢) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج١ص٤٨.

(٣) ابن حجر، المرجع السابق، ج٥ص١٨٨.

(٤) ابن حجر، الفتاوى الكبرى، ج٣ص١٤.

والخراسانيين».[1]

الفرق بين قول الشافعي ومذهب الشافعي ومذهب الشافعية:

ينبغي أن نفرِّق بين هذه المصطلحات الثلاثة التي يكثر الخلط بينها.

فقول الإمام الشافعي: ما نَصَّ عليه من الأحكام صراحة، فهنا يقال في المسألة (قال الشافعي كذا).

ومذهب الشافعي: ما وُجد فيه شرطان:

ـ كونه منصوصاً للإمام الشافعي.

ـ وأن يقول به أصحابه أو أكثرهم.

ومذهب الشافعية هو: الوجوه التي فرَّعها الأصحاب على كلام الشافعي وقواعد مذهبه.

وقد بيَّن كلَّ ذلك تقي الدين السبكي.

فيقول: «ولا ينبغي أن يقال:(**قال الشافعي**) إلا لما وجد منصوصا له، ولا **مذهب الشافعي** إلا لما جمع أمرين:

أحدهما: أن يكون منصوصا له، والثاني: أن يكون قال به أصحابه أو أكثرهم».[2]

وقال أيضا: «وما اتفق عليه الأصحاب، وقالوا: إنه ليس بمنصوص، فيسوغ تقليدهم فيه، ولكن لا يطلق عليه مذهب الشافعي، بل **مذهب الشافعية**».[3]

ويقول في موضع آخر: «وأما **الوجه** فلا يجوز نسبته إليه بلا خلاف، نعم هو مقتضى مذهبه أو من مذهبه بمعنى أنه من قول أهل مذهبه».[4]

---

(١) التاج السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج٢ص١٠٤.

(٢) التقي السبكي، قضاء الأرب، ص٤١٤.

(٣)التقي السبكي، المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٤) التقي السبكي، المرجع السابق، ص٤١٣.

اختلاف العلماء في نسبة القول المخرَّج إلى الشافعي:

وأما بالنسبة للقول المخرَّج فقد اختلف العلماء في نسبته إلى الشافعي على قولين:

الأول: لا يجوز نسبته إليه، وهو قول أبي إسحاق الشيرازي.[1]

والثاني: يجوز نسبته إليه مع التقييد بكونه مخرَّجا، ونحو ذلك، وهو المشهور في المذهب.[2]

قال التقي السبكي: «اختلفوا فيما هو مخرَّج هل يجوز نسبته إلى الشافعي أو لا؟

واختيار الشيخ أبي إسحاق أنه لا ينسب».[3]

وقال الرملي: «والأصح أن القول المخرَّج لا يُنسب للشافعي إلا مقيَّداً».[4]

هذا بالنسبة لما **يتعلق بـ(القول)** و **(الوجه)**.

الطرق أو الطريقان:

وأما الطرق أو الطريقان: فهي اختلاف الأصحاب هل في المسألة خلاف أم لا؟ فيقول بعضهم: (نعم)، وبعضهم: (لا).

وهذا الخلاف قد يكون في أقوال الإمام، وقد يكون في أوجه الأصحاب؛ كأن **يحكيَ** بعضُ الأصحاب في المسألة قولين أو أكثر للإمام، أو وجهين أو أكثر لمن سبَقَهم من الأصحاب، **ويَقطعَ** بعضٌ آخر من الأصحاب قولاً واحداً أو وجهاً واحداً من تلك الأقوال أو الأوجه، أو قولاً أو وجهاً مغايراً لها، وقد يكون هذا التغاير حقيقياً وقد يكون اعتبارياً.

والتغاير الحقيقي: هو الذي لا يكون باعتبار الإطلاق والتفصيل، **بأن يكون المقطوع** به قولاً رابعاً إذا كانت في الطريق الحاكية للخلاف ثلاثةُ أقوال، أو وجهاً رابعاً إذا كانت فيها

---

(١) الشيرازي، التبصرة، ص٥١١.

(٢) النووي، روضة الطالبين، ج١١ص١٠٢.

(٣) التقي السبكي، قضاء الأرب، ص٤١٣.

(٤) الرملي، نهاية المحتاج، ج١ص٥٠.

ثلاثة أوجه، أو **بأن يُحكى قولٌ مقطوعٌ به** في مقابلة الأوجه، أو وجهٌ مقطوع به في مقابلة الأقوال.[1]

وأما **التغاير الاعتباري**: فهو الذي يكون باعتبار الإطلاق والتفصيل؛ كأن تحكي طريقةُ الخلاف في مسألةٍ خلافاً مطلقاً؛ مثل: (يجب)، و (لا يجب)، فتنفي طريقةُ القطع هذا الخلاف، وتفصِّل أن النصَّين محمولان على حالين.

قال الجلال المحلي في تعريف الطرق: «وهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب؛ كأن يحكي بعضهم في المسألة قولين أو وجهين لمن تقدَّم، ويقطعَ بعضهم بأحدهما».[2]

وقال ابن حجر: «وهي اختلافهم في حكاية المذهب، فيحكي بعضهم نصين، وبعضهم نصوصا، وبعضهم بعضها، أو مغايرها حقيقة؛ كأوجه بدل أقوال أو عكسه، أو باعتبار؛ كتفصيل في مقابلة إطلاق وعكسه».[3]

ولابدَّ أن يكون في الطرق ـ كما يظهر من النصَّين السابقين ـ طريقُ قطعٍ وطريقُ خلاف، ولكنهما قد يتعدَّدان أو أحدهما.[4]

نشأة قواعد الاجتهاد الترجيحي:

أول من رأيته تعرَّض لجمع قواعد الترجيح وشرحها هو ابن الصلاح في (أدب المفتي)، وهو معاصر للرافعي والنووي، ولذلك كثيرا ما يقول عن الرافعي:(عصريّنا)، كما في (شرح مشكل الوسيط).

وقد أخذ النووي هذه القواعد من ابن الصلاح، ودوَّنها في (المجموع)، و(الروضة)

---

(١) المليباري، تصوير المطلب في التعبير بالمذهب، ص٢٦ـ٣٤.

(٢) المحلي، كنز الراغبين، ج١ص١٤، ومثله في الشربيني، مغني المحتاج، ج١ص١٠٥.

(٣) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج١ص٤٨.

(٤) المليباري، دراسة موسوعية، ص٨٧.

و(التنقيح)، ولكنه زاد واستدرك عليه بعض الأشياء؛ كتصحيح، وتقييد، وإضافة قواعد جديدة، ونحو ذلك، كما سيأتي.

وأما الرافعي فلم يهتم بذكر وترتيب القواعد التي اعتمدها في الترجيح، كما فعله النووي.

ورغم ذلك، فإننا عندما ننظر إلى الفروع التي دوَّنها الرافعي في (الشرح الكبير) وغيره، ونتأمل في أساليبه الترجيحية في الفروع، ثم نقارن ذلك بقواعد الترجيح التي ذكرها النووي.. يتبين لنا أن الرافعي وإن لم يقم بصياغة هذه القواعد إلا أنه كان يستعمل أغلبها تطبيقاً، فهو في حقيقة الأمر يقول بتلك القواعد التي ذكرها النووي، كما سنوضحه عند كلامنا عن تطبيقات قواعد الاجتهاد الترجيحي عند الشيخين.

وكما أن الرافعي لم يهتم بذكر قواعد الترجيح فإنه لم يضع مصطلحات محددة لمراتب الترجيح، وإنما كان يرجح بألفاظ واسعة، لا تدل على التفاوت في مراتب الخلاف قوةً أو ضعفاً، بخلاف ما فعله النووي في مقدمة (المنهاج) وغيرها؛ فإنه وضع لنفسه مصطلحاتٍ محددةً تدل على ذلك.

ولعل عدم التزامه بتعبيرات ومصطلحات محددة لبيان مراتب الترجيح يرجع إلى شدة احترازه، كما وصفه بذلك الإسنوي.

قال الإسنوي في ترجمته: «...شديد الاحتراز في المنقولات، فلا يُطلق نقلا عن أحد غالبا إلا إذا رآه في كلامه، فإن لم يقف عليه فيه عبر بقوله: وعن فلان كذا، شديدُ الاحتراز أيضا في **مراتب الترجيح**».[1]

(١) الإسنوي، طبقات الشافعية، ص٢٨١.

أقسام قواعد الاجتهاد الترجيحي:

يمكن تقسيم هذه القواعد على قسمين:

القسم الأول: القواعد التي يُرجح بها بين القولين أو الوجهين إذا كانا لشخص واحد.

والقسم الثاني: القواعد التي يُرجح بها بين القولين أو الوجهين إذا كانا لأكثر من واحد.

وأما قواعد الترجيح بين الطرق فسنذكرها عند الانتهاء من هذين القسمين؛ إذ إن ابن الصلاح وغيره لم يتكلموا عنها، كما سيأتي.

القسم الأول: قواعد الترجيح بين القولين أوالوجهين لشخص واحد

القاعدة الأولى: ترجيح المتأخر من القولين والوجهين إن عُلم:

ونفصل ما يتعلق بهذه القاعدة كما يلي:

أولا: تقديم **القول الجديد على القديم**:

فالجديد هو مذهب الشافعي دون القديم الذي نصَّ في الجديد على خلافه.

قال النووي: «كل مسألة فيها قولان للشافعي ـ رحمه الله ـ قديمٌ وجديدٌ، فالجديد هو الصحيح وعليه العمل؛ لأن القديم مرجوع عنه».[1]

ثم ذكر النووي أن قولهم: (إن القديم مرجوع عنه) محلُّه في قديم نصَّ الشافعي في الجديد على خلافه، وأما القديم الذي لم يَنص في الجديد على خلافه، أو لم يتعرض له أصلا فهو مذهبه.

فيقول: «واعلم أن قولهم: القديم ليس مذهبا للشافعي أو مرجوع عنه أو لا فتوى عليه: المراد به قديم نص في الجديد على خلافه، أما قديم لم يخالفه في الجديد أو لم يتعرض لتلك

(١) النووي، المجموع، ج١ص٦٦.

المسألة في الجديد فهو مذهب الشافعي ...ويعمل به ويفتى عليه؛ فإنه قاله ولم يرجع عنه، وهذا النوع وقع منه مسائل كثيرة... وإنما أطلقوا أن القديم مرجوع عنه ولا عمل عليه لكون غالبه كذلك».[1]

وهذه القاعدة ـ (تقديم الجديد على القديم) ـ ليست على إطلاقها، وإنما هي في قديمٍ لم يعضده حديث صحيح، أما قديم عضده نصُّ حديث صحيح لا معارض له فهو المرجح.[2]

وسيأتي شرح هذه القضية وذكر شروطها في القاعدة الأولى من **القسم الثاني**.

وهناك مسائل عدَّدها النووي، وذكر أن بعض الأصحاب استثنوها، وأفتوا فيها على القديم.

فقال: «واستثنى جماعة من أصحابنا نحو عشرين مسألة أو أكثر، وقالوا يفتى فيها بالقديم وقد يختلفون في كثير منها».[3]

ثم عقَّب على ذلك بأن إفتاء هذه المسائل على القديم ليس متفقا عليه، بل خالف جماعات من الأصحاب في أكثرها، ونقل جماعات منهم فيها قولا آخر في الجديد.

فيقول: «وهذه المسائل التي ذكرها هذا القائل ليست متفقا عليها، بل خالف جماعات من الأصحاب في بعضها أو أكثرها ورجحوا الجديد، ونقل جماعات في كثير منها قولا آخر في الجديد يوافق القديم، فيكون العمل على هذا الجديد لا القديم».[4]

وقد تتبع المناويُّ المسائل التي ذكرها النووي في هذا الاستثناء، وهي تسع عشرة مسألة، وَبيَّن أن الفتوى في جميعها على القول الجديد الذي قد يكون موافقا للقديم، وقد لا يكون

---

(١) النووي، المرجع السابق ، ج١ص٦٨.

(٢) النووي، المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) النووي، المرجع السابق، ج١ص٦٦.

(٤)النووي، المرجع السابق، ج١ص٦٧.

موافقا.[1]

ومثله سليمان الكردي، فقد فصَّلها، و ذكر أنها مما يفتى فيه بالجديد.[2]

ثانيا: تقديم المتأخر ـ إن علم ـ عند تعارض قولين جديدين:

قال النووي: «ليس للمفتي ولا للعامل المنتسب إلى مذهب الشافعي رحمه الله في مسألة القولين أو الوجهين أن يعمل بما شاء منهما بغير نظر، بل عليه في القولين العمل بآخرهما إن علمه».[3]

وقال الخطيب الشربيني: «وإن كان فيها قولان جديدان فالعمل بآخرهما».[4]

ويظهر من كلام النووي أنه يُقدَّم العمل بالقول المتأخر حتى وإن كان الشافعي قد نصَّ على رجحان الأول.

وهذا هو الذي رجحه ابن حجر وغيره.

قال ابن حجر: «ثم الراجح منهما ما تأخر إن علم، وإلا فما نص على رجحانه».[5]

ولكن الرملي عكس هذه القاعدة، فقدم القول المنصوص على رجحانه على القول المتأخر.

فيقول: «ثم الراجح منهما ما نص على رجحانه، وإلا فما علم تأخره».[6]

وقال في موضع آخر: «وإذا كان في الجديد قولان فالعمل بما رجحه الشافعي، فإن لم يعلم فآخرهما».[7]

---

(١) المناوي، فرائد الفوائد، ص٦٤ـ٧١.

(٢) الكردي، الفوائد المدنية، ج٢ص٣٤٧ـ٣٦٤.

(٣) النووي، المجموع، ج١ص٦٨.

(٤) الشربيني، مغني المحتاج، ج١ص١٠٩.

(٥) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج١ص ٤٥.

(٦) الرملي، نهاية المحتاج، ج١ص٤٦.

(٧) الرملي، المرجع السابق،ج١ص٥١.

ونصَّ ابن قاسم على مثل ذلك.[1]

وقد ردوا على كلامهما، وذكروا أن المذهب أصلا وفرعا على خلاف ذلك، وأن **الراجح هو ما قرره ابن حجر**.

يقول الرشيدي ـ ردا على ابن قاسم ـ:«وما قاله مردودٌ نقلا ومعنى، أما نقلا: فإن ما ذكره الشهاب ابن حجر هو منقول كتب المذهب؛ كالروض لشيخه وغيره، وكتب الأصول؛ كجمع الجوامع وغيره من غير خلاف فيهما... وأما معنى: فلأن المتأخر أقوى من الترجيح؛ لأن المجتهد إنما رجح الأول بحسب ما ظهر له، وما ذكره ثانيا كالناسخ للأول بترجيحه، ألا ترى أن المتأخر من أقواله – صلى الله عليه وسلم – ناسخ للمتقدم مطلقا، وإن قال في المتقدِّم إنه واجب مستمر أبداً، كما هو مقرر في الأصول».[2]

الجَمع بين قولي ابن حجر و الرملي:

وقد يقال: لا تعارض بين كلام ابن حجر وكلام الرملي؛ إذ الحال لا يخلو بين أن يُعلم التأخر، وبين أن لا يُعلم، **فإن عُلم**.. فقد ذكره الرملي في قوله: «وإلا فما علم تأخره».

وبقي ما إذا لم يعلم التأخر، فتعيّن قوله: «ثم الراجح منهما ما نص على رجحان» في حالة عدم العلم.

فلا خلاف بينهما، غاية الأمر أن في عبارة الرملي تقديما وتأخيرا.

وقد يقال أيضاً في **الجمع بين كلام ابن حجر وكلام الرملي**: أن كلام ابن حجر في متأخرٍ لم يُنصّ على تضعيفه، وكلام الرملي في متأخرٍ نُصَّ على تضعيفه.

---

(١) ابن قاسم العبادي، حاشية على التحفة، ج١ص٤٥.

(٢) الرشيدي، حاشية على نهاية المحتاج، ج١ص٤٦.

ثالثا: تقديم المتأخر ـ إن علم ـ عند تعارض قولين قديمين:

إذا تعارض قولان قديمان وعُلم المتأخر منهما فهو المقدَّم.

ويدل عليه قول النووي السابق: «ليس للمفتي ولا للعامل المنتسب إلى مذهب الشافعي رحمه الله في مسألة القولين أو الوجهين أن يعمل بما شاء منهما بغير نظر، بل عليه في القولين العمل بآخرهما إن علمه».[1]

رابعا: يقدم المتأخر من الوجهين ـ إن عُلم ـ إذا وَرَدا من شخص واحد:

قال النووي: «وأما الوجهان فيعرف الراجح منهما بما سبق، إلا أنه لا اعتبار فيهما بالتقدم والتأخر إلا **إذا وقعا من شخص واحد**».[2]

فذكر أن الوجهين إذا كانا من شخص واحد يعتبر فيهما التأخر والتقدم.

وهذا النصُّ للنووي **ستتم الإحالة عليه** كثيرا أثناء شرحنا للقواعد.

وقال ابن حجر ـ بعد أن ذكر قواعد الترجيح بين القولين، ومن ضمنها التأخر والتقدم ـ: «ثم إن كانت ـ[الأوجه]ـ من واحد فالترجيح بما مرَّ في الأقوال».[3]

القاعدة الثانية: ترجيح ما اعتضَد بقرائن الترجيح عند عدم معرفة المتأخر:

إذا لم يُعرف المتأخر من القولين والوجهين.. فيعمل بما ذَكر فيه صاحبُ القول أو الوجه شيئاً يُفيد ترجيحَه.

ويعرف هذا الترجيح بعدة أمور، منها:

١ـ أن ينص صاحب القول أو الوجه على أرجحية أحد القولين أو الوجهين.

٢ـ أن يفرِّع على أحد القولين أو الوجهين.

---

(١) النووي، المجموع، ج١ ص٦٨.

(٢) النووي، المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٣) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج١ ص٥٠.

٣ـ أن ينصَّ على فساد مقابل أحد القولين أو الوجهين، كأن قال: "مدخول" أو "يلزمه فساد".[١]

٤ـ أن يُفرد أحدَ القولين أو الوجهين في محلٍ أو جوابٍ، ويشترك مع القول أو الوجه الآخر في المحل أو الجواب الآخر.

قال النووي: «...بل عليه في القولين العمل بآخرهما إن علمه، وإلا فبما رجحه الشافعي... وأما الوجهان فيعرف الراجح منهما بما سبق».[٢]

وقال الجلال المحلي: «(وإلا) أي وإن لم يتعاقبا بأن قالهما معا (فما) أي فقوله منهما المستمر ما (ذكر فيه المشعر بترجيحه) على الآخر، كقوله: **"هذا أشبه"، وكتفريعه عليه**».[٣]

قال ابن قاسم ـ تعليقا على كلام المحلي ـ:«فإن قلتَ: كيف يتصور أن يقولهما معا؟ لأن قولهما لفظيٌّ، واللفظان يستحيل صدورهما معا، قلتُ: صورته أن يقول مثلا: في هذه المسألة قولان أحدهما كذا والآخر كذا».[٤]

وقال الولي العراقي: «الحالة الثانية: أن ينص عليهما في وقت واحد، فإن ذكر مع ذلك ما يشعر بترجيح أحدهما، ولو بالتفريع عليه فهو مذهبه».[٥]

وقال ابن حجر: «...وإلا فما نَص على رجحانه، وإلا فما فَرع عليه وحده، وإلا فما قال

---

(١) إذا قال الشافعي: **في المسألة قولان** ثم قال عن أحد القولين بأنه مدخول ونحو ذلك، فيحتمل أن القولين له، ويحتمل أن يكونا لغيره من العلماء، كما ذكره السيوطي، شرح الكوكب الساطع، ج٢ص٣٥٧، والظاهر أن **الاحتمال الثاني أقرب في مثل هذه الحالة**.

(٢) النووي، المجموع، ج١ص٦٨.

(٣) المحلي، شرح جمع الجوامع، ج٢ص٤٠٢.

(٤) ابن قاسم، الآيات البينات، ج٤ص٢٠٤.

(٥) العراقي، الغيث الهامع، ص٦٦٣.

عن مقابله مدخول أو يلزمه فساد، وإلا فما أفرده في محل أو جواب».[1]

٥ـ أن يذكر الشافعي أو صاحبُ الوجه أحدَ القولين أو الوجهين في بابه أو مظنته، والآخر في غير بابه أو مظنته.

وهذه أيضا من قرائن الترجيح التي تعين على معرفة القول أو الوجه الراجح.

قال النووي: «ومما ينبغي أن يرجح به أحد القولين ـ وقد أشار الأصحاب إلى الترجيح به ـ أن يكون الشافعي ذكره في بابه ومظنِّته، وذكر الآخر في غير بابه، بأن جَرى بحثٌ وكلامٌ جَرَّ إلى ذكره، فالذي ذكره في بابه أقوى؛ لأنه أتى به مقصودا، وقرره في موضعه بعد فكر طويل، بخلاف ما ذكره في غير بابه استطرادا، فلا يعتني به اعتناءه بالأول».[2]

وقال ابن حجرـ أثناء كلامه عن تقديم كتاب على كتاب ـ : «هو نظير قول الأئمة: ما صححه **الشافعي** أو **غيره** في بابه أولى بالاعتماد مما صححاه في غير بابه؛ لأن الاعتناء بتحرير المسائل في أبوابها أكثر منه في غيرها».[3]

ومما يَلحق بالترجيح بهذه القرينة: ما إذا ذُكِرَ أحدُ القولين أو الوجهين في المصنَّف، والآخر في الفتوى، فالعمدة غالباً ما في الفتوى؛ لأن الاعتناء بتحريرها أكثر.

قال ابن حجر ـ أثناء كلامه عن مسألةٍ في فتاوى القفال ـ: «النقل إن كان عن فتاويه فواضح؛ إذ الذي فيها هو هذا التفصيل؛ أو عن غيرها.. **فالغالب** تقديمُ ما في الفتاوى؛ لأن الاعتناء بتحريره أكثر؛ ولأنه إنما يكون بالمذهب، بخلاف ما في المصنَّف فيهما».[4]

---

(١)ابن حجر، تحفة المحتاج، ج١ص ٤٥.

(٢) النووي، المجموع، ج١ص٦٩.

(٣) ابن حجر، الفتاوى الكبرى، ج٣ص٣٣٢.

(٤) ابن حجر، المرجع السابق، ج٤ص٣٥٤.

وقريب من هذا الكلام في (مطلب الأيقاظ).[1]

٦ـ أن يوافق أحدُ القولين أو الوجهين مذهباً من مذاهب المجتهدين، فيرجَّح به.

والتعبير الذي نقله النووي عن القاضي حسين هو: «إذا كان للشافعي قولان أحدهما يوافق أبا حنيفة...».[2]

والظاهر أن غير أبي حنيفة من المجتهدين مثله في ذلك، كما عبر به ابن حجر، وصرَّح به عميرة.

قال ابن حجر: «...وإلا فما وافق مذهبَ مجتهد؛ لتقوِّيه به».[3]

وقال الشهاب عميرة:« قوله: (مخالف أبي حنيفة منهما أرجح من موافقه): الظاهر أن غير أبي حنيفة من المجتهدين كأبي حنيفة». [4]

وقد اختُلف في الترجيح بموافقة أحد القولين مذهبَ مجتهد على ثلاثة أقوال:

أحدها ـ وبه قال القفال ـ: أن الموافق له هو الراجح، قال النووي:«وهو الأصح».[5]

وثانيها: ـ وبه قال أبو حامد الإسفراييني ـ: أن مخالِفَه أولى؛ لأن الشافعي إنما خالفه لاطلاعه على دليل يقتضي المخالفة.

وثالثها: أنه لا يُرجح بموافقة ولا مخالفة، بل بقوة المدرك، فإن لم يمكن ذلك فيجب على المجتهد التوقف، وبه قال التاج السبكي، وتابعه عليه كثيرون.

قال التاج ـ مع شرح المحلي ـ:«(والأصح الترجيح بالنظر) فما اقتضى ترجيحه منهما كان

---

(١) بلفقيه، مطلب الأيقاظ، ص٥٣.

(٢) النووي، التنقيح، ج١ص٨٦.

(٣) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج١ص٤٥.

(٤) نقله عنه العطار، حاشية العطار على شرح المحلي، ج٢ص٤٠٢.

(٥) النووي، المجموع، ج١ص٦٩.

هو الراجح، (فإن وقف) عن الترجيح (فالوقف) عن الحكم برجحان واحد منهما».[1]

وقال الولي العراقي: «فإذا لم يعلم المتأخر منهما، أو ذكرهما في وقت واحد ولم يذكر ما يشعر بترجيح أحدهما، وكان أحدهما موافقا لمذهب أبي حنيفة، والآخر مخالفا له ففيه ثلاثة أقوال...»،[2] ثم ذكَر الأقوال الثلاثة الماضية.

حكم ما إذا عرف التأخر في القولين والوجهين وجُهِل المتأخر أو نسي:

وبقيت هنا حالة من حالات التأخر والتقدم، وهي ما إذا عُرف أن هناك تأخرا وتقدما في القولين والوجهين لكن جُهل المتأخر منهما، أو عُرف لكن نُسي.. فحكمه: أنه لا يحكم على المجتهد بالرجوع عن أحدهما.

قال شيخ الإسلام زكريا: «وبقي ما لو عُلم تعاقُبهما وجُهل المتأخر، أو نسي، وحكمه: أن لا يحكم على المجتهد بالرجوع عن أحدهما».[3]

القسم الثاني: القواعد الترجيحية المشتركة بين القولين، والوجهين إذا كانا لأكثر من واحد:

القاعدة الأولى: تقديم القول أو الوجه المعضّد بالدليل:

إذا تعارض قولان أو جهان لأكثر من واحد فالراجح هو الذي اعتضد بالدليل.

أما بالنسبة للوجهين فيدل عليهما نصُّ النووي السابق.[4]

---

(١) التاج السبكي، جمع الجوامع، ج٢ص٤٠٣.

(٢)العراقي، الغيث الهامع، ص٦٦٣.

(٣) شيخ الإسلام زكريا، حاشية على شرح جمع الجوامع، ج٤ص٢٧.

(٤) وهو قوله: «وأما الوجهان فيعرف الراجح منهما بما سبق، إلا أنه لا اعتبار فيهما بالتقدم والتأخر إلا إذا وقعا من شخص واحد»؛ إذ فيه أن الوجهين يشتركان مع القولين في قواعد الترجيح، وقد ذكر

وأما القولان: فقد نصوا على أن القول الموافق للدليل هو الراجح في المذهب، سواء أكان هذا القول جديدا أم قديما؛ استناداً إلى ما روي عن الشافعي: «إذا صح الحديث فهو مذهبي».

وهذه العبارة رويت عن الشافعي بألفاظ مختلفة إلا أن جمعيها تَصبّ في ذلك المعنى.

وممن رواها بأسانيدهم ابنُ أبي حاتم، والبيهقي، وغيرهما.[1]

وقد أفرد التقي السبكي كتابا كاملا لشرحها، وهو مطبوع، وعنوانه: (معنى قول الإمام المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي).

قال النووي: «صحَّ عن الشافعي رحمه الله أنه قال: إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا بالسنة، ودعوا قولي، وروي عنه: إذا صح الحديث خلاف قولي فاعملوا بالحديث واتركوا قولي، أو قال: فهو مذهبي، ورووا هذا المعنى بألفاظ مختلفة».[2]

ولكن هناك شروط يجب أن تتحقق لتطبيق هذه القاعدة، وهي شروط عسرة جدًّا.

ومنها:

١ـ كون الناظر وصل إلى رتبة الاجتهاد في المذهب أو قرب منه.

٢ـ وأن يكون له خبرة بالأحاديث.

٣ـ وأن يغلب على ظنه بأن الشافعي لم يقف على الحديث، وذلك إنما يمكن باستقراء كتبه وكتب أصحابه ونحوها.

قال النووي: «وهذا الذي قاله الشافعي ليس معناه: ان كل أحد رأى حديثا صحيحا قال هذا مذهب الشافعي، وعمل بظاهره، وإنما هذا فيمن له رتبة الاجتهاد في المذهب أو قرب منه، وشرطه أن يكون له خبرة بالأحاديث بحيث يغلب على ظنه أنه لا يعارضه حديث

النووي أن من قواعد الترجيح بين القولين: الترجيح بالدليل، كما سيأتي.

(١) ابن أبي حاتم، آداب الشافعي ومناقبه، ص٩٣، البيهقي، مناقب الشافعي، ص٤٧٩.

(٢) النووي، التنقيح، ج١ ص٨٨.

يترجح عليه، وأن يغلب على ظنه أن الشافعي رحمه الله لم يقف على هذا الحديث أو لم يعلم صحته، وهذا إنما يكون بعد مطالعة كتب الشافعي كلها، ونحوها من كتب أصحابه الآخذين عنه وما أشبهها، وهذا شرط صعب قلَّ من يتصف به، وإنما اشترطوا ما ذكرنا؛ لأن الشافعي رحمه الله ترك العمل بظاهر أحاديث كثيرة رآها وعلمها لكن قام الدليل عنده على طعنٍ فيها أو نسخها أو تخصيصها أو تأويلها أو نحو ذلك».[1]

وقال ابن الصلاح: «وليس هذا بالهيّن، فليس كل فقيه يسوغ له أن يستقل بالعمل بما يراه حجة من الحديث، وفيمن سلك هذا المسلك من الشافعيين مَن عمل بحديثٍ تركَه الشافعيُّ عمدا، مع علم منه بصحته؛ لمانع اطلع عليه وخفي على غيره».[2]

وقد ذكر النووي أن أصحاب الشافعي عملوا بوصيته في كثير من المسائل.

فقال: «وقد امتثل أصحابنا رحمهم الله وصيته، وعملوا بها في مسائل كثيرة مشهورة؛ كمسألة **التثويب في الصبح**، ومسألة **اشتراط التحلل** في الحج بعذر، وغير ذلك».[3]

القاعدة الثانية: الترجيح بصفات الناقلين للأقوال والأوجه والقائلين للأوجه:

ويدخل تحت هذه القاعدة قاعدتان:

أولا: ترجيح نقل العراقيين على نقل الخراسانيين:

وهذه القاعدة ذكرها النووي أثناء كلامه عن قواعد الترجيح، وجعلها أغلبيّة، وذكر أن الترجيح بها يشترك فيها الأقوال والأوجه.

فيقول: «واعلم أن نقل أصحابنا العراقيين **لنصوص** الشافعي وقواعد مذهبه **ووجوه**

---

(١)النووي، المرجع السابق ، الموضع نفسه.

(٢) ابن الصلاح، فتاوى ابن الصلاح، ص٥٤.

(٣) النووي، المجموع، ج١ص١١.

متقدمي أصحابنا أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالبا».[1]

وقد ظفرتُ بنصٍّ للإسنوي يبين شيئا من هذه القاعدة، وسيأتي ذكره في تطبيقات هذه القاعدة.

ثانيا: ترجيح بعض الرواة على بعض بناء على أوصافهم:

وهذه القاعدة لها تطبيقات كثيرة في كتب الشيخين، وتقوم على أساس ترجيح بعض نقلة الأقوال والقائلين للأوجه على بعض، بناء على أوصافهم ومراتبهم عند الشافعية.

قال النووي:«فإن لم يجد ترجيحا لأحدٍ اعتبر صفات الناقلين للقولين، والقائلين للوجهين، فما رواه البويطي والربيع المرادي والمزني عن الشافعي مقدَّمٌ عند أصحابنا على ما رواه الربيع الجيزي وحرملة».[2]

القاعدة الثالثة: تقديم القول المنصوص على القول المخرَّج:

وهذه القاعدة أغلبية أيضا، كما قاله النووي: «وإذا كان أحدهما منصوصا والآخر مخرَّجا فالمنصوص هو الصحيح الذي عليه العمل غالبا؛ كما إذا رجح الشافعي أحدهما، بل هذا أولى، إلا إذا كان التخريج من مسألة يتعذر فيها الفرق، فقيل: لا يترجح عليه المنصوص، وفيه احتمال، وقلَّ أن يتعذر الفرق».[3]

وقال ابن الصلاح: «وإذا كان أحد الرأيين منصوصاً عنه والآخر مخرَّجاً: فالظاهر الذي نُصَّ عليه منهما يُقدَّم».[4]

وقال ابن حجر:« ثم الراجح إما المخرَّج وإما المنصوص وإما تقرير النصين والفرق، وهو

---

(١) النووي، المجموع، ج١ص٦٩.

(٢) النووي، التنقيح، ج١ص٨٦.

(٣)النووي، المجموع، ج١ص٦٨.

(٤) ابن الصلاح، فتاوى ابن الصلاح، ص٦٣.

الأغلب».[1]

وهذه القاعدة يشترك فيها القول والوجه، باعتبار أن حقيقة القول المخرَّج عبارة عن وجه للأصحاب.

القاعدة الرابعة: الترجيح بالكثرة:

يرجح بين القولين والوجهين بموافقة أحدهما بما عليه المعظم.

قال ابن حجر ـ أثناء الكلام عن الأقوال ـ: «(...فإن قوي الخلاف)...ويمتاز الراجح بأن عليه **المعظم**».[2]

فذكر أن القولين يترجح أحدهما على الآخر بالكثرة، وسيأتي في كلام التاج السبكي أن الوجهين كذلك، يرجح بينهما بالكثرة.

وقد التزم الرافعي ـ في (المحرر) ـ على الترجيح بالكثرة، فقال: «**ناصٌّ على ما رجحه المعظمُ من الوجوه والأقاويل**».[3]

قال النووي ـ (عن كتاب المحرر) ـ: «وقد التزم مصنِّفه رحمه الله أن ينص على ما صححه معظم الأصحاب، ووفى بما التزمه».[4]

قال الدميري: «لأن نقل المذهب من باب الرواية؛ فيرجح بالكثرة، قاله تلميذ المصنف

---

(١) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج١ص٥٣.

قال الشربيني ـ تعليقا على كلام ابن حجر ـ: «قوله: (وإما المنصوص) ليتأمل وجه المغايرة بينه وبين ما يليه اهـ بصري، **ويمكن توجيه المغايرة** بأن المراد أن الراجح إما المخرج، أي: في المسألة الأولى والمنصوص في الثانية، وإما المنصوص، أي: في الأولى والمخرج في الثانية عكس الأول»، كما في حاشيته على التحفة، ج١ص٥٣..

(٢) ابن حجر، المرجع السابق، ج١ص٥٠.

(٣) الرافعي، المحرر، صـ٨٣.

(٤) النووي، منهاج الطالبين، ص٧.

ابن العطار».[1]

وقال ابن حجر:«لأن الخطأ إلى القليل أقرب منه إلى الكثير».[2]

ولكن اعترض التقي السبكي على كلام النووي، وذكر أن نصَّ الرافعي السابق لا يدل على التزام الترجيح بالكثرة، بدليل أنه رجح عدداً من المواضع على خلاف قول الأكثر.

قال التاج السبكي: «اشتهر على لسان الطلبة أن الرافعي لا يصحح إلا ما كان عليه أكثر الأصحاب، وكأنهم أخذوا ذلك من خطبة كتابه (المحرر)، ومن كلام صاحب (الحاوي الصغير، واشتد نكير الشيخ الإمام الوالد رحمه الله تعالى على من ظن ذلك، وبين خطأه في كتاب (الطوالع المشرقة) وغيره، ولخصت أنا كلامه فيه في كتاب (التوشيح)، ثم ذكرت أماكن رجح الرافعي فيها ما أعرف أن الأكثر على خلافه».[3]

وذكر بعد ذلك أمثلة على ترجيح الرافعي بما يخالف الأكثرية.

وقد حاول ابن حجر أن يؤوِّل كلام السبكي، فذكر أن مراده هو نفي كون كلام الرافعي صريحاً في الالتزام بذلك، لا أنه لا يُفهِم ذلك بحسب الظاهر.

كما أراد ابن حجر أن يتخلص من إشكال السبكي فقدَّر في كلام النووي لفظةَ (غالبا).

ونصَّ أيضا أن محل الترجيح بالكثرة إنما هو حيث لا دليل يعضد ما عليه الأقلّون، وإلا اتبعوا.

فيقول:«(وقد التزمَ)... (مصنِّفُهُ – رحمه الله –) بحسب ما يظهر من قوله في خطبته: ناصٌّ على ما عليه المعظم، فقول السبكي :أن هذا لا يُفهم التزاما مرادُه أنه لا يصرح به، (أن ينص) فيما فيه خلاف، أي: غالبا (على ما صححه) فيه (معظم الأصحاب) ؛ لأن الخطأ إلى القليل

(١) الدميري، النجم الوهاج، ج١ص٢٠٢.

(٢) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج١ص٤٠.

(٣) التاج السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج٨ص٢٩٢.

أقرب منه إلى الكثير، وهذا حيث لا دليل يعضد ما عليه الأقلون، وإلا اتبعوا، ... وبما قررته يندفع الاعتراض على الرافعي بأنه قد يجزم ببحث للإمام أو غيره».[1]

قال ابن قاسم تعليقا على هذا الكلام: «قوله:(وبما قررته...)أي: من قوله:(غالبا)، وقَولِه: (وهذا حيث إلخ)».[2]

والترجيح بالكثرة هو أحد المرجِّحات التي اعتمد عليها الشيخان كثيراً في تحرير المذهب.

فالرافعي نصَّ عليه هنا، وأما النووي فنصَّ عليه في قوله:«ويرجح أيضا بالكثرة، فإذا جزم مصنفان بشيء، وجزم ثالث مساوٍ لأحدهما بخلافهما ..رجَّحناهما عليه».[3]

قال الإسنوي مشيرا إلى هذا النصّ: «والترجيح المذكور تارة يكون ببيان نصِّ الشافعي في المسألة... وتارة بموافقة الأكثرين، فإنه يجب الأخذ به كما صرح به في (الروضة) في أوائل القضاء».[4]

وقال ابن النقيب: «والتزام ترجيح ما عليه الأكثر لا عَتب فيه؛ فإن كثرة الرواة من مدارك الترجيح».[5]

ولكن **خالف في ذلك بعضُ العلماء المتأخرين**، ونازعوا في اعتبار الكثرة في الترجيح المذهبي، وقرروا أن الاعتماد في الترجيح إنما هو على قوة الدليل والمدرك.

ومنهم الزركشي، حيث قال ـ أثناء كلام له ـ :«...والأول هو الأصح عند الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله في (شرح المهذب) و (الروضة)، وهو بناه على طريقته في الترجيح في

---

(١) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج١ص٤٠.

(٢) ابن قاسم، حاشية على التحفة، ج١ص٤٠.

(٣) النووي، روضة الطالبين، ج١١ص١١٢.

(٤) الإسنوي، المهمات، ج١ص١٠١.

(٥) ابن النقيب، السراج على نكت المنهاج، ج١ص٦١.

المذهب بالكثرة كالرواية، وهو ضعيف؛ فإن الكثرة إنما يظهر تأثيرها في النقل، وأما الاجتهاد فالمعتبر فيه قوة الدليل».[1]

وممن نازع في ذلك شمسُ الدين السلمي المناوي، وعلَّل ذلك بأن: «الكثرة إنما يظهر تأثيرها في الرواية من حيث إنها إخبار ونقل، والكثرة تؤثر في مثل ذلك غلبة الظن، وأما الاجتهاد فالعمدة الدليل وقوة الفهم ووفور الاستنباط، فلا أثر للكثرة».[2]

والظاهر أن هذه الاعتراضات تندفع بالقيدين اللذين اعتبرهما ابن حجر في صحة الترجيح بالكثرة، كما تقدمت إشارتهما في كلام ابن قاسم، فإن الشيخين وإن لم يصرحا بهذين القيدين نصّاً إلا أنهما ظاهران في تطبيقاتهما الفقهية، فالاعتراض عليهما بأنهما يرجحان بالكثرة ولا يعتبران قوة الدليل غير صحيح بالمرّة، وسيأتي بعد قليلٍ كلامٌ لابن حجر يؤكد على هذه القضية أيضا.

ومما نبه ابن حجر أيضا في هذه القضية أن الكثرة في بعض الأحيان قد تنتهي إلى رجلٍ واحدٍ فقط، ولذلك ينبغي التدقيق في مثل ذلك.

فقال ابن حجر: «ولا يغتر بتتابع كتب متعدة على حكم واحد، فإن هذه الكثرة قد تنتهي إلى واحد، ألا ترى أن أصحاب القفال أو الشيخ أبي حامد مع كثرتهم لا يفرعون ويؤصلون إلا على طريقته غالبا، وإن خالفت سائر الأصحاب».[3]

وقد رأيتُ للتاج ابن السبكي تفصيلاً جيداً في هذه المسألة، وذلك أثناء كلامه عن عبارة الرافعي السابقة، والتي أثارت الجدل.

فقد قسّم المسائل بالنظر إلى صحة ترجيحها بالكثرة على ثلاثة أقسام:

---

(١) الزركشي، تشنيف المسامع، ج٤ص٤٨٣.

(٢) المناوي، فرائد الفرائد في اختلاف القولين، ص٣٨.

(٣) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج١ص٣٩.

١ـ مسائل تعتبر فيها الكثرة، ويجوز الترجيح بها، وهي ما يتعلق بـ(الطرق)؛ لأنها محض نقل.

٢ـ ومسائل لا تعتبر فيها الكثرة؛ لعدم تحققها؛ كالمسائل التي ليس للأكثر فيها كلام أصلا، أو التي تساوى فيها الطرفان، أو المسائل المولدة بعد الأكثر.

٣ـ ومسائل تعتبر فيها الكثرة إلا أن الرافعي لم يطلع الأكثرية في بعضها، وربما اطلع عليها إلا أنه خالفها، وهو قليل.

فيقول التاج: «والذي يترجح عندي: أن الاختلاف إن كان من الطرق فلا بأس بالترجيح بالأكثر؛ لأن الطرق محض نقل، وإن كان من المسائل المولدة بعد الأكثر، أو ما ليس للأكثر فيه كلام، أو المسائل التي تكلم الأكثرون فيها غير أنه لا أكثر في أحد الطرفين.. فلا شك أنه لم يتقيَّد بالأكثر في ذلك واحدٌ من الثلاثة.

أما المسائل التي وجد فيها كلام للأكثرين فهي على نوعين: نوعٍ لم يُحِط به الرافعي... ونوعٍ أحاط الرافعي بأن الأكثر على مقالةٍ وذهب إلى خلافها، وهو قليل».[1]

وقد ذكر التاج أمثلة كثيرة للنوع الذي لم يطلع الرافعي فيه بالأكثرية.

وقوله: «ونوعٍ أحاط الرافعي بأن الأكثر على مقالةٍ... » الأصل أن الرافعي لا يخالف الأكثريةَ إلا إذا كان مع الأقلية مدركٌ قوي كما تقدم في كلام ابن حجر.

ولذلك قد يعترض النووي على الرافعي إذا خالف الأكثرين لا لمدركٍ؛ إذ إن مخالفته إنما تسوغ إذا كانت لمدرك.

قال ابن حجر ـ أثناء كلامه عن المعترضين على الشيخين بمخالفة الأكثرين في بعض الأحيان ـ:«فإن قلتَ يؤيد أولئك أن الرافعي إذا جزم ببحثٍ قد يعترض عليه النووي بمخالفة الأكثرين،! قلتُ: ذلك إنما يقع له ـ كما يعلم من استقراء كلامهما ـ حيث خالف

(١) التاج السبكي، ترشيح التوشيح، ص٤٣ـ٦٠.

الرافعي كلام الأكثرين لا لمدركٍ، فحينئذ يعترض عليه لمخالفته لكلامهم؛ لأن مخالفته إنما تسوغ لمدركٍ، كما مر، على أنه إذا خالف المدرك اعترضه وإن لم يخالف كلام الأكثرين».[1]

قواعد الترجيح بين الطرق:

تقدَّم ـ في (نشأة قواعد الترجيح) ـ أن ابن الصلاح سبق إلى ذكرِ وجَمعِ قواعد الاجتهاد الترجيحي، وأن النووي تبعه في ذلك، غير أن القواعد التي ذكراها منحصرةٌ في كيفية الترجيح بين **الأقوال أو الأوجه**.

ولم أَرَ أحداً ذَكر قواعد الترجيح بين (**الطرق أو الطريقين**)، سوى نصٍّ وجدتُه عند التاج السبكي في (الترشيح)، وذكر فيه قاعدةً من قواعد الترجيح بين (الطرق)، وهي (الترجيح بالكثرة).

وقد مرَّ ذلك النصُّ، وهو قوله: «والذي يترجح عندي: أن الاختلاف إن كان من **الطرق** فلا بأس **بالترجيح بالأكثر**؛ لأن الطرق محض نقل».[2]

ثم إنني **استقرأتُ جملةً كثيرةً** من ترجيحات الشيخين بين (الطرق أو الطريقين)؛ حتى أعرف القواعد التي استعملاها في ذلك.

فتوصلتُ إلى أن قواعد الترجيح بين الطرق أو الطريقين تتوافق إلى حدٍّ كبيرٍ مع قواعد الترجيح بين القولين والوجهين إذا كانا لأكثر من واحد، وهو القسم الثاني من قواعد الترجيح.

إلا أن هناك قاعدتين ذكرناهما في الترجيح بين القولين والوجهين إذا كانا لأكثر من

---

(١) ابن حجر، الإيعاب شرح العباب، مخطوط، بواسطة المليباري، دراسة موسوعية، ص٢٤.

(٢) التاج السبكي، ترشيح التوشيح، ص٤٣ـ٦٠.

واحد، ولا يمكن تطبيقهما في (الطرق)، وهما:

ـ تقديم القول المنصوص على المخرَّج؛ إذ الطرق هي الاختلاف في حكاية المذهب، وليست قولاً منصوصاً أو مخرَّجاً .

ـ ترجيح راوٍ على راوٍ آخر بناءً على أوصافهما؛ إذ هذه القاعدة إنما تصدق على مخالفة فردٍ لفردٍ، بخلاف الطرق، فهي عبارة عن مخالفة جمعٍ لجمعٍ، كما هو واضح من تعاريفها.

وأما **بقيّة القواعد الترجيحية** التي ذكرناها في (القسم الثاني) فقد وجدتُ لها تطبيقاتٍ في (الطرق) من كلام الشيخين، كما سيأتي.

وبما أن قواعد الترجيح بين الطرق هي نفس القواعد التي ذكرناها في (القسم الثاني) إلا القاعدتين اللتين استثنيناهما.. **فسأدمجُ تطبيقاتِ (الطرق) في تطبيقات (القسم الثاني) من القواعد الترجيحية؛ تجنّباً من الإعادة والتكرار**.

تطبيقات القسم الأول من قواعد الترجيح

القاعدة الأولى: العمل بالمتأخر من القولين والوجهين إن عُلم:

أولا: تطبيقات تقديم القول الجديد على القديم:

ومن نماذج ذلك ما يأتي:

١ـ الماء المستعمل في فرض الطهارة ليس بطهور:

القول الجديد أن الماء القليل المستعمل في فرض الطهارة ليس بطهور، بخلاف القديم القائل بأنه طهور.

قال الرافعي: «المستعمل ليس بطهور على **الجديد** إذا كان مستعملا في فرض الطهارة».[١]

وقال النووي:« المستعمل في فرض الطهارة – قيل: ونفلها –غير طهور في **الجديد**».[٢]

٢ـ الولي أولى بالصلاة على الميت من الوالي:

الجديد أن الوليّ أولى من الوالي في إمامة الصلاة على الميت، بخلاف القديم، فإنه يقول بتقديم الوالي.

قال الرافعي: «و**الجديد** أن الولي أولى بالصلاة على الميت من الوالي، والقديم: الأمر بالعكس».[٣]

---

(١) الرافعي، المحرر، ص٩٤.

(٢) النووي، منهاج الطالبين، ص٩.

(٣) الرافعي، المحرر، ص٣٠٩.

وقال النووي: «**الجديد** أن الولي أولى بإمامتها من الوالي».[1]

٣ـ قبول إقرار البالغة العاقلة بالنكاح:

قال الرافعي: «ويقبل إقرار البالغة العاقلة بالنكاح على **الجديد**».[2]

وعبارة النووي هنا مثل عبارة الرافعي تماما.[3]

قال الشربيني: «(ويقبل إقرار البالغة العاقلة) الحرة ولو سفيهة فاسقة بكرا كانت أو ثيبا (بالنكاح) من زوج صدقها على ذلك ولو غير كفء (على الجديد)».[4]

ثانيا: تطبيقات تقديم المتأخر من القولين الجديدين إن علم:

من تطبيقات ذلك: مسألة **أقلّ الحيض**:

فإن للشافعي **قولين جديدين** في تحديد أقلّ الحيض:

القول الأول: أنه يوم وليلة، حيث قال: «لا يجوز لها أن تترك الصلاة إلا أقلّ ما تحيض له النساء، وذلك يوم وليلة».[5]

والقول الثاني: أن أقلّه يوم، وذلك في قوله: «أقلُّ ما علمناه من الحيض يوم».[6]

والقول الأول هو الراجح في المذهب، وهو الذي قرره الشيخان؛ وذلك لأنه القول المتأخر من قولي الشافعي، كما نصَّ عليه الربيع.

قال الربيع: « قال الشافعي ـ وهو الذي نقول به، وهو آخر قوليه يعني الشافعي ـ: إن

---

(١) النووي، منهاج الطالبين، ص٦٠.

(٢) الرافعي، المحرر، ص٩٤٢.

(٣) النووي، منهاج الطالبين ص٢٠٦.

(٤) الشربيني، مغني المحتاج، ج٤ص٢٤٥.

(٥)المزني، مختصر المزني، ج٨ص١٠٤.

(٦) المزني، المرجع السابق، ج٨ص٣٢٢.

أقل الحيض يوم وليلة».[1]

قال الشيرازي في ذكر اختلاف الأصحاب في هذه المسألة: «وأقل الحيض يوم وليلة، وقال ـ [أي الشافعي] ـ في موضعٍ يومٌ، فمن أصحابنا من قال: هما قولان، ومنهم من قال: يوم وليلة قولا واحدا، وقوله: (يوم) أراد بليلته، ومنهم من قال يوم قولا واحدا، وانما قال يوم وليلة قبل أن يثبت عنده اليوم فلما ثبت عنده رجع إليه».[2]

والذي رجحه الشيخان من هذا الاختلاف هو القول بأن أقله يوم وليلة.

قال الرافعي: «والثالث ـ وهو الأظهر ـ: القطعُ بأن أقله يوم وليلة، وحيث قال: (يوما) أراد بليلته، والعرب كثيرا ما تفعل ذلك، وهذا هو المذكور في الكتاب، وعليه تفاريع الحيض».[3]

وقال النووي: «والصواب عند الأصحاب أن أقل الحيض يوم وليلة، وعليه التفريع والعمل، وما سواه متأول عليه»[4].

واستدل النووي على الترجيح بهذا القول بأمرين:

أولهما: أن الشافعي ذكره في مظنته، وما ذكره في مظنته أولى.

وثانيهما: أن ابن جرير الطبري ـ في كتابه (اختلاف الفقهاء) ـ نقل عن الربيع أن هذا القول هو آخر قولي الشافعي، وابن جرير ثقة.

وقد ذكرنا نصَّ الربيع قبل قليل.

قال النووي: «ودليله من نص الشافعي ـ رحمه الله ـ شيئان، أحدهما: أنه ذكره في معظم

---

(١) الشافعي، الأم، ج١ص٨٥.

(٢) الشيرازي، المهذب، ج٢ص٣٧٥.

(٣) الرافعي، العزيز، ج١ص٢٩١.

(٤) النووي، المجموع، ج٢ص٣٧٦.

كتبه وفي مظنته، والثاني: أنه **آخر قوله**، كما نقله الثقة ابن جرير».[1]

واستدلالُ النووي بأن الشافعي ذكر هذا القول في مظنته يشير فيه إلى قاعدة من قواعد الترجيح التي ذكرناها سابقا، وهو (الترجيح بما ذُكِر في مظنته أو بابه).

فاقترن في هذا المثال **قاعدتان من قواعد الترجيح**.

ثالثا: تطبيقات تقديم المتأخر من الوجهين الواردين من شخص واحد:

ومثال ذلك: أن القفال ثبت عنه وجهان فيما إذا خرج من الشخص ما يشبه المني والمذي، ولم يتميز له، فقد قال مرة: يجب عليه غسل أعضاء الوضوء فقط، ولا يجب ترتيبها.

ومرة قال: يجب ترتيب ذلك.

ولكن ذكر تلميذه القاضي حسين والفوراني وغيرهما أن آخر قولي القفال هو الأخير، وأنه رجع عن الأول.

قال النووي: «إذا خرج منه ما يشبه المني والمذي واشتبه عليه ففيه أربعة أوجه... والثاني: يجب غسل أعضاء الوضوء فقط، ولا يجب ترتيبها، بل يغسلها كيف شاء؛ لأن المتحقق هو وجوبها والترتيب مشكوك فيه، وهذا الوجه مشهور في طريقة الخراسانيين وصححه الشيخ أبو محمد الجويني في كتابه الفروق... وقد حكى القاضي حسين هذا الوجه في آخر صفة الوضوء عن شيخه القفال، **وأنه رجع عنه**، فقال: قال القفال الترتيب واجب إلا في ثلاث صور: إحداها هذه (والثانية) إذا أولج الخنثى ذكره في دبر رجل فعلى المولج فيه الوضوء بلا ترتيب و (الثالثة) مسألة ابن الحداد التي قدمناها في فصل ترتيب الوضوء، قال القاضي: ثم إن القفال رجع عن المسألتين الأوليين، وقال الأصل شغل ذمته بالصلاة ولا تبرأ بهذا، فصرح القاضي برجوع القفال وأن هذا الوجه خطأ وكأن من حكاه خفي عليه رجوع القفال عنه».[2]

---

(١) النووي، المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) النووي، المرجع السابق، ج٢ص١٤٥.

وقال الرافعي: «وفيه وجه: أنه لا يجب الترتيب... ويقال: كان القفال يقول بهذا الوجه، ثم **رجع إلى الأول** ـ [أي وجوب الترتيب] ـ وهو المذهب...».[1]

القاعدة الثانية: ترجيح ما اعتضد بقرائن الترجيح عند عدم معرفة المتأخر:

أولا: تطبيقات القاعدة في الأقوال:

قد ذكرنا أن ترجيح الشافعي لأحد القولين يعرف بعدة أمور، منها:

١ـ أن ينص على أرجحية أحد القولين:

ومثال ذلك قوله: «ولو سَلَّف في ذات دَرٍّ على أنها لبون كان فيها قولان: أحدهما أنه جائز،... والثاني: لا يَجوز مِنْ قِبَلِ أَنَّهَا شَاةٌ بِلَبَنٍ؛ لِأَنَّ شَرْطَهُ ابْتِيَاعٌ لَهُ وَاللَّبَنُ يَتَمَيَّزُ مِنْهَا، ولا يكون بتصرفها إنما هو شيء يخلقه الله عز وجل فيها، كما يحدث فيها البعر وغيره، فَإِذَا وَقَعَتْ على هَذَا صِفَةُ الْمُسَلِّفِ كانَ فَاسِدًا؛ كَمَا يَفْسُدُ أَنْ يَقُولَ أُسَلِّفُك فِي نَاقَةٍ يَصِفُهَا، وَلَبَنٍ مَعَهَا غَيْرِ مَكِيلٍ، وَلَا مَوْصُوفٍ، وَكَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ أُسَلِّفَك فِي وَلِيدَةٍ حُبْلَى، وهذا أشبه القولين بالقياس».[2]

فرجح القول الثاني، وهو عدم جواز اشتراط كون الشاة المسلم فيها لَبونا.

وهذا هو الراجح في المذهب، كما بينه الشيخان.

قال النووي: «لو أسلم في شاة لبون ففي صحته قولان، أظهرهما: المنع».[3]

ورجحه الرافعي بمثل هذه العبارة.[4]

٢ـ أن يفرِّع على أحد القولين:

مثال ذلك: إذا نذر شخص أن يحج ماشيا أو يعتمر ماشيا، فهل يلزمه المشي أم له أن يحج

---

(١) الرافعي، العزيز، ج١ص١١٩.

(٢) الشافعي، الأم، ج٣ص١٢١.

(٣) النووي، روضة الطالبين، ج٤ص١٨.

(٤) الرافعي، العزيز، ج٤ص٤١٢.

أو يعتمر راكبا؟

فيه قولان، رجح الشيخان منهما الأول، وهو لزوم المشي؛ إذ هو الذي فرَّع عليه الشافعي.

قال الرافعي: «وإذا نذر أن يحج ماشيا أو يعتمر ماشيا، فهل يلزمه المشي، أم له أن يحج أو يعتمر راكبا؟ فيه قولان: أصحهما: الأول، **وهو الذي فرع عليه الشافعي**».[1]

وعبارة النووي قريبة من ذلك.[2]

٣ـ أن ينص على فساد مقابل أحد القولين، كأن قال: هو مدخول، ونحو ذلك.

ومثال ذلك: إذا أقر المفلس بعد حجره بدينٍ ونحوه، وزعم أنه لزمه قبل الحجر، فهل يقبل منه في حق الغرماء أم لا؟

ذكر الشافعي في ذلك قولين، وقال عن أحدهما بأنه مدخول، فيقول: «وإذا أقر الرجل بعد وقف القاضي ماله بدين لرجل، أو حق من وجه من الوجوه، وزعم أنه لزمه قبل وقف ماله ففي ذلك قولان، أحدهما: أن إقراره لازم له ويدخل من أقر له في هذه الحال مع غرمائه الذين أقر لهم قبل وقف ماله، وقامت لهم البينة، ومن قال هذا القول قال: أجعله قياسا على المريض يقر بحق لزمه في مرضه فيدخل المقر له مع أهل الدين الذين أقر لهم في الصحة... والقول الثاني: أنه إن أقر بحق لزمه بوجه من الوجوه في شيء في ذمته أو في شيء مما في يديه جعل إقراره لازما له في مال إن حدث له بعد هذا... وهذا القول مدخول كثير الدخَل».[3]

والقول الأول هو الذي رجحه الشيخان، وتركا القول الذي فيه الدخَل.

قال النووي: «فإن أقر بدين لزمه قبل الحجر عن معاملة، أو إتلاف، أو غيرهما.. لزمه ما أقر به، وهل يقبل في حق الغرماء؟ قولان، أحدهما: لا؛ لئلا يضرهم بالمزاحمة، وأظهرهما:

---

(١) الرافعي، العزيز، ج١٢ص٣٨١.

(٢) النووي، الروضة، ج٣ص٣١٩.

(٣) الشافعي، الأم، ج٣ص٢١٥.

يقبل؛ كما لو ثبت بالبينة، وكإقرار المريض بدين يزحم غرماء الصحة، ولعدم التهمة الظاهرة».[1]

ومثل ذلك قاله الرافعي.[2]

٤ـ أما مثال قرينة **(أن يذكر الشافعي أحدَ القولين في بابه ومظنته، والآخر في غير بابه)** فقد تقدم في القاعدة الأولى.

ثانيا: تطبيقات القاعدة في الأوجه:

مثال ذلك: أن لإمام الحرمين وجهين فيما إذا عُرضت اليمين على الخصمين، فنكلا جميعا:

الوجه الأول: أن تناكلهما كتحالفهما.

والوجه الثاني: أنه يوقف الأمر، وكأنهما تركا الخصومة.

وقد نقل الرافعي هذين الوجهين عن إمام الحرمين، فقال: «ولو عُرضت اليمين عليهما فنكلا جميعاً فيه وجهان **للإمام**...».[3]

والذي يظهر من الأدلة التي ساقها إمام الحرمين هو أنه يرجِّح الوجه الثاني.

فيقول: «ويجوز أن يُقال: لا فسخ، ولا انفساخ إذا لم تجرِ يمينٌ؛ فإن التعويل في الباب على ألفاظ الرسول عليه السلام، وجُملة ما نقله الرواة مقيَّدٌ بالتحالف، فإذا لم تجر يمين أصلاً، فكأنَّهما تركا الخصومةَ، ولم يُنهياها نهايتَها، والفسخ منوط بنهايةِ الخصومة، وقد رأيتُ ذلك في بعض تصانيف المتقدمين».[4]

---

(١) النووي، الروضة، ج٤ص١٣٢.

(٢) الرافعي، العزيز، ج٥ص١٠.

(٣) الرافعي، المرجع السابق، ج٣ص٣٨٣.

(٤) إمام الحرمين، نهاية المطلب، ج٥ص٣٥١.

وهذا الوجه هو الذي رجحه النووي.[1]

تطبيقات القسم الثاني من قواعد الترجيح

القاعدة الأولى: تقديم القول أو الوجه أو الطريق المعضَّد بالدليل:

أولا: تطبيقات القاعدة في الترجيح بين الأقوال:

١ـ التثويب في أذان الصبح:

هذه المسألة من المسائل التي عمل بها الأصحاب بوصية الشافعي، كما مرَّ في قول النووي: «وقد امتثل أصحابنا رحمهم الله وصيته، وعملوا بها في مسائل كثيرة مشهورة؛ كمسألة التثويب في الصبح...».[2]

فقد كره الإمام الشافعي ـ في الجديد ـ التثويب في أذان الصبح ، وهو أن يقول المؤذن ـ بعد الحيعلتين ـ: الصلاة خير من النوم مرتين.

وعلله بأن هذه الزيادة لم تثبت عنده في حديث أبي محذورة، وهو راوي حديث الأذان.

فقال: «ولا أحب التثويب في الصبح ولا غيرها؛ لأن أبا محذورة لم يحك عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه أمر بالتثويب، فأكره الزيادة في الأذان، وأكره التثويب بعده».[3]

ولكنه قال بالتثويب في الصبح في مذهبه القديم، واستدلَّ عليه.

قال المزني: «قد قال في القديم يزيد في أذان الصبح التثويب، وهو: الصلاة خير من النوم

---

(١) النووي، روضة الطالبين، ج ٣٥٨٣.

(٢) النووي، المجموع، ج١ ص١١.

(٣) الشافعي، الأم، ج١ ص١٠٤.

مرتين، ورواه عن بلال مؤذن النبي - صلى الله عليه وسلم - وعن علي، **وكرهه في الجديد**».[1]

وأما أصحاب الشافعي فلهم طريقان في المسألة، ذكرهما الرافعي في قوله: «وفيه طريقان:

أحدهما...أن فيه قولين: القديم: أنه يثوب، والجديد: أنه لا يثوب.

والثاني: القطع بأنه يثوب».[2]

وقد رجح الشيخان ما يوافق طريقَ القطع، وجعلا للشافعي قولا واحدا في المسألة، وذلك لثبوت زيادة أبي محذورة بأسانيد عديدة، وبذلك زالت العلة التي من أجلها كره الشافعي التثويب في الصبح، وصار الراجح هو القول المعضد بالدليل.

قال الرافعي: «ويستحب فيها الإدراج...وفي أذان الصبح التثويبُ».[3]

وقال أيضا: «وإنما كرهه في الجديد معللا بأن أبا محذورة لم يحكه، وقد ثبت عن أبي محذورة أنه قال: علمني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الأذان، وقال: "إذا كنتَ في أذان الصبح فقلتَ حيَّ على الفلاح فقل: الصلاة خير من النوم مرتين"[4]، فيحتمل: أنه لم يبلغه عن أبي محذورة، وبنى التثويب في القديم على رواية غيره، ويحتمل أنه بلغه في "القديم" ونسيه في "الجديد"، وعلى كل حال فاعتماده في الجديد على خبر أبي محذورة وروايته، فكأنه قال: مذهبي ما ثبت في حديثه».[5]

وقال النووي: «وان كان في أذان الصبح زاد فيه التثويب...، وكره ذلك في الجديد، قال أصحابنا: **يسن ذلك** قولا واحدا، وإنما كره في الجديد؛ لأن أبا محذورة لم يحكه، **وقد صح ذلك**

---

(١) المزني، مختصر المزني، ج٨ص١٠٥.

(٢) الرافعي، فتح العزيز، ج١ص٤١٣.

(٣) الرافعي، المحرر، ص١٧١.

(٤) ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب الصلاة، باب ذكر الأمر بالترجيع في الأذان، ح ١٦٨١.

(٥)الرافعي، فتح العزيز، ج١ص٤١٣.

في حديث أبي محذورة، وأنه قال له: "... الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم».[1]

وقول النووي: (قال أصحابنا: يسن ذلك قولا واحدا) دليلٌ على أن الراجح هو الموافق لطريق القطع، فلا ينافي ما سبق عن الرافعي من ذكر الخلاف عن الأصحاب.

والرافعي نفسه سلك مسلك القطع في هذه المسألة كما نقلناه عن (المحرر)؛ إذ لم يذكر فيها خلافا.

٢ـ اشتراط التحلل من الإحرام بعذر المرض:

وهذه أيضا إحدى المسائل التي عمل بها الأصحاب بوصية الشافعي، كما في قول النووي: : «وقد امتثل أصحابنا رحمهم الله وصيته، وعملوا بها في مسائل كثيرة مشهورة؛ كمسألة التثويب في الصبح، ومسألة **اشتراط التحلل** في الحج بعذر».[2]

وقال النووي: «أما إذا شرط في احرامه أنه إذا مرض تحلل فقد نص الشافعي **في القديم** على صحة الشرط؛ لحديث ضباعة، ونص في كتاب المناسك من **الجديد** على أنه لا يتحلل، وروى الشافعي حديث ضباعة مرسلا...فقال: لو ثبت **حديث عروة** لم أعده إلى غيره لأنه لا يحل عندي خلاف ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ».[3]

والحديث المشار إليه هو حديث هشام عن أبيه عروة أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ «فَقَالَ: أَمَا تُرِيدِينَ الْحَجَّ؟ فَقَالَتْ: إِنِّي شَاكِيَةٌ، فَقَالَ لَهَا: حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي».[4]

قال الشافعي: «ولو ثبتَ حديث عروة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في الاستثناء لم

---

(١) النووي، المجموع، ج٣ص٩٠.

(٢) النووي، المرجع السابق، ج١ص١١.

(٣)النووي، المرجع السابق، ج٨ص٣١٠.

(٤)البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الحج، باب الاستثناء في الحج، (ح ١٠١٠٢).

أَعْدُه إلى غيره؛ لأنه لا يحل عندي خلاف ما ثبت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -».[1]

فالشافعي نصَّ هنا في الجديد على عدم صحة اشتراط التحلل من الإحرام بعذر المرض؛ وذلك لعدم **صحة الحديث** في ذلك، بخلاف **القديم**، فنصَّ فيه على صحة هذا الاشتراط.

وأما الأصحاب فلهم طريقان في المسألة: طريقة قطع، وطريقة خلاف، وسيأتي ذكرهما في كلام النووي.

والذي رجحه الشيخان من هذه الاختلافات هو صحة اشتراط التحلل في الحج بعذر؛ وذلك لثبوت الحديث في ذلك، كما قاله البيهقي فيه: «قد ثبت هذا الحديث من أوجه عن النبي صلى الله عليه وسلم...».[2]

قال الرافعي: «ولا يجوز التحلل بالمرض، فإن شرطه فأظهر القولين صحة الشرط».[3]

وقال النووي: « أما الأصحاب فلهم في المسألة طريقان حكاهما المصنف والأصحاب، أشهرهما: ـ وبه قال الأكثرون ـ يصح الاشتراط في قوله القديم، وفي الجديد قولان :أصحهما: الصحة، والثاني: المنع، والطريق الثاني ـ قاله الشيخ أبو حامد وآخرون ـ : يصح الاشتراط قولا واحدا لصحة الحديث فيه، قالوا وإنما **توقف الشافعي لعدم وقوفه على صحة الحديث**...فالصواب الجزم بصحة الاشتراط للأحاديث».[4]

ثانيا: تطبيقات القاعدة في الترجيح بين الأوجه:

١ـ التنفل اضطجاعا مع القدرة على القيام والقعود:

لو تنفَّل شخص وهو مضطجع، مع قدرته على القيام والقعود ففيه وجهان:

---

(١) الشافعي، الأم، ج٢ص١٧٢.

(٢) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الحج، باب الاستثناء في الحج، (ح ١٠١٠٢).

(٣) الرافعي، المحرر، ص٤٥١.

(٤) النووي، المجموع، ج٨ص٣١٠.

أحدهما يجوِّز ذلك، والآخر لا يجوزه.

ورجح الشيخان الوجه الأول؛ لاعتضاده بحديث عمران بن حصين أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو قاعد، فقال: «**مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَاعِدِ**».[1]

قال الرافعي: «ولو تنفل مضطجعا مع القدرة على القيام والقعود فهل يجوز؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا؛ لأن قوام الصلاة بالأفعال، فإذا اضطجع فقد ترك معظمها، وانمحت صورتها بخلاف القعود، فإن صورة الصلاة تبقى منظومة معه.

وأصحهما: الجواز؛ **لما روينا من الخبر**».[2]

وقال النووي: «ولو تنفل مضطجعا بالإيماء بالرأس مع قدرته على القيام والقعود فوجهان:

(أحدهما): لا تصح صلاته لأنه يذهب صورتها بغير عذر وهذا أرجحهما عند إمام الحرمين، والثاني: وهو الصحيح صحتها؛ **لحديث عمران**».[3]

٢ـ حَفْرُ بئرٍ في موات للتملك:

إذا حفر شخص بِئْرا في موات للتملك، أو حفرها فِي ملكه فَماؤها ملكٌ له على الوجه الراجح، لكن يجب عليه بذل ما فضل عن حاجته للماشية، بشروط ذكرها الشيخان.[4]

وإذا أوجبنا البذل، فهل يجوز أن يأخذ عليه عوضا؟ فيه وجهان: رجح الشيخان منهما الوجهَ القائل بعدم الجواز؛ وذلك لاستناده إلى حديث صحيح، رواه جابر عن النبي صلى الله

---

(١) البخاري، الجامع االصحيح، كتاب الصلاة، باب صلاة القاعد بالإيماء، (ح ١١١٦).

(٢) الرافعي، العزيز، ج١ص٤٨٨.

(٣) النووي، المجموع، ج٣ص٢٧٦.

(٤) الرافعي، العزيز، ج٦ص٢٤٠، النووي، روضة الطالبين،ج٥ص٣١٠.

عليه وسلم أنه قال: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ**».[1]

قال الرافعي: «وإذا أوجبنا البذل، فهل يجوز أن يأخذ عليه عوضا؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم، كما يطعم المضطر بالعوض، وأصحهما: لا؛ **لما روي عن جابر** -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع فضل الماء».[2]

قال النووي: «وإذا أوجبنا البذل، هل يجوز أن يأخذ عليه عوضا كإطعام المضطر؟ وجهان، الصحيح: لا؛ **للحديث الصحيح أن النبي** - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع فضل الماء».[3]

ثالثا: تطبيقات القاعدة في الطرق:

من أمثلة ذلك:

اختلف الأصحاب: هل تُغلظ اليمين على المدعى عليه عند نكول المدعي عن أيمان القسامة؟:

قال الرافعي: «وإذا كانت الدعوى في محل اللوث، ونكل المدعي عن أيمان القسامة، فهل تغلظ اليمين على المدعى عليه بالعدد؟ فيه طريقان:

أحدهما: أنه على القولين المذكورين فيما إذا لم يكن هناك لوث؛ لأن نكوله يبطل اللوث، فكأنه لا لوث.

وأصحهما: القطع بالتغليظ؛ **لما روي** أنه -صلى الله عليه وسلم- قال في قصة قتيل خيبر "فتبرئكم اليهود بخمسين يمينا"».[4]

---

(١) مسلم، المسند الصحيح، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة، (ح ١٥٦٥).

(٢) الرافعي، العزيز، ج٦ص٢٤٠.

(٣) النووي، روضة الطالبين،ج٥ص٣١٠.

(٤) الرافعي، العزيز، ج١١ص٣٦.

فرجَّح هنا طريق القطع، ثم ذكر علة هذا الترجيح، وهو اعتضاد هذا الطريق بالدليل الذي ذكره.

القاعدة الثانية: الترجيح بصفات الناقلين والقائلين للأوجه:

أولا: ترجيح نقل العراقيين على نقل الخراسانيين:

١ـ تطبيقات القاعدة في الأقوال:

من أسباب فساد الصداق: مخالفة الآمر:

ذكر النووي عدداً من الصور تحت هذا السبب، وفي **كلها خلاف**، وأغلبها مجموعة في قول العمراني الذي نقله النووي: «إذا أذنت في التزويج، فزوجها وليها بلا مهر، أو بدون مهر المثل، أو بدون ما أذنت فيه أو بغير جنسه، أو زوج الأب البكر الصغيرة أو الكبيرة بلا مهر أو بأقل من مهر مثلها، أو وكل بعلا فزوجها بلا مهر، أو بأقل من مهر مثلها...».[١]

ثم ذكر النووي أن الخلاف المذكور في هذه الصور إنما هو على طريقة الخراسانيين، وأما طريقة العراقيين فقطعت بصحة النكاح في كل هذه الصور، فقال: «هذا المذكور في هذا السبب، هو طريقة الخراسانيين، وأما العراقيون فقطعوا بصحة النكاح في كل هذه المسائل».[٢]

واستدل النووي بقول العمراني في آخر كلامه السابق: «فقال أصحابنا البغداديون: يصح النكاح في كل الصور بمهر المثل، وحكى الخراسانيون قولين في صحة النكاح في جميع ذلك».[٣]

فالنووي رجح هنا الموافق لطريقة العراقيين من طريقة الخلاف؛ بناء على أن نقل العراقيين مقدم على نقل الخراسانيين.

---

(١) العمراني، البيان،ج٩ص٣٧٦.

(٢) النووي، روضة الطالبين، ج٧ص٢٧٦.

(٣)العمراني، البيان،ج٩ص٣٧٦.

وهذا هو الذي رجحه أيضا في (المنهاج).[1]

قال الإسنوي ـ بعد أن نقل كلام النووي السابق ـ: «كلامه ـ أعني النووي ـ يشعر بالصحة في الجميع؛ لأن **نقل العراقيين مقدَّمٌ على نقل الخراسانيين**، لا سيما والعراقيون قاطعون، وغيرهم متردد».[2]

ويؤخذ من كلام الإسنوي أن قولهم: (**قَطَعه العراقيون** كذا) هو من أفراد هذه القاعدة، والقطع قد يكون في الأقوال؛ كالمثال السابق، وقد يكون في الأوجه كما سيأتي.

٢ـ تطبيقات القاعدة في الأوجه:

من تطبيقات القاعدة في أوجه الأصحاب:

١ـ إذا لم يسمع المأموم قراءة الإمام في الصلاة الجهرية:

قال النووي: «لو جهر ولم يسمعه؛ لبعده أو صممه فوجهان أصحهما: يستحب قراءة السورة وبه قطع **العراقيون**؛ إذ لا معنى لسكوته،[3] والثاني لا يقرؤها حكاه الخراسانيون».

وما قطعه العراقيون هو الذي صححه الرافعي .[4]

٢ـ إذا خالط ببعض ماله واحدا، وببعضه آخر، ولم يخالط أحد خليطيه الآخر:

قال النووي: «فإذا ملك أربعين شاة، فخلط عشرين بعشرين لمن لا يملك غيرها، والعشرين الأخرى بعشرين لآخر، فإن قلنا: الخلطة خلطة ملك، فعلى صاحب الأربعين نصف، وأما الآخران فمال كل واحد مضموم إلى الأربعين، وهل يضم إلى العشرين التي

---

(١) النووي، منهاج الطالبين، ص٢١٩.

(٢) الإسنوي، المهمات، ج٧ ص١٨٥.

(٣) النووي، المجموع، ج٣ص٣٨٦.

(٤) الرافعي، فتح العزيز، ج١ ص٥٠٨.

لخليط الخليط؟ وجهان، أصحهما ـ وبه **قطع العراقيون** ـ: نعم».[1]

وهذا الوجه الذي قطع به العراقيون هو الذي رجحه الرافعي.[2]

٣ـ تطبيقات القاعدة في الطرق:

من أمثلة ذلك:

أن الأصحاب اختلفوا فيما إذا أفطر الصائم في نهار رمضان بغير جماع فهل تلزمه الفدية؟:

فيه طريقان، أصحهما ما قطع به العراقيون، وهو عدم اللزوم.

قال النووي ـ وهو يتكلم عن هذا الصائم ـ : «وهل تلزمه الفدية ـ وهي مد من الطعام ـ فيه طريقان: (أصحهما) ـ وبه قطع العراقيون ـ لا يلزمه».[3]

وهذا الذي سبق كلُّه إنما هو في تقديم نقل العراقيين على الخراسانيين.

وأما تقديم ترجيحات العراقيين على ترجيحات الخراسانيين فلم أر من نصَّ عليه، إلا أن ذلك هو الذي يظهر من تطبيقات الشيخين، فإنهما يقدمان ترجيحات العراقيين في غالب الأحيان.

ومن أمثلة ذلك:

ـ قال النووي عن النذر: «وفيه كفارة يمين، وفي قول ما ألتزم، وفي قول أيهما شاء، قلت: الثالث: أظهر، **ورجحه العراقيون**، والله أعلم».[4]

ـ وقال في (الروضة): «الضرب الثاني: ما له سراية، لا يزال يسري إلى الهلاك الكلي، كما لو بل الحنطة وتمكن فيها العفن الساري، أو اتخذ منها هريسة، أو غصب سمنا وتمرا ودقيقا

---

(١) النووي، روضة الطالبين، ج٢ص١٨٢.

(٢) الرافعي، العزيز، ج٢ص٥٢١.

(٣) النووي، المجموع، ج٦ص٣٢٨.

(٤) النووي، المرجع السابق، ص٣٣٣.

وعمله عصيدة، وفيه نصوص وطرق مختلفة تجمعها أربعة أقوال منصوصة، **أظهرها عند العراقيين**: يجعل كالهالك ويغرم بدل كل مغصوب من مثل أو قيمة، والثاني: يرده مع أرش النقص، وليس للمالك إلا ذلك، واختاره الإمام والبغوي....قلت: رجح الرافعي في المحرر الأول أيضا. والله أعلم».[1]

ونصُّ الرافعي في (المحرر): «ولو حدث في المغصوب نقصان يزداد ويسري إلى الهلاك الكلي؛ كما لو اتخذ الغاصب من الحنطة هريسة.. فيجعل كالهلاك فيغرم، أو يرده مع أرش النقصان؟ حكي فيه قولان، ورجح الأول منهما».[2]

فهو هنا رجح ما عليه العراقيون.

وقال النووي:«ولو حدث نقص يسرى إلى التلف؛ بأن جعل الحنطة هريسة.. فكالتالف، وفي قول: يرده مع أرش النقص».[3]

ثانيا: ترجيح بعض الرواة على بعضٍ بناء على أوصافهم:

١ـ تطبيقات القاعدة في الأقوال:

١ـ قال الرافعي: «والأظهر أنه لا يحرم المتخذ من الجواهر النفيسة؛ كالياقوت».[4]

ووافقه النووي.[5]

وهذه المسألة فيها قولان: أحدهما نقَله **المزني**، وهو الذي رجحه الرافعي والنووي، والثاني: نقَله **حرملة**، وهو يقول بالحرمة، فقدِّمت رواية المزني على رواية حرملة؛ تطبيقا

---

(١) النووي، روضة الطالبين، ج٥ص٣٣.

(٢) الرافعي، المحرر، ص٧١٤.

(٣) النووي، منهاج الطالبين، ص١٤٨.

(٤) الرافعي، المحرر، ص٤١.

(٥) النووي، منهاج الطالبين، ص١٠.

للقاعدة؛ إذ **المزني مقدم على حرملة**، كما سبق في شرح هذه القاعدة.

قال الشيرازي: «وأما أواني البلور والفيروزج وما أشبههما من الاجناس المثمنة ففيه قولان، روى **حرملة**: أنه لا يجوز؛ لانه أعظم في السرف من الذهب والفضة فهو بالتحريم أولى، وروى **المزني**: أنه يجوز، وهو الاصح؛ لان السرف فيه غير ظاهر».[1]

٢ـ قال الرافعي ـ أثناء كلامه عن الاستنجاء بالجلد ـ: «وأما الضرب الثاني: وهو المدبوغ، ففيه قولان أيضا: أصحهما: الجواز؛ لأن الدباغ يزيل ما فيه من الدسومة.. والثاني: لا يجوز».[2] ووافقه النووي.[3]

والقول الذي رجحاه هو منقول **الربيع**، وأما المرجوح فهو منقول **حرملة**؛ إذ الربيع المرادي مقدَّم على حرملة.

قال الشيرازي: «وإن استنجى بجلد مدبوغ ففيه قولان: قال في **حرملة**: لا يجوز؛ لأنه كالرمة، وقال في **الأم**: يجوز».[4]

ونصُّ الشافعي في (الأم): «فأما الجلد المدبوغ فنظيف طاهر، فلا بأس أن يستنجي به».[5]

٣ـ قال الرافعي: «وجلد الميتة إذا دبغ وعليه شعر فهل يطهر؟ فيه قولان:

أظهرهما: لا؛ لأن الشعر لا تتأثر بالدباغ؛ بل هي قبله وبعده على هيئة واحدة، بخلاف الجلد، والثاني: أنها تطهر تبعا لطهارة الجلد».[6]

---

(١) الشيرازي، المهذب، ج١ص٣٠.

(٢) الرافعي، العزيز، ج١ص١٤٦.

(٣) النووي، روضة الطالبين، ج١ص٦٩.

(٤) الشيرازي، المهذب، ج١ص٥٩.

(٥) الشافعي، الأم، ج١ص٣٧.

(٦) الرافعي، العزيز، ج١ص٨٩.

ووافقه النووي.[1]

والقول الأول هو منقول **الربيع المرادي**، والقول الثاني هو منقول **الربيع الجيزي**، فقُدِّم ما نقله الربيع المرادي على ما نقله الربيع الجيزي؛ تطبيقا للقاعدة.

قال الشيرازي: «فان دبغ جلد الميتة وعليه شعر قال في **الام**: لا يطهر؛ لان الدباغ لا يؤثر في تطهيره، وروى **الربيع بن سليمان الجيزى** عنه أنه يطهر؛ لانه شعر نابت على جلد طاهر فكان كالجلد في الطهارة».[2]

قال النووي: «هذان القولان مشهوران، أصحهما عند الجمهور نصُّه في (الأم): أنه لا يطهر».[3]

٢ـ تطبيقات القاعدة في الأوجه:

قال الرافعي: «لو قال: قارضتك على أن جميع الربح لي، وفرَّعنا على أنه قراض فاسد لا إبضاع، ففي استحقاق العامل أجرة المثل وجهان: أحدهما: يستحق...وأصحهما: قال المزني المنع؛ لأنه عمل مجانا غير طامع في شيء».[4]

والوجه الأول المرجوح هو لأبي **العباس ابن سريج**، لكن قُدِّم هنا وجه المزني؛ تطبيقا لهذه القاعدة.

قال الشيرازي: «وإن رضي من غير ربح بأن قارضه على أن الربح كله لرب المال ففي الأجرة وجهان: أحدهما لا يستحق وهو قول **المزني**...والثاني أنه يستحق وهو قول **أبي**

---

(١) النووي، روضة الطالبين، ج١ص٤٣.

(٢) الشيرازي، المهذب، ج١ص٢٨.

(٣) النووي، المجموع، ج١ص٢٣٨.

(٤) الرافعي، العزيز، ج٦ص٢٠.

العباس».[1]

وقال النووي: «وعليه للعامل أجرة مثل عمله إلا إذا قال قارضتك وجميع الربح لي، فلا شيء له في الأصح».[2]

القاعدة الثالثة: تقديم القول المنصوص على المخرَّج:

ترجيح المنصوص على المخرَّج هو الأغلب، وقد يقدم المخرَّج في بعض الأحيان، كما مرَّ عن ابن حجر في شرح هذه القاعدة.

أولا: أمثلة تقديم المنصوص على المخرَّج:

١ـ قال الرافعي ـ في صلاة الجنازة ـ : «إذا اجتمع اثنان في درجة واحدة كابنين وأخوين ونحوهما وتنازعا فقد قال في "المختصر": يقدم الأسن، وذكر في سائر الصلوات أن الأفقه أولى، واختلف الأصحاب على طريقتين:

أصحهما: وهي التي ذكرها الجمهور أن المسألتين على ما نص عليها، والفرق بين سائر الصلوات وصلاة الجنازة أن الغرض من صلاة الجنازة الدعاء والاستغفار للميت، والأسن أشفق عليه... والثانية ـ حكاها الإمام عن رواية العراقيين ـ: التصرف في النصين بالنقل والتخريج».[3]

وقال النووي: «ولو اجتمعا في درجة فالأسن العدل أولى على **النصِّ**».[4]

قال الدميري: «ويقابل النص قول مخرَّج: أن الأفقه والأقرأ يقدم كغيرها من

---

(١) الشيرازي، المهذب، ج٢ص٢٣٣.

(٢) النووي، منهاج الطالبين، ص١٥٥.

(٣) الرافعي، العزيز، ج٢ص٤٣٠.

(٤) النووي، منهاج الطالبين، ص٦٠.

الصلوات».[1]

فهنا قدَّما المنصوص على المخرَّج.

٢ـ قال الرافعي: «وإذا استعمل ما ظن طهارته فينبغي أن يريق الآخر، فإن لم يفعل وتغير اجتهاده لم يعمل بالاجتهاد الثاني على **النص** الظاهر».[2]

وقريب منه نصُّ النووي.[3]

قال الدميري: «**وخرَّج** ابن سريج: أنه يتوضأ بالثاني؛ كما لو تغير اجتهاده في القبلة، وضعفه الأصحاب».[4]

ثانيا: تقديم المخرَّج على المنصوص:

مثال ذلك: مسألة بول الصبية، فإن الشافعي نصَّ على أنه لم يَبِن له فرقٌ بينها وبين بول الصبي الذي يكتفى فيه بالرش، ومع ذلك فالأصحاب خرّجوا له قولا آخر يقول بالتفرقة، وتركوا المنصوص.

ونصُّ الشافعي في ذلك: «وأصل الأبوال وما خرج من مخرج حي مما يؤكل لحمه أو لا يؤكل لحمه فكلُّ ذلك نجس، إلا ما دلت عليه السنة من الرش على بول الصبي ما لم يأكل الطعام ولا يتبين لي فرق بينه وبين بول الصبية...».[5]

وقد رد ابن الصلاح على الغزالي لما جعل قياس الصبية على الصبي من وجوه الأصحاب، وبيّن أن التسوية هي نصُّ الشافعي، والتفريق بينهما قول مخرَّج.

---

(١) الدميري، النجم الوهاج، ج٣ص٦١.

(٢) الرافعي، المحرر، ص٩٩.

(٣) النووي، منهاج الطالبين، ص١٠.

(٤)الدميري، النجم الوهاج، ج١ص٢٥٣.

(٥) المزني، مختصر المزني، ج٨ص١١١.

قال ابن الصلاح: «قوله في (الوسيط): "ومنهم من قاس الصبية عليه، وهو غلط لمخالفة النص" هذا غير مرضي من جهتين: إحداهما: إيراده إياه وجهًا لبعض الأصحاب، وهو القول المنصوص عليه للشافعي، والثانية: إنزاله إياه بمنزلة الغلط، وهو يرتفع عن ذلك ارتفاعًا، وذلك أن الشافعي - رضي الله عنه - نصَّ على جواز الرش على بول الغلام مستدلاً بالسنة فيه، ثم قال: "ولا يتبين لي فرق بينه وبين بول الصبية"... فالفَرقُ بينهما إذًا كأنه **قول مخرَّج لا منصوص**، ومع ذلك لا يذكر كثير من المصنفين غيره... ولمَّا ذكر القاضي حسين نص الشافعي في أنه لا يتبين له فرق فيهما قال: "وأصحابنا يجعلون في بول الصبية قولين: أقيسهما: أنه كبول الصبي. والثاني: أنه يغسل" ».[1]

وقد نقل النووي نصَّ ابن الصلاح كاملا، ولم يعقبه.[2]

وممن فصّل هذه المسألة شمس الدين المناوي، حيث قال: «الشافعي ـ رضي الله عنه ـ قد يذكر المسألة ويذكر الحكم فيها، فيخرِّجون فيها قولا آخر، ويجعلونها على قولين، وربما يجزمون بتصحيح المخرّج، أولا يحكون غيره؛ كما فعلوا في مسألة بول الصبي الذي لم يطعم، فإن الشافعي نصَّ في (المختصر) على الاكتفاء بالرش، وقال: ولا يتبين لي فرق بينه وبين بول الصبية، قال ابن الصلاح: ولم ينقل عن الشافعي غير هذا، فالتفرقة بين بول الصبي والجارية كأنه قول مخرج، وتبعه النووي على ذلك، **ومع هذا فقد اتفقوا على تصحيح التفرقة، وتركوا المنصوص، وكثير من المصنفين لم يذكروا إلا القول المخرَّج في هذه المسألة**».[3]

---

(١) ابن الصلاح، شرح مشكل الوسيط، ص٩٣.

(٢) النووي، المجموع، ج٢ص٥٨٩.

(٣) المناوي، فرائد الفوائد، ص١١٧.

القاعدة الخامسة: الترجيح بالكثرة:

أمثلة ترجيح الشيخين بما عليه الأكثر أو المعظم كثيرة، والأغلب أنهما يصرِّحان ـ عند الترجيح ـ بأن الذي رجحاه هو ما عليه المعظم أو الأكثر، أو الجمهور، ونحو ذلك.

أولا: تطبيقات القاعدة في الأقوال:

١ـ قال النووي ـ أثناء كلامه عن شروط الإحصان ـ: «وهل يحصل بالوطء بشبهة أو في نكاح فاسد؟ قولان، المشهور وبه قطع **الجمهور**: لا».[١]

وتعبير الرافعي: «وأصحهما وهو الذي أورده **المعظم**: المنع».[٢]

٢ـ وقال الرافعي ـ أثناء كلامه عن بيع الشيء المستأجَر ـ: «القسم الثاني: البيع من غير المستأجر، وفيه قولان: أصحهما عند **الأكثرين**: أنه صحيح... وأصحهما عند الشيخ أبي علي بطلانه».[٣]

وقال النووي: «ويصح بيع المستأجرة للمكتري ولا تنفسخ الإجارة في الأصح، **ولو باعها لغيره جاز في الأظهر ولا تنفسخ**».[٤]

ثانيا: تطبيقات القاعدة في الأوجه:

١ـ قال الرافعي: «المستعمل في الحدث هل يستعمل في الخبث؟ فيه وجهان: قال الأنماطي وابن خيران: نعم... وقال **الأكثرون** ـ وهو الأصح ـ : لا».[٥]

---

(١) النووي، روضة الطالبين، ج١٠ص٨٦.

(٢) الرافعي، العزيز،ج١١ص١٣٢.

(٣) الرافعي، المرجع السابق، ج٦ص١٨٥.

(٤) النووي، منهاج الطالبين، ص١٦٤.

(٥) الرافعي، العزيز، ج١ص١٤.

ووافقه النووي.[1]

٢ـ قال الرافعي ـ أثناء كلامه عن شرط الموالاة بين كلمات الفاتحة وأن السكوت الطويل يضرـ: «وإن قصرت مدة السكوت فلا يؤثر...وهذا إذا لم ينو مع السكوت قطع القراءة...فإن نواه والسكوت يسير ففيه وجهان -حكيا عن الحاوي-: أحدهما: أنه لا تبطل القراءة أيضا؛ وأصحهما: -وهو الذي **ذكره المعظم**-: أنها تبطل».[2]

وقال النووي: «وإن نوى قطعها وسكت يسيرا بطلت قراءته على الصحيح الذي قطع به **الأكثرون**».[3]

ثالثا: تطبيقات القاعدة في الطرق:

من أمثلة ذلك:

أن الأصحاب اختلفوا في مسافرٍ مرَّ بماءٍ في وقت الصلاة، ولم يتوضأ منه، فلما بعُد منه تيمم وصلى، فهل تلزمه الإعادة أم لا؟

فيه طريقان: الذي عليه الأكثرون القطعُ بلزوم الإعادة، وهو الذي صححه الشيخان.

قال النووي: «أما إذا مر بماء في الوقت فلم يتوضأ فلما بعد منه تيمم وصلى ففي الإعادة طريقان: أصحهما وأشهرهما ـ والذي قطع به الغزالي والبغوي والأكثرون ـ القطع بأن لا إعادة؛ لأنه تيمم وهو عادم للماء، ولم يفرط في إتلافه، والثاني: حكاه الرافعي عن الشيخ أبي محمد أنه على الوجهين؛ لأنه يعد مقصرا».[4]

---

(١) النووي، روضة الطالبين، ج١ص٧.

(٢) الرافعي، العزيز، ج١ص٤٩٨.

(٣) النووي، روضة الطالبين، ج١ص٢٤٣.

(٤) النووي، المرجع السابق، ج٢ص٣٠٧.

ونصُّ الرافعي قريبٌ من هذا.[1]

(١) الرافعي، العزيز، ج١ص٢٠٨.

الخاتمة:

في نهاية هذا البحث يذكر الباحث بعضَ ما توصل إليه من النتائج من خلال هذا البحث، وكذلك بعض التوصيات التي يقترحها حول موضوع البحث.

أولا: نتائج البحث:

١ـ الاجتهاد الترجيحي هو: بَذل مجتهد الترجيح وُسعَه في تَقوية قولٍ أو وجهٍ أو طريقٍ على غيره المعارض له بقاعدةٍ من قواعد الترجيح.

٢ـ وللاجتهاد الترجيحي أركان ثلاثة، وهي:

ـ المرجِّح: وهو: الشخص القائم بعمليّة الترجيح.

ـ ومحل الترجيح: وهو: ما يحتاج إلى الترجيح، وتقوية أحد جانبيه، وهو هنا: أقوال الإمام، أو أوجه الأصحاب أو الطرق.

ـ والمرجَّح به: وهو: الأدوات والقواعد التي يستخدمها المجتهد في الترجيح بين أقوال الإمام، أو أوجه الأصحاب أو الطرق.

٣ـ المجتهد القائم بالاجتهاد الترجيحي يطلق عليه:(**مجتهد الترجيح**) كما سماه به السيوطي، ويطلق عليه أيضا: (**مجتهد الفتوى**) وهم اسم شاع على يد الإمام التاج السبكي.

ويطلق عليه أيضا: (**المتبحر في المذهب**)، ولكنه ليس اسماً خاصاً به، بل يشترك معه في ذلك (مجتهدُ المذهب).

٤ـ من أهم شروط مجتهد الترجيح: فقه النفس وحفظ المذهب، ويكتفى في حفظ المذهب: أن يكون معظمه في ذهنه، مع التمكن من الوقوف على الباقي من خلال الدربة والتمرس والمطالعة، بخلاف مجتهد المذهب، فشرطه: أن يكون المعظم على ذهنه، ويتمكن من إدراك الباقي بالاجتهاد على القرب.

٥ـ الترجيح المذهبيُّ يُغاير (الاختيارَ) في الأغلب الأعم، وهو الإطلاق الأشهر عند

المتأخرين، فإن استعمل على خلاف ذلك، فينبغي بيانه، والتنبيه عليه.

٦ـ من أهمية الاجتهاد الترجيحي أنه يترتب عليه غربلةُ ما في المذهب من الأقوال والأوجه، وبيانُ الراجح من المرجوح، وعدمُ حدوث اضطراب وتصادم بين قواعده وفروعه.

فضلاً عن أن تفعيل عملية الاجتهاد الترجيحي يزيل مشكلةَ عدم الوثوق بما يُنقل في كتب المذهب من الأحكام، والتي تنشأ من تضارب الآراء والاختيارات، وتعارضها في الترجيحات.

٧ـ مرَّ الاجتهاد الترجيحي بثلاث مراحل:

ـ **المرحلة الأولى** كانت قبل الشيخين، وهي مرحلة النشأة، والاهتمام بالترجيح في هذه المرحلة كان قليلا، بالنسبة لما صار إليه بعد ذلك في عصر الشيخين.

ومن أقدم المتصدرين للترجيح في هذه المرحلة الإمامُ الفوراني، صاحب (الإبانة).

ـ **المرحلة الثانية**: هي مرحلة الشيخين، وقد ظهر الاهتمام بالترجيح بشكل أكبر في هذه المرحلة.

ـ **المرحلة الثالثة**: مرحلة ما بعد زمن الشيخين، وهي مرحلة اهتمَّ فيها العلماء بالترجيح وبيان المعتمد في المسائل التي أطلق الشيخان فيها الخلاف، ولم يرجحا فيها شيئا؛ وقد يتعقَّبون عليهما في بعض الترجيحات المذهبية؛ وذلك مثل ترجيحات الأذرعي والبلقيني وابن حجر.

وترجيح هؤلاء لما أطلق فيه الشيخان الخلاف، قد يقال إنما تمَّ لهم ذلك لحصول الاجتهاد الجزئي لهم من حيث المذهب؛ إذ إن مراتب الاجتهاد تتجزأ، ويُحتمل أنهم فِعْلاً وصلوا إلى مرتبة الاجتهاد الترجيحي.

٨ـ سبب الاختلاف في كون بعض العلماء الذين كانوا قبل النووي والرافعي من (أهل التخريج أو الترجيح) يرجع إما إلى اختلافهم في توفر شروط أصحاب الأوجه فيهم، أو اختلافهم في اخترام الضابط الزمني المحدَّد لأصحاب الأوجه فيهم.

وذلك مثل: إمام الحرمين والغزالي.

٩ـ بعد الجهد الكبير الذي قام به الشيخان في تحرير المذهب توجهت أنظار متأخري الشافعية إلى كتبهما، واستقر عليها الاعتماد في الفتوى دون غيرها، والسبب في ذلك يرجع إلى أمرين:

أحدهما: عدم تَـحرُّر الكتب المتقدمة على الشيخين، واختلاط الراجح فيها بالمرجوح.

وثانيهما: كونها أدرى بمدارك المذهب ممن جاء بعدهما.

١٠ـ قواعد الاجتهاد الترجيحي تنقسم على قسمين:

القسم الأول: القواعد التي يُرجح بها بين القولين، وبين الوجهين إذا كانا لشخص واحد؛ كالتقدم والتأخر.

والقسم الثاني: القواعد الترجيحية المشتركة بين القولين، وبين الوجهين إذا كانا لأكثر من واحد؛ كالترجيح بصفات الناقلين، والترجيح بالكثرة.

١١ـ أول من جمع أغلب هذه القواعد هو ابن الصلاح، ومنه استفاد النووي، ولكنه زاد واستدرك عليه في بعض الأشياء؛ كتصحيح، وتقييد، وإضافة قواعد جديدة.

١٢ـ القواعد التي تكلم عنها ابن الصلاح والنووي تنحصر في كيفية الترجيح بين الأقوال أو الأوجه، ولم يتكلما عن كيفية الترجيح بين (الطرق).

ومن خلال الاستقراء توصل الباحث إلى أن قواعد الترجيح بين (الطرق) تتوافق إلى حدٍّ كبيرٍ مع قواعد الترجيح المذكورة في القسم الثاني من قواعد الترجيح.

١٣ـ تُوجد في كتب المتأخرين ـ كابن حجرـ تقييداتٌ وإضافاتٌ لقواعد الاجتهاد الترجيحي .

١٤ـ بفضل الله وجَد الباحثُ أمثلة تطبيقات (الشيخين) لأغلب هذه القواعد، ولكن الذي يلاحظ هو أن إيجاد هذه التطبيقات فيه نوعٌ من العسر، ولعل من أسبابه عدم الاهتمام باستحضار القواعد أو ربطها بالفروع في كتابات الشيخين أو من بعدهما.

ثانيا: التوصيات:

من أهم التوصيات التي يوصي بها الباحث ما يأتي:

١ـ دراسة ظاهرة تخالف ترجيحات الشيخين مع نصوص الإمام الشافعي، والبحث عن أسباب ومظاهر ذلك من خلال دراسة استقرائية عميقة.

٢ـ دراسة جهود المتأخرين في التصحيح والترجيح المذهبي، وبيان مدى اعتماد ذلك في المذهب.

٣ـ حَصْرُ أهل الاجتهاد الترجيحي، وذِكرُ نماذج من ترجيحاتهم، مع دراستها دراسة مقارنة.

قائمة المراجع:

ـ الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ))، المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.

ـ إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، تأليف: السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي، الشهير بالمرتضى الزبيدي (تـ١٢٠٥)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى:١٤٠٩.

ـ الاجتهاد والمجتهدون بالأندلس والمغرب، تأليف: محمد إبراهيم الكتاني الحسني، عني به: حمزة الكتاني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى:٢٠٠٤.

ـ الاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية، تأليف: الدكتور محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى:١٤٠٩.

ـ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

ـ الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

ـ إحياء علوم الدين، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

ـ آداب الشافعي ومناقبه، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، كتب كلمة عنه: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، قدم له وحقق أصله وعلق عليه: عبد الغني عبد الخالق، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

ـ آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: بسام عبدالوهاب، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى:١٤٠٨.

ـ المفتي والمستفتي، للإمام الحافظ المحدث أبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهير بابن الصلاح (تـ٦٤٣)، تحقيق: الدكتور موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، وعالم الكتب، الطبعة الأولى:١٤٠٧.

ـ أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

ـ أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، تأليف: الدكتور محمد رياض، الناشر: مطبعة النجاح بالمغرب، الطبعة الأولى:١٤١٦.

ـ أصول الفقه، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

ـ أصول الفقه، تأليف: محمد أبو زهرة، الناشر: دار الفكر العربي، بدون تاريخ.

ـ إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

ـ الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

ـ الإمام ابن حجر وأثره في الفقه الشافعي، إعداد الطالب: أمجد رشيد علي ، إشراف الدكتور محمود علي السرطاوي، رسالة ماجستير قدمت إلى كلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية، ونوقشت بتاريخ:١٣/ ٣/ ٢٠٠٠.

ـ الآيات البينات على شرح المحلي لجمع الجوامع، تأليف: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن قاسم العبادي، ملتزم الطبع السيد محمد مصطفى بالطبعة الكبرى، الطبعة الأولى:١٢٨٩.

ـ البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

ـ البرهان في أصول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو الملي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

ـ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، المؤلف: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

ـ البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج

– جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

ـ التبصرة في أصول الفقه، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣.

ـ التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

ـ تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

ـ تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، مع حواشي الشرواني والعبادي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

ـ التحقيق في الفقه الشافعي، تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، الناشر: دار الجيل، الطبعة الأولى:١٤١٣.

ـ التحقيقات في شرح الورقات، تأليف: الحسين بن أحمد بن محمد الكيلاني الشافعي المعروف بابن قاوان (تـ٨٨٩)، تحقيق: الشريف سعد الشريف، الناشر: دار النفائس، بدون تاريخ نشر.

ـ تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين

محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

ـ ترشيح التوشيح، تأليف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، مخطوط في المكتبة الظاهرية، برقم (٣٧٨).

ـ التقرير والتحبير، المؤلف: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

ـ التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح، تأليف: محمد الطاهر ابن عاشور المالكي، الناشر: مطبعة النهضة، بدون تاريخ.

ـ التوقيف على مهمات التعاريف، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

ـ تيسير التحرير، المؤلف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت.

ـ الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

ـ جمهرة مقالات ورسائل العلامة ابن عاشور، جمعها محمد الطاهر المساوي، الناشر: دار النفائس، الطبعة الأولى:١٤٣٦.

ـ حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي، تأليف: عبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي (تـ١١٩٨)، الناشر: دار الفكر، بدون تاريخ.

ـ حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، المؤلف: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

ـ حاشية شيخ الإسلام زكريا على شرح المحلي على جمع الجوامع، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، تحقيق: مرتضى الداغستاني، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى:١٤٢٨.

ـ حاشية على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب، تأليف: عبد الله بن حجازي الشرقاوي، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، بدون تاريخ.

ـ حاشيتا قليوبي وعميرة، المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

ـ دراسة موسوعية لاصطلاحات الشافعية، تأليف: عبد البصير سليمان المليباري، الناشر: دار النون المبين، الطبعة الأولى:٢٠١٥.

ـ درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، المؤلف: علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

ـ دقائق المنهاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: إياد أحمد الغوج، الناشر: دار ابن حزم – بيروت.

ـ رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

ـ الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، تأليف: جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية.

ـ رسالة التنبيه، تأليف: الشيخ مهران كتيّ الكيفتاوي المليباري الشافعي، تحقيق: الدكتور عبد النصير أحمد المليباري، الناشر: دار الضياء، الطبعة الأولى:١٤٣٥.

ـ الرسالة، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/ ١٩٤٠م.

ـ إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

ـ رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: عالم الكتب - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م - ١٤١٩هـ.

ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

ـ روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

ـ السراج على نكت المنهاج، تأليف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن لؤلؤ الرومي

المعروف بابن النقيب، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى:١٤٢٨.

ـ سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج، تأليف: أحمد ميقري شميلة الأهدل، عني به: الشيخ إسماعيل عثمان زين، مطبوع بهامش منهاج الطالبين للنووي، الناشر: دار المنهاج، الطبعة الثالثة:١٤٣٦.

ـ سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

ـ السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

ـ شرح التلويح على التوضيح، المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، الناشر: مكتبة صبيح بمصر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

ـ الشرح الكبير على الورقات، تأليف: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن قاسم العبادي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى:٢٠٠٣.

ـ شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، ، تأليف: جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي، الناشر: مكتبة الإيمان، الطبعة الأولى:٢٠٠٠.

ـ شرح الكوكب المنير، المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ مـ.

ـ شرح تنقيح الفصول، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

ـ شرح مختصر الروضة، المؤلف : سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ)، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م.

ـ شَرحُ مشكِلِ الوَسِيطِ، المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

ـ شريعة الإسلام خلودها وصلاحيتها للتطبيق في كل زمان ومكان، تأليف: الدكتور يوسف القرضاوي، الناشر: المكتب الإسلامي، تاريخ النشر:١٩٨٣.

ـ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

ـ صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرّاني الحنبلي (المتوفى: ٦٩٥هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧.

ـ طبقات الشافعية الكبرى، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

ـ طبقات الشافعية، المؤلف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ)، دار النشر: عالم الكتب – بيروت،

الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ.

ـ طبقات الشافعيين، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، تاريخ النشر: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

ـ طبقات الفقهاء، تأليف: المولى أحمد بن مصطفى، طاش كبري زاده، الناشر: مطبعة الزهراء الحديثة، الطبعة الأولى:١٩٦١.

ـ العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

ـ عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد، المؤلف: أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (المتوفى: ١١٧٦هـ)، المحقق: محب الدين الخطيب، الناشر: المطبعة السلفية – القاهرة.

ـ غاية الوصول في شرح لب الأصول، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه).

ـ الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

ـ الغياثي، غياث الأمم في التياث الظلم، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: عبد العظيم الديب، الناشر: مكتبة إمام الحرمين، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ

ـ الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، المؤلف: ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، المحقق: محمد تامر حجازي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

ـ فتاوى ابن الصلاح، المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧.

ـ فتاوى الرملي، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي (المتوفى: ٩٥٧هـ) جمعها: ابنه، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية.

ـ الفتاوى الفقهية الكبرى، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ) جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (التوفى ٩٨٢ هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية.

ـ فتح الغفار بشرح المنار، تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، الناشر: مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأولى:١٩٣٦.

ـ فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

ـ فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

ـ فرائد الفوائد في اختلاف القولين لمجتهد واحد، تأليف: شمس الدين محمد السلمي

المناوي، وفي آخره: نزهة النفوس في حكم التعامل بالفلوس لابن الهائم، تحقيق: محمد بن الحسن بن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.

ـ الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، وبهامشه حاشية ابن الشاط، وتهذيب الفروق للمالكي، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

ـ الفصول في الأصول، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

ـ الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، المؤلف: محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى - ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

ـ الفوائد السنية في شرح الألفية، تأليف: الحافظ شمس الدين محمد بن عبد الدائم البرماوي، تحقيق: عبد الله رمضان موسى، الناشر: مكتبة التوعية الإسلامية، ودار النصيحة، الطبعة الأولى:١٤٣٦.

ـ الفوائد المدنية فيمن يفتى بقوله من أئمة الشافعية، تأليف: محمد بن سليمان الكردي، الناشر: دار الفاروق، الطبعة الثالثة: بدون تاريخ.

ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦.

ـ القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي

ـ قضاء الأرب في أسئلة حلب، تأليف: أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٥٦هـ)، تحقيق: محمد عالم الأفغاني، الناشر: المكتبة التجارية بمكة، الطبعة

الأولى:١٤١٣.

ـ قواطع الأدلة في الأصول، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٩م.

ـ القول الأجمل في العمل بشهادة الأمثل فالأمثل، تأليف: الشيخ علي بن عبد الرحيم باكثير، رسالة لنيل شهادة البكالوريوس من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأحقاف في العام الجامعي (٢٠٠٦ـ٢٠٠٧)، تحقيق: محمد بن أحمد بن عبدالعزيز المجاهد، إشراف الدكتور: مصطفى بن حامد بن سميط.

ـ كتاب العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

ـ كفاية النبيه في شرح التنبيه، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩.

ـ لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

ـ اللفظ المعقول في بيان تعريف الأصول، تأليف: محمد بن أبي بكر الملّا الحنفي الأحسائي، تحقيق: الدكتور علي سعد الضويحي، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى:١٤٢٥.

ـ اللمع في أصول الفقه، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ.\

ـ المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

ـ المحرر في الفقه الشافعي، ، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، الناشر: دار السلام، الطبعة الأولى:١٤٣٤.

ـ المحصول، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

ـ مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، المؤلف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

ـ المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، تأليف: الدكتور علي جمعة، الناشر: دار السلام، الطبعة الرابعة:١٤٣٣.

ـ المذهب عند الشافعية، تأليف: الدكتور محمد إبراهيم علي، نشر في مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، العدد الثاني، سنة١٣٩٨.

ـ المستصفى، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

ـ مسلم الثبوت، لمحب الله بن عبدالشكور البهاري (تـ١١١٩هـ)، مع شرحه فواتح الرحموت للأنصاري، الناشر: دار الفكر، بدون تاريخ.

ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث – القاهرة،

الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

ـ المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

ـ المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.

ـ مطلب الأيقاظ في الكلام على شيء من غرر الألفاظ، تأليف: العلامة عبدالله بن حسين بلفقيه (تـ١٢٦٦هـ)، تحقيق: الدكتور مصطفى بن حامد بن سميط، الناشر: دار الضياء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى:١٤٣٨.

ـ معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

ـ منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، تأليف: الفقيه المالكي إبراهيم اللقاني (تـ١٠٤١)، تحقيق: الدكتور عبدالله الهلالي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، تاريخ النشر:١٤٢٣.

ـ منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف

النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م.

ـ منهاج الوصول إلى علم الأصول، تأليف: القاضي ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي، تحقيق: الدكتور شعبان محمد إسماعيل، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى:١٤٢٩.

ـ المنهج الاجتهادي لابن رشد من خلال البيان والتحصيل، تأليف: الدكتور علي العلوي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى:١٤٢٩.

ـ منهج البحث والفتوى في الفقه الإسلامي بين انضباط السابقين واضطراب المعاصرين، المؤلف: مصطفى بشير الطرابلسي، الناشر: دار الفتح للدراسات والنشر، الطبعة الأولى:١٤٣١.

ـ منهج الترجيح الفقهي عند أبي بكر ابن العربي من خلال كتابه (المسالك في شرح موطأ مالك)، إعداد الطالب محمد بوقطاية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية من جامعة الحاج لخضر في الجزائر، السنة الجامعية:٢٠١٠ـ٢٠١١.

ـ المهذب في فقة الإمام الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

ـ المهمات في شرح الروضة والرافعي، تأليف: جمال الدين عبدالحيم الإسنوي (تـ٧٧٢)، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي، الناشر:دار ابن حزم، الطبعة الأولى:١٤٣٠.

ـ الموافقات، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

ـ النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، تأليف: أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الأنصاري الهندي (تـ١٣٠٤)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى:١٤٠٦.

ـ النجم الوهاج في شرح المنهاج، المؤلف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

ـ نشر البنود على مراقي السعود، تأليف: سيدي عبدالله بن إبراهيم العلوي، الشنقيطي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ـ نظام الحكومة النبوية المسمى بالتراتيب الإدارية، المؤلف: السيد محمد عبدالحي الكتاني، تحقيق: عبدالله الخالدي، الناشر: دار الأرقم بن أبي الأرقم، الطبعة الثانية: بدون تاريخ.

ـ نفائس الأصول في شرح المحصول، تأليف: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المصري (تـ٦٨٤)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد عوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى:١٤١٦.

ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

ـ نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

ـ الوجيز في أصول استنباط الأحكام من الشريعة الإسلامية، تأليف: الدكتور محمد عبد اللطيف الفرفور، الناشر: دار الإمام الأوزاعي، الطبعة الأولى:١٤٠٥.

ـ الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، وبهامشه عدد من الكتب، منها: التنقيح للنووي، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى: ١٤١٧.

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

ملخص البحث.....١

الاستفتاح.....٢

الإهداء.....٣

الشكر والتقدير.....٤

المقدمة.....٥

التمهيد.....٧

خطة البحث.....١٠

الفصل الأول: حقيقة الاجتهاد الترجيحي ومراحله.....١٢

الاجتهاد ومراتب المجتهدين.....١٣

تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحا.....١٣

مراتب المجتهدين.....١٦

حقيقة الاجتهاد الترجيحي ومراحله.....٣١

تعريف الاجتهاد الترجيحي.....٣١

ألفاظ ذات صلة بالاجتهاد الترجيحي ٣٥

أهمية الاجتهاد الترجيحي.....٤٠

أركان الاجتهاد الترجيحي.....٤٢

تعريف مجتهد الترجيح.....٤٢

مسميات مجتهد الترجيح.....٤٤

شروط مجتهد الترجيح..... ٤٦
مراحل الاجتهاد الترجيحي..... ٥١
الاجتهاد الترجيحي قبل زمن الشيخين..... ٥٣
الاجتهاد الترجيحي في زمن الشيخين..... ٦١
الاجتهاد الترجيحي بعد زمن الشيخين..... ٦٤
الفصل الثاني: قواعد الاجتهاد الترجيحي وتطبيقاته..... ٦٦
قواعد الاجتهاد الترجيحي..... ٦٧
نشأة قواعد الاجتهاد الترجيحي..... ٧١
أقسام قواعد الاجتهاد الترجيحي..... ٧٣
القسم الأول من قواعد الاجتهاد الترجيحي..... ٧٣
القسم الثاني من قواعد الاجتهاد الترجيحي..... ٨١
تطبيقات قواعد الاجتهاد الترجيحي عند الشيخين..... ٩٢
تطبيقات القسم الأول من قواعد الاجتهاد الترجيحي..... ٩٢
تطبيقات القسم الثاني من قواعد الاجتهاد الترجيحي..... ٩٩
الخاتمة والتوصيات..... ١١٧
قائمة المراجع..... ١٢١
فهرس الموضوعات..... ١٣٨